جـامعة عـبد الـرحمان مـيرة – بـجاية–

كـلية الـحقوق و الـعلوم الـسياسية

قــسم الــقانون الخاص

نفقة الأولاد دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون

(قانون الأسرة الجزائري وبعض تشريعات الأحوال الشخصية العربية)

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

فرع القانون الخاص

تخصص: قانون الخاص الشامل

إعداد الطالبتين :

- مبـاركي كهينة
- تكــفه إلهـــام

تحت إشراف الأستاذ:

- د.تريكـــي فريـد

لجنة المناقشة

- الأستاذ: هـــلال العيـــد..... رئيسًا
- الأستاذ: د. تريكـــي فريـــد ..... مقررًا ومشرفا
- الأستاذة: بن مداخـــن ليـــلى..... ممتحنًا

2017/2016

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى:

﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾

سورة الطلاق، الآية 7 .

شكر وعرفان

نحمد الله ونشكره ونستعين به، اللّهم أعنا على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك، اللّهم لك الحمد حتى ترضى ولك الحمد إذا رضيت، ولك الحمد بعد الرضى على نعمة الهداية والإرشاد والتوفيق.

يسرنا ويشرفنا أن نتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير للأستاذ المشرف على هذا العمل الدكتور: تريكي فريد على نصائحة وتوجهاته القيّمة، حيث تفضل بقبول الإشراف على هذة المذكرة، فجزاه الله خير الجزاء.

ونتوجه بالشكر لكافة أساتذة كلية الحقوق لجامعة عبد الرحمان ميرة الذين لم يبخلوا علينا بالتوجهات، وإلى كل من كان له الفضل والمساهمة من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا العمل.

إهـــداء

أهدي عملي المتواضع إلى **والدي الكريمين** اللّذان كان لهما الفضل في تربيتي وتعليمي، وإلى كل الأهل والأقارب وصديقتي **رابحي *كنزة***.

كهينة

إلى ينبوع العطاء الذي زرع في نفسي الطموح والمثابرة ***والدي العزيز***

إلى نبع الحنان والحب ***أمي العزيزة***

إلى من يحملون في عيونهم ذكريات طفولتي وشبابي ***أختي وإخوتي***

إلى من ضاقت السطور من ذكرهم فوسعهم قلبي ***صديقاتي***

وإلى كل من ساندني ووقف بجانبي.

إلهام

قائمة المختصرات

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية.

ج: جزء.

د.ب.ن: دون بلد النشر.

د.د.ن: دون دار النشر.

د.س.ن: دون سنة النشر.

ص.ص: من الصفحة إلى الصفحة.

ص: الصفحة.

ط: الطبعة.

ق.أ.ج: قانون الأسرة الجزائري.

ق.أ.ش.إ: قانون الأحوال الشخصية الإماراتي.

ق.إ.م.إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ق.إ.ج: قانون الإجراءات الجزائية.

ق.ج.م: قانون الجنائي المغربي.

ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري.

ق.م.ج: القانون المدني الجزائري.

م.أ.ش.ت: مجلة الأحوال الشخصية التونسية.

م.أ.م: مدونة الأسرة المغربية.

مقدمة

تعتبر الأسرة الأساس الذي يقوم عليه المجتمع والوحدة الأولى في تكوينه، بحيث تضّم أشخاصًا تجمع بينهم صله القرابة والزوجية، ويعدّ الزواج أساس تكوين الأسرة وأنّ ثمرته هي الإنجاب وتكوين القرابات، ففي ظلّ نظامه تتكون الأسر وينشأ الأولاد ثم المجتمع، حيث يعتبره الإسلام الرابطة الشرعية بين الرجل والمرأة يُؤمل منهما تحقيق مقاصد وأغراض، فهو عقد يربط بين الزوجين بما يحقق ما يقتضيه الطابع الإنساني بتعاونهما وتحديد واجبات كل منهما.

ولقد نظم الشرع والقانون الزواج بما يكفل حماية كل من الزوج والزوجة والأولاد، فكان الإسلام دستور الشعوب المسلمة تقتدي بأحكامه في كل مجالات الحياة، وأصبح القانون الطريق لتطبيق تعاليمه وأسُسه، ويُرتب هذا العقد آثارًا تنصرف إلى كل واحد منهما، فإذا كان الهدف هو تكوين الأسرة أساسها المودّة والرحمة والتعاون وإحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب، فإنّه بالمقابل من ذلك تترتب عنه إلتزمات عديدة منها النفقة.

لإستمرار العلاقة الزوجية حثّ الإسلام الزوجين على المحافظة على إستقرار الأسرة لأنّه أساس نجاح العلاقة، لكن قد تفرض على الزوجين مشاكل أو خلافات أو ظروف خاصة عندها تكون الفرقة بينهما هي الحل الأنسب للمحافظة على الحالة النفسية لأطفالهم، خاصة إذا كانت هنالك ظروف تؤثر على نفسيتهم مما يعكر صفو حياتهم فيؤثر ذلك على دراستهم وما شابه ذلك فيكون إنفصال الأبوين أفضل لهم.

أماعن نظام النفقة فيعدّ مظهرًا من مظاهر التعاون والتكافل بين الأقارب فيما بينهم وبين غيرهم من المسلمين، إذ يعتبر من الأثار المترتبة عن عقد الزواج شرعا وقانونًا وتظهر جليًا أهميته في حالة إنقضاء الرابطة الزوجية، فهو كل ما يصرفه الزوج على زوجته وأولاده وحتى أقاربه من طعام وكسوة وغيرهما وما يُلزم المعيشّة بحسب المتعارف بين الناس وحسب وسع الزوج، غير أنّه ستقتصر دراستنا على نفقة الأولاد والتي تثبت عن طريق القرابة ولقد إختلف الفقهاء في تحديدها باختلاف مذاهبهم.

أحاط الإسلام والقانون الطفولة بأحكام تحفظها وتحميها ومن أهمها موضوع بحثنا وهو نفقة الأولاد، فتعتبر من الإلتزمات المادية المترتبة على عقد الزواج ومن أهم حقوق الأولاد بإعتبارها واجبة على الأب إذا لم يكن للولد مال لأنّ الأصل نفقة الولد من مال نفسه صغيرًا كان أو كبيرًا بإتفاق الفقهاء وهو ما سار عليه القانون، فتوجب النفقة للأولاد بنصوص شرعية منها قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا**﴾[1].

إنّ الأولاد الذين يشملهم واجب الإنفاق من قبل الأب أو من طرف المكلف بنفقتهم هم الأولاد الصغار والكبار، المحضونين والمكفولين، وشرعت الحضانة والكفالة لرعايتهم وحمايتهم من الضياع، فتعدّ الحضانة من أثار إنحلال الرابطة الزوجية فقد تُسند إلى الأم كما قد يقوم بها غيرها، فتشمل نفقة المحضون كل من أجرة الحضانة والرضاع بالإضافة إلى سكن المحضون ولقد ثار جدال فقهي وقانوني بخصوصها.

ولقد نظم كل من الفقه وبعض تشريعات الأحوال الشخصية العربية كيفية تحصيل الأولاد لنفقتهم، فجعلها فرضًا وحقًا لازمًا للأب سواء حال قيام الزوجية أو بعد الفراق بين الزوجين فأقرّتها الشريعة الإسلامية للطفل على والده مادام الطفل صغيرًا لا يستطيع الكسب، حتى يبلغ الذكر سنّ الرشد أما الأنثى فتجب نفقتها حتى تتزوج ويدخل بها زوجها.

ولقد حرصت الشريعة الإسلامية والتشريعات العقابية على الإنفاق على الأطفال فيجبر الأب على الأداء بالطرق المشروعة، ونظرًا لأهمية النفقة في إستقرار حياة الطفل أحاطها الإسلام والقانون بحماية خاصة تتمثل في متابعة الممتنع عن أدائها وتسليط العقوبة عليه، كما إعتنت الشريعة الإسلامية بتنظيم أحكام نفقة الأولاد على وجه يوفر للأولاد الحصول على نفقتهم وجاءت هذه العناية في بعض التشريعات العربية والتي إستمدت نصوصها من أحكام الشريعة الإسلامية.

وتكمن أهمية الموضوع في إعتباره من أهم المظاهر التي تربط الأسرة ببعضها البعض، إذ يعتبر من أهم أثار عقد الزواج ومن أهم حقوق الطفل وفي كونه تعتريه أحكام فقهية مرجعيتها الفقه الإسلامي وتظهر هذه الأهمية في صيانة حقوق الأولاد وحمايتها.

[1]–سورة الإسراء، الآية 31.

إنّ الهدف من دراستنا لهذا الموضوع هو محاولة إظهار أحكام نفقة الأولاد ودراسته دراسة مقارنة ونقدية وتحليلية بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري وبعض تشريعات الأحوال الشخصية العربية كالتشريع المغربي، التونسي والإماراتي.

أماعن سبب إختيارنا لهذا الموضوع لكونه لم يتطرق إليه من قبل الباحثين بصفة دقيقة ومستقلة بل إكتفوا بالإشارة إليه بصفة موجزة وهذا ما يجعلنا تناوله بكل جوانبه وتبيان الخصوصية التي يتميز بها.

وبالنسبة الصعوبات التي إعترضتنا ونحن بصدد إنجاز هذا البحث فتتمثل في ندرة الدراسات العلمية حول هذا الموضوع بالرغم من أنّه من الأثار المهمة للطلاق، ولقد واجهتنا صعوبة الرجوع إلى المصادر الفقهية القديمة وصعوبة فهم محتواها، فبالرجوع إلى هذه المؤلفات وحتى الحديثة منها فلم نعثر على أي كتاب تناول نفقة الأولاد بشكل خاص ومستقل.

فمعظم الكتب الفقهية نجد أنّها أدرجتها ضمن نفقة الأقارب وهو ما قام به الكتاب المعاصرون الذين كتبوا في هذا الموضوع، علمًا أنّهم تناولوا مرادفات من ناحية فقهية بحتة سواء بتبيان آراء الفقهاء المختلفة أو ذكر المذهب الذي يأخذ به قانونهم، ولقد واجهتنا صعوبات في تحليل المواد التي درست موضوعنا في بعض تشريعات الأحوال الشخصية العربية لعدم حصولنا على المذكرات الإيضاحية التي تشرح المواد التي تخص موضوع دراستنا.

بالنظر إلى أهمية الموضوع فقد حاولنا إنتهاج أكثر من منهج واحد حيث إتبعنا المنهج الوصفي المتضمن الإستقراء والإستنتاج، حيث تطرقنا إلى أقوال الفقهاء في كل عنوان من عناوين البحث وذلك برجوعنا إلى المصادر الأصلية بذكر رأي كل مذهب وأدلته وفي بعض الأحيان قمنا بترجيح مذهب على مذهب أخر، والمنهج المقارن وذلك بالمقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الأسرة الجزائري وبعض تشريعات الأحوال الشخصية العربية المقارنة والتحليلي ويتجلى ذلك في تتبع ورصد النصوص القانونية للتشريعات المقارنة ومحاولة تحليلها.

ونظرًا لما يحققه هذا الموضوع من أهمية في الحياة العملية دفعنا الأمر إلى طرح الإشكالية التالية: **كيف عالج الفقه الإسلامي أحكام نفقة الأولاد؟ وما تطبيقات ذلك في قانون الأسرة الجزائري وبعض تشريعات الأحوال الشخصية العربية؟.**

ومن أجل الإجابة على الإشكالية البحث وإعطاء رؤية واضحة لمختلف الجوانب التي تحيطه إعتمدنا على الخطة الثنائية، فقسمنا بحثنا هذا إلى فصلين تناولنا فيهما الإطار المرجعي لنفقة الأولاد(**الفصل الأول)** وتحصيل نفقة الأولاد **(الفصل الثاني)**.

الفصل الأول

الإطار المرجعي لنفقة الأولاد

لقد حرص الإسلام على إعطاء الطفل حقوقه كاملة ويتوقف ذلك على أهليته، فمن حقوقه على وليّه النفقة التي يراد بها إشباع حاجاته المادية كالطعام والمسكن والملبس... وكل ما يضمن به بقاؤه، ولقد أولى الإسلام عناية خاصة تبدأ قبل الولادة، حيث أوجب على الزوج الإنفاق على زوجته الحامل حتى وإن كانت ناشزًا حفاظًا على صحتها وصحة جنينها، مع وضع جملة من الأسباب والشروط من خلالها يستحق الأولاد نفقتهم سواء على والدهم أو باقي الأقارب، ولقد تناولتها بعض قوانين الأحوال الشخصية العربية.

لا خلاف بين فقهاء الإسلام والقانون فيما سبق عرضه وفي وجوب نفقة الأولاد على آبائهم، ولكنّهم إختلفوا حول مفهوم هذه النفقة وحول أسباب وجوبها، وهذا ما سنحاول معالجته في هذا الفصل، حيث ندرس مفهوم نفقة الأولاد ومشتملاتها(**المبحث الأول**) أسباب وجوبها وشروط إستحقاقها(**المبحث الثاني**).

المبحث الأول

مفهوم نفقة الأولاد ومشتملاتها

ألزم الله تعالى الآباء بالإنفاق على أبنائهم، حيث نص على ذلك في عدة سور قرآنية كما وردت عدة أحاديث تؤكد وجوب نفقة الأب، ولقد أجمع فقهاء الإسلام على وقوع هذه النفقة على عاتق الأب في حالة يسره ، كما أنّ لهذه الأخيرة مشتملات يستوجب توفرها لاستكمالها، وهذا ما جاء به فقهاء الإسلام وهو ما سار عليه القانون، ولتبيان ذلك يتوجب علينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول مفهوم نفقة الأولاد **(المطلب الأول)** ومشتملات نفقة الأولاد **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

مفهوم نفقة الأولاد

تعتبر نفقة الأولاد من واجبات الآباء نحو أبنائهم ومن قبيل نفقة الرعاية الأبوية، والتي تعّد من حقوق الأولاد،وكما أنّ لهذه النفقة حكمة من مشروعيتها تناولها الفقه الإسلامي، وأدلة قانونية تضمنها التشريع معتمدًا في ذلك على الفقه وهذا ما سنستعرضه، حيث ندرس مفهوم نفقة الأولاد **(الفرع الأول)** وأدلة وجوبها**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تعريف نفقة الأولاد

لا يمكن معالجة موضوع نفقة الأولاد إلاّ بعد تبيان معنى النفقة وما المقصود بالولد، وهذا ما استوجب تقسيم هذا الفرع إلى قسمين نتناول معنى النفقة **(أولا)**والمقصود بالولد **(ثانيا)**.

أولا: النفقة

1-لغة:

للنفقة في اللّغة عدة معاني منها: "نفق نفاقًا، راج"، نقول من هذا المعنى نفقة الدابة نفوقًا "نفقت السلعة تنفيقًا، روجها" ، "نقول الرجل منفاق كثير النفقة"[1]، فتستعمل كلمة النفقة عند أهل اللغة وعند أهل العرف، فعند أهل اللغة يستعملون كلمة النفقة اسمًا لعين المال الذي ينفقه الإنسان على أولاده، أما عند أهل العرف فلديهم إستعمالين: الأول يطلقونه على الطعام ويضفون إليه السكن والكسوة، أما الثاني يمثل ثلاث أنواع: الطعام والمسكن والكسوة[2]،لقوله تعالى: ﴿ **وَلَا يُنْفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ**﴾[3].

2-فقهًا:

اختلف فقهاء الإسلام في تعريف النفقة، فلقد عرفها الحنفية أنّها:"الإدرار على الشيء بما به بقاؤه" أمّا التعريف الثاني" هي الطعام والكسوة والسكنى"[4]، تعرض هذان التعريفان للنقد، بالنسبة للتعريف الأول حدد الإنفاق وقيده بالبقاء في حين أنّه ليس كذلك مادام أنّ النفقة تختلف باليسار والإعسار،أمّا التعريف الثاني فهو تعريف غير مانع لشموله الإطعام على غير وجه الإنفاق، فيمكن أن يكون بدلاً عن الطعام والكسوة والسكن أجرهم[5]، أما المالكية عرفها على أنّها "ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سرف"[6]، إعترض بأنّه قيد النفقة على ما هو ملزم لبني آدم فقط.

---

[1]– محمد الدّين محمّد بن يعقوب الفيرورآبادي، القاموس المحيط، دار الحديث، القاهرة، 2007، ص.ص.1637-1638.

[2]–عبد الفتاح تقية، مباحث في قانون الأسرة الجزائري من خلال مبادئ وأحكام الفقه الإسلامي، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2000، ص.166.

[3]–سورة التوبة، الآية 121.

[4]– أبو محمد محمود بن أحمد العيننى، البناية في شرح الهداية، ج5، ط2، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1990، ص.489.

[5]–أحمد محمد نمر أبوعرجة، من لا تجب لهم النفقة في الفقه الإسلامي تطبيقاتها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة، قدم هذا البحث إستكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القضاء الشرعي، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية غزة ،2009، ص.4.

[6]–محمد بن عرفة الورقي التونسي، المختصر الفقهي، ج5، كتاب النفقات، د.د.ن، دبي، 2014، ص.5.

غير أنّه يمكن أن يكون غير ذلك فمثلا إذا كانت الزوجة طعامها يزيد عن طعام غيرها فوجب أن تكون النفقة قدر كفايتها[1]،في حين ذهب الحنابلة للقول أنّها "كفاية من يمونه خبزًا وأدمًا وكسوةً ومسكنًا وتوابعها"[2]، إعترض لأنّه غير جامع فهو حدد أنواع النفقة، غير أنّه يمكن أن تشمل النفقة غير الطعام، فقد تكون حبوبًا مثلا أو دقيقًا وغير ذلك[3]،وعرفها الشافعية، هي" جمع نفقة من الإنفاق وهو الإخراج ولا يستعمل إلاّ في الخير"[4].

2-قانونا:

بتفحص قانون الأسرة الجزائري وبعض تشريعات الأحوال الشخصية العربية المقارنة نفهم منها أنّها لم تعرف النفقة وإنّما إكتفت بتبيان عناصرها: الطعام، الكسوة، العلاج، السكن أو أجرته ومن بين هذه التشريعات نتناول كل من التشريع التونسي، المغربي والإماراتي.

أ) موقف قانون الأسرة الجزائري:

نص المادة 78 من ق.أ.ج "تشمل النفقة الغذاء، الكسوة، العلاج، والسكن أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة[5]، نستنتج أنّ المشرع الجزائري لم يعرف النفقة بل حدد مشتملاتها فقط.

---

[1]- أحمد محمد نمر أبوعرجة، المرجع السابق، ص.4.

[2]- علاء الدّين أبي الحسن علي سليمان بن أحمد المرداوي الحنبلي، الإنصاف في معرفة الرّاجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ج9، دار الكتب العلمية، بيروت،1996، ص.369.

[3]- أحمد محمد نمر أبوعرجة، المرجع السابق، ص.5.

[4]-شمس الدين محمّد بن الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج3، دار المعرفة، بيروت، 1997، ص.588.

[5]- قانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984، يتضمن قانون الأسرة الجزائري، ج.ر.ج.ج عدد 24 الصادر في 12 جوان 1984، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005، ج.ر.ج.ج عدد 15 الصادر في 27 فيفري 2005.

ب) موقف بعض تشريعات الأحوال الشخصية العربية:

جاء في نص المادة 189 من م.أ.م "تشمل النفقة الغذاء والكسوة والعلاج، وما يعتبر من الضروريات والتعليم للأولاد"[1]، وهذا ما ورد في الفصل 50 من م.أ.ش.ت"تشمل النفقة الطعام والكسوة والمسكن والتعليم وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة"[2].

من خلال النصين نجد أنّ كلا من التشريعين المغربي والتونسي حددا مشتملات النفقة ولم يعرفها، بل اكتفيا بذكر أنواعها فقط بخلاف الفقه الذي عرف النفقة وحدد مشتملاتها والتي تعتبر من الضروريات التي لا يمكن الإستغناء عنها.

تنصالمادة63 من ق.أ.ش.إ "تشمل النفقة الطعام والكسوة والمسكن والتطبيب والخدمة للزوجة إن كانت ممن تخدم في أهلها وما تقتضيه العشرة الزوجية بالمعروف"[3].

من خلال قراءتنا لنص المادة نستنتج أنّ التشريع الإماراتي لم يعرف النفقة بل حدد مشتملاتها فقط والتي تعتبر من الضروريات.

ثانيا: الولد

1- لغة:

بالرجوع إلى قاموس اللغة نجد "الولد كل ما ولده شيء، ويقال الوَلْدُ، الوُلْدُ، الوِلْدُ"[4]،(الوَلْدُ)يكون واحدًا وجمعًا، و(الوُلْدُ)وقد يكون جمع ولد، و(الوِلْدُ) بالكسر لُغةٌ في الوُلْدُ

---

[1]-قانون رقم 03-07 بمثابة مدونة الأسرة المغربية،ج.ر. عدد5484 المؤرخ بتاريخ 5 فبراير 2004،المعدل لقانون رقم 08-09، ج.ر.عدد 5859 المؤرخ بالتاريخ 26 يوليو 2010.

http://adala.justice.gov.ma/production/legislation/ar/Nouveautes/%D9%85%D8%AF%D9%88%D9%86%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B3%D8%B1%D8%A9.pdf

[2]-أمر العلي في أوت 1956 المتعلق بإصدار مجلة الأحوال الشخصية بالرائد الرسمي التونسي، عدد الصادر في 17 أوت 1956،المعدلبالقانونرقم 40 لعام 1957 المؤرخفي 27 سبتمبر 1957.

http://www.e-justice.tn/fileadmin/fichiers_site_arabe/codes_juridiques/code_statut_personel_ar_01_12_2009.pdf

[3]-قانون الأحوال الشخصية الإماراتي رقم 28-2008.

http://maktabatmepi.org/sites/default/files/resources/arabic/Emirati%20Family%20Code.pdf

[4]- جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1998، ص.32.

و(الوَليد) الصَّبيُ و(الوَليدةُ) الصَّبيَّةُ[1]، و(الوَلَدُ) بالفتحتين كل ما ولده شيء ويُطلق على كل ما ولده شيء ويُطلق على الذكر والأنثى[2].

ومعنى الولد في لسان العرب: هو الوَلِيدْ الصبي ويقول البعض تدعى الصبية أيضا وليدًا، ويقول البعض الأخر: هو الذكر دون الأنثى، ولد الوليد: الصبي حين يولد، وقال بعضهم: تدعى الصبية أيضا وليدا، وقال بعضهم: بل هو للذكر دون الأنثى، وقال إبن شميل يقال غلام مولود، وجارية مولودة، أي حين ولدته أمه، والولد اسم يجمع الواحد والكثير، والذكر والأنثى، إبن سيده ولدته أمه ولادة، فهي والدة على الفعل، ووالد على النسب وولدت المرأة ولادًا وولادة وأولدت: حان ولادها[3].

2-اصطلاحا:

الولد هو الإبن أو البنت، والإبن هو الذكر من الفرع من الدرجة الأولى، والإبنة هي أنثى من الفرع من الدرجة الأولى[4]، وهو الذي ينحدر من شخص آخر سبقه في تتابع الأجيال[5].

3- فقها:

فحسب الفقهاء الأولاد هم الفروع،والفروع هم أولاد الشخص وأولاد أولاده وإن نزلوا سواءًا كانوا ذكورًا أو إناثًا[6].

بعد تعريفنا للنفقة والأولاد توصلنا لمفهوم نفقة الأولاد على أنّها هي النفقة التي تجب للفروع سوءًا كانوا ذكوراً أو إناثاً على الأصول وهم الآباء، فتجب في الأصل على الأب ولا تجب على غيره، إلاّ عند عدم وجوده أو حالة سقوط النفقة عليه[7].

---

[1]-محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الدازي، مختار الصحاح، دار الجبل بيروت، 2002، ص.740.

[2]-أحمد بن محمد بن علىّ الفيّومّى، المصباح المنير، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع، القاهرة، 2008، ص.409.

[3]- معجم لسان العرب لإبن منظور قاموس عربي شامل، تاريخ الإطلاع:2017/06/04، متوفر على موقع:
http://library.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?idfrom=9162&idto=9162&bk_no=122&ID=9175

[4]-جيرار كورنو، المرجع السابق، ص.32.

[5]- إبتسام القرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قاموس باللغتين العربية والفرنسية، قصر الكتاب، البليدة، 1998، ص.95.

[6]-صالح سعاد إبراهيم، علاقة الأباء بالأبناء في الشريعة الإسلامية-دراسة فقهية مقارنة-، ط2، تهامة، الرياض، 1984، ص.160.

[7]-صبحي محمصاني، المبادئ الشرعية والقانونية في الحجر والنفقات والمواريث والوصية، ط8، دار العلم للملايين، بيروت،1997، ص.202.

الفرع الثاني

أدلة وجوب نفقة الأولاد

تجب نفقة الأولاد على آبائهم بموجب نصوص شرعية وتشريعية، وهذا ما سنتحدث عنه في هذا الفرع، فنبين أدلة الوجوب في الفقه الإسلامي(**أولا**) وأدلة الوجوب في القانون (**ثانيا**).

أولا: فقها

استدل الفقهاء على نفقة الفروع على الأصول من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول:

1-الكتاب:

نجد قول الله تعالى: ﴿**وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾[1]، تدلّ الآية الكريمة على أنّ المولود له وهو الأب أن ينفق على أولاده سبب ذلك هو قرابة الولادة، ويتوجب أيضا أن ينفق على زوجته بسبب ولادتها، فالوالدات إنّما ولدنا للآباء فينسب الولد إلى أبيه ولا ينسب إلى أمه[2]؛ وقوله تعالى:﴿**فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ**﴾[3]، فوجه الاستدلال في هذه الآية أن الله تعالى أوجب على الآباء إعطاء أجرة رضاعة الولد للأمهات وهذا دليل على أنّها واجبة على الأب فالأزواج يجب عليهم دفع أجرة الرضاعة للأمهات[4].

وقال أيضا:﴿**وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا**﴾[5]، نهى الله تعالى الآباء قتل أولادهم خوفًا من الفقر ووعدهم بالرزق، فنهاهم عن إرتكاب جريمة قتلهم وخوفًا من عجزهم على الإنفاق عليهم[6].

---

[1]-سورة البقرة، الآية 233.

[2]- إيمان مصطفي البغا، نفقات الأقارب في الشريعة الإسلامية- دراسة فقهية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية-، دار المصطفى، دمشق، 2009، ص.99.

[3]-سورة الطلاق، الآية 6.

[4]-إيمان مصطفى البغا، المرجع السابق، ص.100.

[5]-سورة الإسراء، الآية 31.

[6]-إيمان مصطفي البغا، المرجع السابق، ص.ص.100-101.

2-السنة النبوية:

توجد عدة أحاديث توجب نفقة الأولاد على آبائهم ومن ذلك:

أ) حدّثني محمد بن المثنى حدثنا يحيى عن هشام قال: أخبرني أبي عن عائشة: "أنّ هندا بنت عتبة قالت: يا رسول اللّه، إنّ أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم. فقال: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف"[1].

في هذا الحديث أجاز الرسول ﷺلهند بن عتبة أن تأخذ من مال زوجها أبا سفيان الذي هو والد ولدها، ولها أن تأخذ نفقتها بنفسها إذا لم ينفق عليها لأنّ النفقة لا غنى عنها، فإنعدامها سيعرضها للهلاك هي وولدها[2].

ب) عن أبي هريرة رضي الله عنه "أنّ رجلاً جاء إلى النبي فقال يا رسول الله: عندي دينار؟ قال أنفقه على نفسك قال: عندي آخر؟ قال أنفقه على ولدك، قال عندي آخر؟ قال أنفقه على أهلك قال: عندي آخر قال أنفقه على خادمك قال: عندي آخر قال: أنت أبصر به[3]".

في هذا الحديث أمر الرسولﷺالأب أن ينفق على ولده مثلما ينفق على نفسه، وهذا دليل أنّ نفقة الأولاد واجبة على أبائهم مادام أنّ للأب ولاية على إبنه، فالإبن جزء من الأب لذلك يجب أن ينفق عليه[4].

---

[1]- أبو عبد اللّه محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرّجل، فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، رقم الحديث: 5364، دار ابن كثير، بيروت، 2002، ص.1367.

[2]- بلقاسم شتوان، نفقة الأقارب والزوجة بين الشريعة والقانون، بحث مقارن بين المذاهب الفقهية الأربعة وقانون الأسرة الجزائري لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي، معهد الشريعة للدراسات العليا، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 1995، ص.28.

[3]- محمد ناصر الدّين الألباني، صحيح سنن أبي داود، كتاب الزكاة، رقم الحديث: 1484، غراس للنشر والتوزيع، الكويت،2002، ص.370.

[4]-إيناس عبد الرزاق علي الجبوري، نفقة المرأة علي الأقارب، د.د.ن، د.ب.ن، د.س.ن، ص.64.

3-الإجماع والمعقول:

أجمع فقهاء الإسلام على وجوب نفقة الأولاد على آبائهم، فقد أجمع أهل العلم على أن نفقة الأولاد الصغار الذين لا مال لهم على أوليائهم، ولقد إستدلوا على وجوب نفقة الولد على أبيه بالمعقول، بما أن الأب ينفق على نفسه لإحيائها وجب عليه الإنفاق على ولده الذي هو جزء منه[1].

ثانيا: قانونا

1-موقف قانون الأسرة الجزائري:

أورد المشرع الجزائري في قانون الأسرة موضوع نفقة الأولاد ضمن الكتاب الأول من الباب الثاني في الفصل الثالث تحت عنوان: النفقة، حيث خصص له ثلاث مواد لتبيان الأحكام المتعلقة بنفقة الأولاد من المادة(75-77) وكما خصص مادة عالج فيها نفقة الأولاد بعد الطلاق وهي المتعلقة بسكن المحضون المادة 72ق.أ.ج[2].

2-موقف بعض تشريعات الأحوال الشخصية العربية:

تناول المشرع التونسي أحكام النفقة في الكتاب الرابع تحت عنوان: أحكام من تجب لهم النفقة بموجب القرابة، فقنن أحكام نفقة الأولاد في ثلاثة فصول، من الفصل 46 إلى الفصل 48 كما خصص فصل 53 مكرر ضمن الكتاب الخامس لنفقة الأولاد بعد فك الرابطة الزوجية[3].

قنن المشرع المغربي أحكام نفقة الأولاد ضمن الباب الثالث تحت عنوان: نفقة الأقارب خصص له فرع عنونه: النفقة على الأولاد، وذلك في المادتين 198 و199 من م.أ.م[4]، كما تناول نفقة الطفل المحضون في القسم الثاني من المدونة ضمن الباب الأول في مادتين.

---

[1]-إيمان مصطفي البغا، المرجع السابق، ص.102.

[2]-قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق.

[3]- مجلة الأحول الشخصية التونسية، المرجع السابق.

[4]-مدونة الأسرة المغربية، المرجع السابق.

أما التشريع الإماراتي فقد نظم نفقة الأولاد في الباب الخامس في إطار الفرع الثاني بعد نفقة الزوجة تحت عنوان: نفقة الأقارب من المادة 78 إلى المادة 86، ونفقة كل من المحضون واللقيط خصص له الفصل الثاني من ق.أ.ش.إ وأدرج ذلك في نص المادة 148ق.أ.ش.إ[1].

المطلب الثاني

مشتملات نفقة الأولاد

لا خلاف بين الفقه والقانون في وجوب نفقة الأولاد على آبائهم إنّما تكون لسد احتياجاتهم الأساسية، والتي لا تقتصر على عنصر واحد وإنّما تتعدد وتتنوع فهنالك مجموعة من العناصر لا يمكن لحياة الأولاد أن تستقيم إلّا بتوفرها، وسنستعرض هذا على وجه المقارنة بين الفقه الإسلامي **(الفرع الأول)** وبعض تشريعات الأحوال الشخصية العربية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

موقف الفقه الإسلامي

وردت أدلة في القرآن والسنة على وجوب ثلاثة أنواع للنفقة وهي الطعام، الكسوة، والعلاج لقوله تعالى: ﴿**وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾[2]، تضمنت هذه الآية نوعان من أنواع النفقة وهي الغذاء والكسوة وقوله أيضا: ﴿**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ**﴾[3].

هذه الآية تتعدد إلى النوع الثالث وهو السكنى، وهنالك من الفقهاء من يضيف إلى هذه المشتملات كل من أجرة الحضانة والرضاع.

أولا: الطعام والكسوة

أوجب الحنفية نفقة الطعام لأهميته في مقاومة الهلاك، فيلتزم المنفق بالإنفاق على الولد بقدر كفايته بحيث يزول عنه الجوع[4]،فالولد إذا لم يأكل يُهلك، ولهذا أوجب الله تعالى على الأب واجب إطعام الولد[5].

---

[1]–قانون الأحوال الشخصية الإماراتي، المرجع السابق.

[2]–سورة البقرة ، الآية 233.

[3]– سورة الطلاق، الآية 6.

[4]–الطحطاوي محمد بن إسماعيل، حاشية الطحطاوي على الدرّ المختار، ج2، د.د.ن، السعودية، 1223هـ، ص.250.

[5]–نورة بنت مسلم المحمادي، "حق النفقة للطفل"–دراسة فقهية مقارنة تطبيقية–، مجلة العدل، العدد54، جامعة أم القرى، المكة المكرمة، 1433هـ،ص.34.

ولقد إهتم ديننا بحياة الطفل وذلك بالإنفاق عليه وهو في بطن أمه، فأوجب على الأب أن ينفق على مطلقته البائن وحتى الناشز الحامل، لأن بقاءه حيًا متوقفًا بالإنفاق على أمه[1]، لقوله تعالى: ﴿..**وَأُولاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرا**﴾[2].

بالإضافة إلى الغذاء هنالك الكسوة التي تضم الملابس والأحذية والفراش والأغطية وغيرها[3]، يقصد بالكسوة ما اعتاد على لبسه والذي لا يستغني عنه، والأصل في وجوب الكسوة للولد كحق للولد لقوله تعالى:﴿**وَعَلى المَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفْ**﴾[4]، مادام أنّ الأم تستحق كسوتها ويعود سبب ذلك هو ابنها فيكون استحقاق هذه الكسوة للولد أولى، فكل من تجب عليه نفقة الطعام وجبت عليه نفقة الكسوة ويكون بقدر إستطاعة المنفق[5].

ثانيا: السكن والعلاج

إختلف فقهاء الإسلام في إعتبار المسكن من بين مشتملات النفقة الواجبة للأب على أبناءه حيث إعتبر كل من الحنفية[6]، المالكية[7] والحنابلة[8] السكن من مشتملات نفقة الولد فحسبهم السكن هو الذي يدفع الهلاك عن الولد المحضون، أما الشافعية فلم يعتبروه كذلك[9].

---

[1]–غربي صورية، حماية الحقوق المالية للقاصر في قانون الأسرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص المعمق، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان،2013–2014، ص.32.

[2]–سورة الطلاق، الآية 4.

[3]–عادل قورة ومحمد جمال الدين، تشريعات الطفولة في مصر، مطبعة الشرق، مصر، د.س.ن، ص.20، نقلا عن: غربي صورية، المرجع السابق، ص.33.

[4]–سورة البقرة، الآية 233.

[5]–إيمان مصطفي البغا، المرجع السابق، ص. 20.

[6]– الطحطاوي محمد بن إسماعيل، المرجع السابق، ص.272.

[7]– أبو البركات أحمد بن محمد أحمد الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، ج2، دار المعرفة، القاهرة،1991، ص.764.

[8]–شرف الدين أبي النجا موسى بن أحمد الحجاوي، زاد المتقنع في إختصار المقنع، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994، ص.99.

[9]–سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي، البجيرمي على الخطيب، ج4،دار الكتب العلمية، بيروت، 1996، ص.441.

أما العلاج فيعتبر من الضروريات التي تقوم عليها الحياة الإنسانية، فهو اسم لمن يعالج به فنقول عالج مريضًا أي داواه[1]، لأنّ معالجة الطفل تتضمن المحافظة على حياته لأنّه أكثر عرضة للمرض ولا يستطيع المقاومة بالمقارنة مع غيره، فتشمل المعالجة أجرة الطبيب، حيث نص الشافعية على وجوب الدواء و دفع أجرة الطبيب[2]، فالعلاج والدواء واجب على المنفق نحو المنفق عليه لأنّها من الضروريات التي تزيل الهلاك على الولد[3].

ثالثا: الخدمة والتعليم

إختلف الفقهاء في مسألة توفير الخادم للولد، حيث قيده الحنفية بحاجة الولد إليه[4]، غير أنّ الشافعية أوجبوه واعتبروه عنصرًا من عناصر النفقة[5]، أما المالكية ذهبوا للقول أنّ الأب غير ملزم بنفقة خادم ولده ولو احتاج إليه[6].

أمّا نفقة طلب العلم للولد واجبة على الأب وهو من بين مشتملات النفقة الواجبة للإبن، فالشريعة حثت على طلب العلم والتعلم للجنسين ويكون ذلك بشروط وضوابط[7].

رابعا:أجرة الرضاع والحضانة

جعل الفقهاء الحنفية[8] والمالكية[9]، الشافعية[10] والحنابلة[11]، من بين أنواع النفقة الواجبة على الأب نحو إبنه، لقوله تعالى: ﴿**فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ**﴾[12]، غير أنّهم إختلفوا في استحقاق المرضعة للأجرتين وهذا ما سنعرضه في الفصل الثاني من هذا البحث.

---

[1]–نورة بنت مسلم المحمادي، المرجع السابق،ص.41.
[2]– سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي، المرجع السابق،ص.441.
[3]–إيمان مصطفي البغا، المرجع السابق، ص.79.
[4]– الطحطاوي محمد بن إسماعيل، المرجع السابق، ص.235.
[5]– سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي، المرجع السابق،ص.441.
[6]– أبو البركات أحمد بن محمد أحمد الدردير،المرجع السابق، ص.751.
[7]–نورة بنت مسلم المحمادي، المرجع السابق، ص.45.
[8]–عبد اللّه بن محمود بن مودود، الإختيار لتعليل المختار، ج4، دار الكتب العلمية، لبنان، د.س.ن، ص.10.
[9]–أبو البركات أحمد بن محمد أحمد الدردير، المرجع السابق،ص.754.
[10]–أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الحاوي الكبير،ج11، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994، ص.496.
[11]–عبد الرّحمان بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، حاشية الرّوض المربع شرح زاد المستقنع، مجلد 7، المطابع الأهلية للأوفست، د.ب.ن، 1400ه، ص.ص.135-137.
[12]–سورة الطلاق، الآية 6.

الفرع الثاني

موقف التشريعات

بالرجوع إلى بعض تشريعات الأحوال الشخصية العربية نجد أنّها وافقت الفقه الإسلامي في تحديد مشتملات نفقة الأولاد فيما يخص شموليتها على الطعام والعلاج والكسوة والسكن ،وسنعالج في هذا العنصر موقف بعض تشريعات الأحوال الشخصية العربية فيما يخص هذه المشتملات.

أولا: الغذاء والكسوة:

جعل كل من التشريع الجزائري والمقارن الغذاء والكسوة من مشتملات النفقة، فجاء في نص المادة78 من ق.أ.ج "تشمل النفقة: الغذاء والكسوة والعلاج، والسكن، أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة"[1]، وهو ما ورد في نص المادة 1/63 من ق.أ.ش.إ "تشمل النفقة الطعام والكسوة والمسكن والتطبيب والخدمة للزوجة إن كانت ممن تخدم في أهلها ما تقتضيه العشرة الزوجية بالمعروف"[2]، وكذلك جعل كل من التشريع التونسي والمغربي الطعام والكسوة من مشتملات النفقة حيث نصت المادة 189 "تشمل النفقة الغذاء الكسوة والعلاج، وما يعتبر من الضروريات والتعليم للأولاد، ومع مراعاة أحكام المادة 168 أعلاه"[3]،وهو ما تضمنه الفصل 50 من م.أ.ش.ت "تشمل النفقة الطعام والكسوة والمسكن والتعليم وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة"[4].

ما نلاحظه أنّ كل من هذه التشريعات جعلت من الغذاء والكسوة من مشتملات النفقة، فالغذاء هو كل ما يجب توفيره للطفل من أجل نمو جسمه من طعام وشراب، وعليه فاشتملت هذه المواد على كل ما هو ضروري لضمان حياة الطفل والتي يستوجب على الأب توفيرها سواء أثناء قيام الزوجية أو بعد الطلاق.

---

[1]– قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق.

[2]– القانون الإماراتي، المرجع السابق.

[3]– مدونة الأسرة المغربية، المرجع السابق.

[4]– مجلة الأحوال الشخصية التونسية، المرجع السابق.

ثانيا: العلاج والسكن:

يعتبر العلاج من الضروريات التي يقوم عليها حياة الولد والتي يجب توفرها لأنّه أكثر عرضة للمرض، أدرج المشرع الجزائري والمقارن العلاج من بين مشتملات النفقة فنجد المشرع الجزائري أورده في نص المادة 78 وكذلك المشرع الإماراتي الذي أطلق عليه مصطلح التطبيب وذلك في المادة 1/63 ق.أ.ش.إ، على عكس المشرع المغربي الذي أضاف الحق في العلاج في 2005 بعد صدور المدونة الجديدة.

أما في المدونة الملغاة فلم ينص على العلاج، عكس المشرع التونسي فبقراءتنا للفصل 50 نجد أنّه لم يدرج العلاج من بين المشتملات، لكن حسب إعتقادنا لعلها تدخل ضمن ما سماه المشرع بالضروريات في العرف و العادة.

يعتبر المسكن من الضروريات المعيشية السوية فهو يضمن مجموعة من الحاجيات، وهذه الأخيرة يمكن أن تكون نفسية أو مادية،ويعتبر المكان الذي يخدم الأسرة بصفة دائمة أو مؤقتة،لذلك أوجب القانون توفيره حيث أدرجه المشرع الجزائري من بين أنواع النفقة الواجبة على الأب نحو أولاده وفقا للنص المادة 78سالفة الذكر.

أمّا القانون المقارن فهناك من إعتبر المسكن من مشتملات النفقة الواجبة على الأب، فنجد م.أ.ش.ت في الفصل 50م.أ.ش.ت[1]، والإماراتي في نص المادة 1/63ق.أ.ش.إ[2]، على عكس المشرع المغربي لم يعتبر السكن من المشتملات لكن يمكن أن يكون قد قصد به في عبارة "ما يعتبر من الضروريات" في نص المادة 189م.أ.م[3].

ثالثا: التعليم والخدمة

نستنتج من المواد التي نصت على مشتملات النفقة في القانون الجزائري والمقارن،نلاحظ أنّ كلا من التشريعين المغربي والتونسي اعتبروا التعليم من بين عناصر النفقة الواجبة على الأب نحو

[1]– مجلة الأحول الشخصية التونسية، المرجع السابق.

[2]– قانون الأحوال الشخصية الإماراتي، المرجع السابق.

[3]– مدونة الأسرة المغربية، المرجع السابق.

أبنائه، في حين المشرع الجزائري والإماراتي لم يعتبره كذلك، لكن بالنسبة للمشرع الجزائري يمكن القول أنّه قد أشار إليها ضمنيا في عبارة"وكل ما يعرف من "الضروريات في العرف والعادة".

أما بالنسبة لنفقة الخادم، فبعد تفحصنا لهذه المواد نجد أنّها لم تعتبر الخادم من بين مشتملات نفقة الطفل غير أنّه نعتقد أنّ كل من التشريعان الجزائري والمغربي قد أدرجها ضمن ما يعرف من "الضروريات في العرف والعادة".

رابعا: أجرة الرضاع والحضانة:

بعد تفحص كل المواد التي تضمنت مشتملات النفقة، نجد أنّ بعض تشريعات الأحوال الشخصية العربية لم تدرج أجرة الحضانة والرضاع ضمن مشتملات نفقة الولد وإنّما خصصت لها مواد مستقلة عن تلك التي تضّم المشتملات، تناولها المشرع المغربي أجرة الرضاع في المادة 201م.أ.م[1]، حيث أدرجها ضمن المواد التي تخص النفقة فيفهم من نص المادة أنّ الرضاع من نفقة الولد، وأورد المشرع الإماراتي أجرة الرضاع في المادة 79 ق.أ.ش.إ[2]، وأدرجها المشرع التونسي في الفصل48 م.أ.ش.ت[3].

كما وجدنا البعض من هذه التشريعات لم تنص عليها إطلاقا كالتشريع الجزائري بالرغم من أنّها من بين النفقة المهمة للطفل المحضون والتي أثارت جدلاً بين فقهاء الإسلام، أما أجرة الحضانة، فنجد المشرع المغربي نص عليها في المادة 167م.أ.م[4]، أما المشرع التونسي الفصل 56م.أ.ش.ت[5]، وجاء المشرع الإماراتي بما جاء به المشرع المغربي ولقد أورد ذلك في المادة 3/148 ق.أ.ش.إ[6].

[1]– مدونة الأسرة المغربية، المرجع السابق.

[2]– قانون الأحوال الشخصية الإماراتي، المرجع السابق.

[3]– مجلة الأحول الشخصية التونسية، المرجع السابق.

[4]– مدونة الأسرة المغربية، المرجع السابق.

[5]– مجلة الأحول الشخصية التونسية، المرجع السابق.

[6]–قانون الأحوال الشخصية الإماراتي، المرجع السابق.

المبحث الثاني

أسباب وجوب نفقة الأولاد وشروط إستحقاقها

ذهب جمهور الفقهاء إلى وضع جملة من الأسباب والتي من خلالها تحدد لنا وجوب نفقة الأولاد على أبيهم، كما وضعوا جملة من الشروط يستوجب توفرها لإستحقاق النفقة، لذلك إرتأينا إلى تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، سنتناول فيه أسباب وجوب نفقتهم(**المطلب الأول**) وشروط إستحقاقها (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

أسباب وجوب نفقة الأولاد

إختلف فقهاء الإسلام في تحديد أسباب وجوب نفقة الأولاد،وهذا ما سنعالجه في هذا المطلب وذلك على وجه المقارنة بين الفقه الإسلامي والتشريعات، حيث نتناول موقف الفقه الإسلامي من أسباب وجوبها (**الفرع الأول**) وموقف التشريعات من هذه الأسباب (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

موقف الفقه الإسلامي

لا خلاف بين فقهاء الإسلام على وجوب نفقة القريب لقريبة المحتاج، غير أنّهم لم يتفقوا في نوع القرابة الموجبة للإنفاق[1]، يرى الإمام مالك أنّ نفقة الولد تجب على والده دون جده سواء كان ذكرًا أو أنثى، فينفق الأب على إبنه وبنته دون أحفاده، فحصروها في عمود النسب أي على الأبوين المباشرين والأولاد الصلبيين دون بقية الأصول والفروع، فالقرابة عندهم هي قرابة الولادة المباشرة[2].

[1]–محمد كمال الدين إمام، أحكام الأسرة الخاصة بالفرقة الزوجية وحقوق الأولاد في الفقه الإسلامي والقانون والقضاء، دراسة لقوانين الأحوال الشخصية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007، ص.172.

[2]–شمس الدين محمد عرف الدسوقي، حاشية الدسوقي على شرح الكبير،ج2، د.د.ن، د.بن، د.س.ن، ص.ص. 522–523.

ولقد إستدلوا بقوله تعالى: ﴿**وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا**﴾[1].وقول الرسول ﷺ "**أنت ومالك لأبيك**"[2]،أما الشافعية ذهبوا للقول أنّ القرابة التي تجب بها النفقة هي قرابة الوالدين وإن علو والأولاد وإن نزلوا، أي نفقة الأصول على الفروع ونفقة الفروع على الأصول دون تحديد درجة القرابة، لأنّاسم الأبوين يضم الأجداد والجدات مع الآباء[3]، لقوله تعالى:﴿**مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ**﴾[4]، فالله تعالى لقّب إبراهيم بالأب وهو الجد فالجد كالأب والجدة كالأم في أحكام الولادة في إيجاب النفقة[5].

غير أنّ الحنابلة جعلوا سبب وجوب نفقة الفروع والأصول هي القرابة التي توجب الإرث والتي يكون فيها القريب الموسر وارثًا لقريبه المحتاج، فتجب للأبوين وإن علوا والأولاد وإن نزلوا[6]، فيرون أنّ القرابة الموجبة للنفقة هي الموجبة لاستحقاق الإرث فتجب لكل من يرث بالفرض والتعصيب[7]، لقوله تعالى: ﴿**وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ**﴾[8]،وجعل الحنفية سبب وجوب نفقة الأصول والفروع هي قرابة الولادة والتي من خلالها يعتبر الفرع جزء من الأصل في الصلة الدموية التي يحرم قطعها وأهم وسائل الصلة هي الإنفاق على الفروع من طرف الآباء[9].

يظهر من خلال موقف المذاهب أن نطاق النفقة الموجبة للإنفاق،ضيّقها المذهبان الشافعي والمالكي في حين وسّعها الحنفية والحنابلة[10].

---

[1]–سورة الإسراء، الآية23.

[2]–أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، كتاب التجارات، باب مال للرجل من مال ولده، رقم الحديث2291، ج2، دار إحياء الكتب العربية، د.ب.ن، د.س.ن، ص.769.

[3]–أبو إسحاق إبراهيم بن يوسف الشيرازي، المهذّب في فقه الإمام الشافعي، ج3، دار الكتب العلمية، بيروت، 1990، ص.158.

[4]–سورة الحج ،الآية78.

[5]–أبو إسحاق إبراهيم بن يوسف الشيرازي، المرجع السابق، ص.158.

[6]–منصور بن يونس البهوقي، الرّوض المربّع في شرح المستقنع، دار المؤيد، د.ب.ن، د.س.ن، ص.622.

[7]– بهاء الدّين عبد الرّحمان بن إبن هيم المقدسي، العدّة شرح العمدة، المكتبة العصرية، بيروت، 1997، ص.437.

[8]–سورة البقرة، الآية233.

[9]–علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج4، دار الكتب العلمية، بيروت، 1986، ص.ص.31–32.

[10]–صالح بوبشيش، "نفقة الزوجة والأولاد في حال الإعسار والإمتناع بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري"، مجلة الأحياء، عدد5،كلية العلوم الإجتماعية والإسلامية، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة 2002،ص.231.

وإذا أردنا أن نختار الرّاجح من هذه المذاهب فيما يخص نفقة الأولاد فنراعى المذهب الذي يوفر مصلحتهم في تحصيل نفقتهم، وحسب رأينا هو المذهب الشافعي.

الفرع الثاني

موقف التشريعات

نحاول في هذا الفرع تبيان موفق قانون الأسرة الجزائري(**أولا**) وموقف بعض تشريعات الأحوال الشخصية العربية(**ثانيا**).

أولا: موقف قانون الأسرة الجزائري

بتفحص قانون الأسرة الجزائري نجد أنّ التشريع لم يتناول أسباب وجوب نفقة الأولاد، لذلك يتوجب علينا الرجوع إلى الشريعة الإسلامية وفقا لنص المادة 222 من ق.أ.ج التي نصت "كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية"[1].

ثانيا: موقف بعض تشريعات الأحوال الشخصية العربية

نصت المادةالمادة3/2 من ق.أ.ش.إ" إذا لم يوجد نص في هذا القانون يحكم بالمقتضي المشهور من المذهب مالك ثم أحمد ثم المذهب الشافعي ثم مذهب أبي حنيفة "[2]،

نفهم من نص المادة أنّ التشريع ألزمنا بالرجوع للفقه الإسلامي لاستنباط نوع القرابة الموجه للإنفاق، مع الإشارة إلى أنّ المشرع الإماراتي قدم المذهب المالكي عن باقي المذاهب ويكون بذلك سبب وجوب نفقة الأقارب وفقا لهذا الأخير هي قرابة الولادة المباشرة.

جاء في نص المادة 3/187 من م.أ.م "أسباب وجوب النفقة على الغير: الزوجية والقرابة والإلزام"، وهو ما نص عليه الفصل 37 من م.أ.ش.ت" أسباب النفقة: الزوجية، القرابة، الإلزام"[3]من خلال نص المادتين نستنتج أنّ كلا من التشريعين جعل سبب وجوب نفقة الأولاد هي القرابة.

---

[1]– قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق.

[2]–قانون الأحوال الشخصية الإماراتي، المرجع السابق.

[3]–مجلة الأحوال الشخصية التونسية، المرجع السابق.

المطلب الثاني

شروط إستحقاق نفقة الأولاد وتقديرها

يستلزم إستحقاق الأولاد لنفقة شروط والتي ثار فيها خلاف فقهي وتشريعي، ففي حالة قيام الزوجية يتعين على الأب أن يوفر لأولاده كل من الكسوة والطعام وغيرها، وأعطى القانون للأم في حالة إمتناع الأب عن الأداء أن تلجأ إلى القضاء للمطالبة بها ويكون للقاضي أن يقدرها وعلى هذا الأساس نقسم هذا المطلب إلى فرعين نعالج شروط الإستحقاق **(الفرع الأول)** وتقديرها **(الفرع الثاني)**

الفرع الأول

شروط إستحقاق نفقة الأولاد

فرق فقهاء الإسلام في الشروط الواجبة توفرها في الذكور والشروط الواجب توفرها في الإناث من أجل حصولهم على النفقة على أن يثبت نسب الولد لأبيه، وسنستعرض هذا بالتطرق إلى مختلف أراء الفقهاء فنبين موقفهم **(أولا)**وموقف تشريعات**(ثانيا)**.

أولا: موقف الفقه الإسلامي

إنّ نفقة الولد من مال نفسه سواء كان كبيرًا أو صغيرًا، أما إذا لم يكن له مال فيكون لوالده أن ينفق عليه[1].

فذهب كل من الحنفية، المالكية والشافعية للإشتراط في الذكر أن لا يبلغ الحلم لتجب نفقته على أبيه، أمّا الحنابلة فاشترطوا عدم القدرة على الكسب[2].

لم يبن الفقهاء السّن الذي يعد فيه الصغير قد بلغ حدّ الكسب فيترك للقاضي تقديره حسب ظروف المعيشية، فسّن الحلم في الإسلام هو سبع سنوات فلا يمكن أن نقول أنّه في هذا السّن

[1]–كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بإبن الهمام، "نفقة الصغار"، فتاوى الفقهاء، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، عدد36، 1998هـ، ص.176.

[2]–عبد الرحمن الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة،ج4، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت،2002، ص.ص.512–513.

لأنّه لا يزال غير قادر على الكسب، ولتستحق الأنثى نفقتها من والدها يشترط عدم بلوغها المحيض وهذا ما ذهب إليه الشافعية[1]، أمّا المالكية، الحنابلة والحنفية فاشترطوا عدم زواجها[2].

ولقد وضع الفقهاء مجموعة من الشروط يشترك فيها كل من الأولاد ذكورًا كانوا أو إناثًا وهي كالتالي:

1-أن يكون الولد فقيرا لا مال له وعاجزًا عن الكسب:

إتفق جمهور الفقهاء على أن يكون الولد فقيرًا لا مال له، أما إذا كان له مال أو كسب فنفقته من ماله، فالحنفية قالوا أن يكون فقيرًا فلا فرق بين الذكر والأنثى، أما المالكية فاشترطوا أن يكون الولد فقيرًا لا يملك صنعة تمكنه من الإنفاق على نفسه، وهذا ما ذهب إليه الشافعية بقول أن يكون الولد ذكرًا أو أنثى فقيرًا أما إذا كان غنيًا فنفقته من ماله فالغني حسبهم هو من يملك بحد كفايته، ويكون فقيرًا غير موسر حسب الحنابلة[3].

جعل كل من المالكية[4]، الشافعية[5] والحنفية[6]،الحنابلة[7]العجز عن الكسب سببه الصغر، أو الأنوثة أو طلب العلم، فبالنسبة للصغر فالولد الذي لم يبلغ حدّ الكسب وكان غلامًا فيكون للأب أن يدفعه لتعلم حرفة، أما إذا كانت أنثى فله أن يسلمها إلى امرأة تعلمها حرفة تنتفع بها مستقبلاً، وطالب العلم النافع يعتبر عاجزًا عن الكسب حتى وإن كان قادرًا على الكسب فنفقته على أبيه[8].

---

[1]-أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب المواردي، المرجع السابق، ص.484.

[2]-عبد الرحمن الجزيري، المرجع السابق، ص. ص.512-513.

[3]-المرجع نفسه، ص.ص.514-516.

[4]-أبو القاسم عبد اللّه بن الحسن، التفريع، ج2، ط2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1987، ص.112.

[5]-أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب المواردي، المرجع السابق، ص.478.

[6]-عبد اللّه بن محمود بن مودود، المرجع السابق، ص.11.

[7]-عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، المرجع السابق، ص.131.

[8]-أحمد فراج حسين، أحكام الأسرة في الإسلام، الطلاق وحقوق الأولاد ونفقة الأقارب، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998، ص.220.

2-المرض الذي يمنعه من العمل:

إتفق جمهور الفقهاء أنّ نفقة الولد ذكرًا كان أو أنثى على أبيه إذا كانبه عاهة أو مرض يمنعه من الإكتساب، فقال كل من المالكية[1]،الشافعية[2] والحنابلة[3]،الحنفية[4]، إذا بلغ مجنونا أو به عاهة تمنعه من الإكتساب فنفقته تستمر على والده.

3-إتحاد الدين:

ذهب المالكية[5] والشافعية[6] إلى القول أنّ إتحاد الدين ليس شرطًا لينفق الأب على أولاده، حيث ينفق المسلم على الكافر والكافر على المسلم،وقال الحنفية لا تجب النفقة مع إختلاف الدين لبطلان أهلية الإرث[7]،أما الحنابلة فلهم روايتان:

الأولى: تجب النفقة مع إتحاد الدين، الثانية: تجب النفقة مع إختلاف الدين[8].

4-أن يكون كل من الأب والولد حرّين:

إشترط فقهاء الإسلام، أن يكون الولد حرًا غير مملوك لغيره،فإذا كان كذلك وجبت نفقته على مالكه هذا ما ذهب إليه كل من الشافعية، الحنفية والمالكية.

---

[1]-عبد الرحمن الجزيري، المرجع السابق،ص.513.

[2]-أبو القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني الشافعي، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، ج10، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997، ص.68.

[3]-علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، الإنصاف في معرفة الرّاجح من الخلاف، ج24، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1996، ص.392.

[4]- أبو محمد محمود بن أحمد العيني، البناية في شرح الهداية، ج5، ط2 دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1990.ص. 534.

[5]-مالك بن أنس الأصبحي، المدونة الكبرى، ج2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994، ص.256.

[6]-أبو القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني الشافعي، المرجع السابق، ص.66.

[7]-أبو الحسن أحمد بن محمّد بن جعفر القدوري الحنفي، مختصر القدوري في الفقه الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت،1997، ص.174.

[8]-أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي، المغني، ج11، ط3، دار عالم الكتب، المملكة العربية السعودية، 1997،ص.ص.375-376.

بخلاف الحنابلة فلقد إشترطوا أن يكون كل من الأب والولد حرّين،فإذا كان الأب أو الولد رقيقًا فلا تجب لأحدهما نفقة على الأخر[1].

5-أن يكون الأب موسرًا:

يشترط في الأب أن يكون ميسور الحال حتى يستطيع الإنفاق على أولاده، وذلك بأن يملك ما يفضل عن نفقة نفسه، فالفقير الذي لا مال له لا تجب نفقة غيره[2]، فقال الحنابلة يجب أن يكون للأب مال زائد حتى يقدر أن ينفق على نفسه وعائلته[3]، أما المالكية فاشترطوا أن يكون موسرًا وقادرًا على الكسب[4]، أما الشافعية[5] والحنفية[6]، لم يشترطوا يسار الأب في الإنفاق على أولاده فألزموه بالاقتراض لينفق عليهم.

ثانيا: موقف التشريعات

بتفحص بعض تشريعات الأحوال الشخصية العربية المقارنة نجد أنّها أوردت نفس الشروط التي أوردها فقهاء الإسلام، فالأصل أنّ نفقة الولد من ماله أما إذا لم يكن له مال وجبت نفقته على والده.

1-موقف قانون الأسرة الجزائري:

إشترط المشرع الجزائري لإستحقاق الذكر لنفقته من أبيه أن لا يبلغ سّن الرشد،وسّن الرشد وفقًا للقانون الجزائري هو19 سنة وفقًا للمادة 2/40"[7]، وفقا لنص المادة 75من ق.أ.ج"... فبالنسبة للذكور إلى سن الرشد،..."[8]، تجب نفقة البنت على أبيها وفقا للتشريع الجزائري من ولادتها

---

[1]- عبد الرحمن الجزيري، المرجع السابق، ص.ص513-514.

[2]-أحمد محمد الموني، إسماعيل أمين نواهضة، الأحوال الشخصية، فقه الطلاق والفسخ والتفريق، دار الميسرة لنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2009، ص.192.

[3]-عبد الرحمن الجزيري، المرجع السابق،ص.513.

[4]-أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدرديري ، المرجع السابق، ص.754.

[5]-أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، المرجع السابق،ص.478.

[6]-الهمام نظام، الفتاوى الهندية، ج1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000، ص.585.

[7]- أمر رقم 58/75، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني الجزائري، ج.ر.ج.ج عدد 78 صادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

[8]-قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق

إلى غاية زواجها "أي البناء"، وهذا ما جاء في نص المادة 75 من ق.أ.ج "،... والإناث إلى الدخول..."[1].

نستنتج من نص المادة أنّ المقنن الجزائري، جعل إستحقاق الأنثى لنفقتها بعدم زواجها أما إذا تزوجت إنتقلت نفقتها إلى زوجها[2].

2-موقف بعض تشريعات الأحوال الشخصية العربية:

أما المقنن الإماراتي فاشترط أن لا يصل الفتى الحد الذي يكتسب فيه أمثاله هذا وفقًا لنص المادة 78 من ق.أ.ش.إ"...، ويصل الفتى إلى الحدّ الذي يكتسب فيه أمثاله،..."[3].

إشترط كل من التشريعان المغربي والتونسي أن لا يبلغ الذكر سن 25 سنة حتى توجب نفقته على والده وهذا ما جاء في نص المادة 198"تستمر نفقة الأب على أولاده إلى حين بلوغهم سن الرشد، أو إتمام الخامسة والعشرين سنة"[4]، وهو ما جاء في الفصل48"يستمر الإنفاق على الأبناء حتى بلوغ سن الرشد أو بعده إلى نهاية مراحل تعلمهم على أن لا يتجاوزوا الخامسة والعشرين من عمرهم،..."[5].

سارت بعض تشريعات الأحوال الشخصية العربية المقارنة على نهج المشرع الجزائري في جعل إستحقاق الأنثى لنفقتها بعدم زواجها، كالقانون الإماراتي وفقًا لما ما جاء في نص المادة 78"...،حتى تتزوج الأنثى،..."[6]، والمادة 198من م.أ.م".

---

[1]-قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق

[2]-عبد القادر الداودي، أحكام الأسرة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، دار البصائر للنشر والتوزيع، الجزائر،2010،ص.211.

[3]- قانون الأحوال الشخصية الإماراتي، المرجع السابق.

[4]-مدونة الأسرة المغربية، المرجع السابق.

[5]-مجلة الأحوال الشخصية التونسية، المرجع السابق.

[6]-قانون الأحول الشخصية الإماراتي، المرجع السابق.

وفي كل الأحوال لا تسقط نفقة البنت إلا بتوفرها على الكسب أو بوجوب نفقتها على زوجها "[1]، وهو مضمون نص الفصل 46" وتبقى البنت مستحقة للنفقة إذا لم يتوفر لها الكسب،أولو تجب نفقتها على زوجها"[2].

ولقد سارت بعض تشريعات الأحوال الشخصية العربية على نهج الفقه الإسلامي في وضع جملة من الشروط يشترك فيها كل من الذكور والإناث لتوجب نفقتهم على والدهم وهي كالتالي:

1-أن يكون الولد لا مال له:

أ) موقف قانون الأسرة الجزائري:

نصت المادة 75 من ق.أ.ج" تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال،..."[3]، نفهم من نص المادة أنّ التشريع إشترط على الولد ذكرًا كان أو أنثى أن لا يكون له مال لتجب نفقته على والده أما إذا كان له مال فنفقته من ماله.

ب) موقف بعض تشريعات الأحوال الشخصية العربية:

جاء في نص المادة 187 من م.أ.م "نفقة كل إنسان فيماله إلا ما استثني بمقتضى القانون"[4]،وهو ما جاء به المقنن الإماراتي في نص المادة 78 من ق.أ.ش.إ"نفقة الولد الصغير الذي لا مال له على أبيه"[5]. نفهم من نص المادتين أنّ كلا من المشرعان المغربي والتونسي جعلا نفقة الأولاد من مالهم إذا كان لهم مال.

[1]-مدونة الأسرة المغربية، المرجع السابق.

[2]-مجلة الأحوال الشخصية التونسية، المرجع السابق.

[3]-قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق.

[4]-مدونة الأسرة المغربية، المرجع السابق.

[5]- قانون الأحوال الشخصية الإماراتي، المرجع السابق.

2-أن يكون الولد عاجزًا عن الكسب:

أ) موقف قانون الأسرة الجزائري:

نصت المادة 75من ق.أ.ج"...وتستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزا بآفة عقلية أو بدنية أو مزاولًا للدراسة"[1]، نستنتج أنّ التشريع إشترط أن يكون الولد طالب النفقة عاجزًا عن الكسب، وهذا الأخير قد يكون بالمرض الذي يحول دون القدرة على العمل، ومزاولته للدراسة بالرغم من قدرته على الكسب ويمكن أن يكون بالصغر وهو الولد الذي لم يبلغ حدّ الكسب[2].

ب) موقف بعض تشريعات الأحوال الشخصية العربية:

جاء في نص المادة 198 من م.أ.م "ويستمر إنفاق الأب على أولاده المصابين بإعاقة والعاجزين عن الكسب"[3]، وهو ما نصت عليه من الفصل 2/48 من م.أ.ش.ت "كما يستمر الإنفاق على الأبناء المعوقين العاجزين عن الكسب بقطع النظر عن سنّهم"[4].

تنص المادة 1/78 من ق.أ.ش.إ "أن يكون طالب علم يواصل دراسته بنجاح" أما 2/78 "نفقة الولد الكبير العاجز عن الكسب لعاهة أو غيرها على أبيه"[5].

يظهر من نصوص المواد أنّ كلا من التشريعين المغربي والتونسي حذيا حذو المشرع الإماراتي، فليستحق الولد لنفقته يجب أن يكون عاجزًا عن الكسب، والعجز عن الكسب يمكن أن يكون سببه العاهة أو المرض وقد يكون بسبب مزاولة الدراسة.

---

[1]-قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق.

[2]-المصري مبروك ، الطلاق وأثاره في قانون الأسرة الجزائري،دراسة فقهية مقارنة ،دار هومة للطباعة والنشر، والتوزيع، الجزائر، 2010،ص.496.

[3]-مدونة الأسرة المغربية، المرجع السابق.

[4]- مجلة الأحوال الشخصية التونسية، المرجع السابق.

[5]- قانون الأحوال الشخصية الإماراتي، المرجع السابق.

3-أن يكون الأب ميسرًا:

بقراءتنا لنصوص المواد التي تضمنت شروط إستحقاق نفقة الأولاد، نجد أنّ كل من التشريع الجزائري والمقارن أوجبا يسار الأب حتى تجب عليه نفقة أولاده، حيث خص المشرع الجزائري نص المادة 76من ق.أ.ج" في حالة عجز الأب تجب نفقة الولد على الأم"[1].

جاء في المادة 80 من ق.أ.ش.إ "تجب نفقة الولد على أمه الموسرة، إذا فقد الأب أو لا مال له"[2]، وهو ما ذهب إليه كل من المشرع التونسي في الفصل 47 من م.أ.ش.ت، والمغربي في المادة 199من م.أ.م[3].

الفرع الثاني

تقدير نفقة الأولاد وسقوطها

كما سبق عرضه أنّ نفقة الأولاد تشمل كل من الطعام، الكسوة، العلاج والسكن وكل ما يعتبر ضروريًا وفقًا للعرف والعادة، والتي يتوجب على الأب توفيرها، فمسألة تقدير النفقة تعرف صعوبة عند القضاء والفقه،كماأنّ الإلتزام بالإنفاق على الأولاد من طرف والدهم يخضع للشروط التي سبق عرضها، إلا أنّ هذه النفقة ليست مؤبدة وإنّما توجد حالات إذا توفرت تسقط النفقة، وهذا ما سنتناوله في هذا الفرع فندرس تقدير نفقة الأولاد **(أولا)** سقوط نفقتهم **(ثانيا)**.

أولا: تقدير نفقة الأولاد

1-موقف الفقه الإسلامي:

تقدر نفقة الأولاد على حسب الكفاية من الخبز، الشراب والكسوة والسكنى والرضاع، وسبب ذلك أنّها لا توجب إلا للحاجة فتكون في حدود طاقة الأب يسرًا وعسرًا وإلا حسب تقدير القاضي

[1]-قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق.

[2]-قانون الأحوال الشخصية الإماراتي، المرجع السابق.

[3]- مدونة الأسرة المغربية، المرجع السابق.

لحالة الأب والولد[1]، لقوله تعالى: ﴿ **لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا**﴾[2]، فذهب الحنابلة والمالكية إلى القول أنّه تقدر حسب حالة الزوجين إمّا يسرًا أو عسرًا، غير أنّه ذهب الحنفية والشافعية للقول على أنّها تقدر بحسب حال الزوج يسرًا أو عسرًا[3].

إنّ مقدار نفقة الأولاد تكون حسب الكفاية من الخبز و الأدم والكسوة وغيرها وإذا كان الولد رضيعًا احتاج إلى دفع أجرة الرضاع، حيث يوجب له كل ما يدفع عنه الهلاك وبما يحتاجه الأولاد لقول الرسول ﷺ لهند بنت عتبة: "**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**"[4]، فقدر نفقة ولدها بالكفاية، حيث قدرها عرفًا فمثلا إذا احتاج إلى خادم وجب على الأب توفيره[5]، كان ذلك من تمام كفايته[6]، ولذلك فقد أوجب الفقهاء عند تقدير نفقة الأولاد مراعاة مايلي:

أ-حالة الزوج المالية يسراً وعسراً.

ب-حالة الزوج من جهة قدرته على الدفع.

ج-حالة الأسعار ارتفاعًا وانخفاضًا[7].

لابد من مراعاة حالة الأب المالية إذا تغيرت الأسعار من وقت إلى آخر قد يكون هذا التغير إلى الزيادة أو النقصان، فإذا تغيرت هذه الأسعار من وقت الفرض إلى الزيادة طلبت بزيادة نفقتهم، أما إذا تغيرت بالنقص كان للأب أن يطالب بتخفيض النفقة.

---

[1]- رمضان علي الشرنباصي، جابر عبد الهادئ سالم الشافعي، أحكام الأسرة الخاصة بالزواج والفرقة حقوق الأولاد في الفقه الإسلامي والقانون والقضاء، دراسة قوانين الأحوال الشخصية في مصر ولبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص.614.

[2]-سورة الطلاق، الآية 7.

[3]-أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، معرفة السنن وأثاره، المجلد 11، دار الوفاء، مصر، 1991، ص. 279.

[4]- أبو عبد اللّه محمد بن إسماعيل البخاري، المرجع السابق، ص.1367.

[5]-أحمد عبد العزيز القطان، عمل الزوجة وأثره في نفقتها الشرعية-دراسة فقهية مقارنة-، غراس للنشر والتوزيع، د.ب.ن، 2009،ص.73.

[6]-أحمد محمد الموني، إسماعيل مين نواهضة، المرجع السابق، ص. 196.

[7]-رمضان علي الشرنباصي، جابر عبد الهادئ سالم الشافعي، المرجع السابق، ص.207.

كذلك إن تحسنت حال الأب عند تقدير النفقة كان للزوجة أن تطلب زيادة نفقة أولادها أمّا إذا تغيرت إلى الأسوء كان للأب أن يطالب بالتخفيض[1].

2-موقف التشريعات

بعد تفحص قانون الأسرة الجزائري وبعض تشريعات الأحوال الشخصية العربية المقارنة لا نجد أي نص تناول طرق تقدير نفقة الأولاد، غير أنّ ما استقرّ عليه العرف أنّها تقدر بطريقتين، إما أن يتولى الملزم بالنفقة إحضار الطعام والكسوة وتوفير العلاج فيستوفي المنفق عليه حقه، وهي الطريقة الشائعة ويتم تطبيقها أثناء قيام الزوجية، أما إذا رفض الأب الإنفاق على أولادهم بدون سبب مشروع لهم أن يتقدموا إلى المحكمة للمطالبة بها وذلك بموجب عريضة، وتمثل الأم أولادها القصر سواءً كان ذلك أثاء قيام الزوجية أو بعد انحلالها أين تمثل الأم أولادها المحضونين[2].

أ) موقف قانون الأسرة الجزائري:

نصت المادة 79 من ق.أ.ج على"يراعي القاضي في تقدير النفقة حالة الطرفين والظروف المعاش ولا يراجع تقديره قبل سنة من الحكم"[3].

يفهم من نص المادة أنّ تقدير النفقة يخضع للسلطة التقديرية للقاضي وذلك حسب حال الطرفين والظروف المعاش، وما نلاحظه أنّ المشرع لم يخرج عن نطاق الفقه الإسلامي في مراعاة حالة الطرفين في تقدير النفقة[4].

ألزم المشرع الجزائري القاضي بمراعاة حالة الطرفين عند الحكم بمبلغ النفقة، أي حالة المنفق والمنفق عليه وكذا ظروف المعاش بمعنى حالة الأسعار السائدة في تلك المنطقة[5].

---

[1]-عبد الرحمن الجزيري، المرجع السابق، ص.494.

[2]-سلامي دليلة، حماية الطفل في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، بن عكنون، الجزائر، 2007-2008، ص.8.

[3]-قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق.

[4]-ميزابي عائشة، السلطة التقديرية للقاضي في تقدير مبلغ نفقة الزوجة والأولاد، مذكرة الماستر، شعبة الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة، 2012-2013، ص.30.

[5]-عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة، ط3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 1996، ص. 227.

كما نص المشرع الجزائري على أنّ القاضي لا يراجع تقديره للنفقة إلا بعد مرور عام من الحكم بها سواء بخفضها أو زيادتها، فإذا حدد مبلغ النفقة فإنّ هذا المبلغ غير قابل للمراجعة إلا بعد مرور سنة من تاريخ رفع الدعوى، ويكون ذلك بناءًا على بيّنة من طالب النفقة، وإذا لم يقدم دليل على عدم الدفع خلال الفترة السابقة للرفع الدعوى.

إنّ القاضي يحكم بالنفقة من يوم رفع الدعوى هذا ما نصت عليه المادة 80 من ق.أ.ج[1]، تستحق النفقة من تاريخ رفع الدعوى وللقاضي أن يحكم باستحقاقها بناءًا على بينة لمدة لا تتجاوز سنة قبل رفع الدعوى[2].

ب) موقف بعض تشريعات الأحوال الشخصية العربية:

حذا المشرع التونسي حذو المشرع الجزائري في إخضاع تقدير النفقة للسلطة التقديرية للقاضي وذلك حسب حال الطرفين والظروف المعاش حيث أورد ذلك في الفصل52 من م.أ.ش.ت "تقدر النفقة بقدر وسع المنفق وحال المنفق عليه وحال الوقت والأسعار"[3]، فألزم القاضي أن يحكم بالنفقة حسب وسع الأب وحالة الولد والحالة السائدة في المنطقة، ولقد فاكتفي فقط بمراعاة حالة الطرفين وظروف المعاش دون ذكر تاريخ استحقاق النفقة.

أما المشرع الإماراتي فقد فصل فيما يخص تقدير النفقة وذلك من خلال مادتين، فجاء في نص المادة 3/63 "يراعي في تقدير النفقة سعة المنفق وحال المنفق عليه والوضع الاقتصادي زمانًا ومكانًا على أن لا تقل عن حد الكفاية"[4]،نلاحظ أنّ المشرع لم يضع مقدارًا محددًا للنفقة، وإنّما إكتفى بمراعاة حالة المنفق والمنفق عليه والوضع الاقتصادي.

ولقد أخذ بما أخذ به الفقه الإسلامي وهو مراعاة حالة الطرفين في تقدير النفقة، ووضع الأسعار السائدة في البلد واشترط أن لا تقل عن حد الكفاية، وهذا الحد يخضع لسلطة القاضي والوضع الاقتصادي ويكون بذلك قد وافق كلا من التشريعين الجزائري والتونسي.

---

[1]–قانون الأسرة الجزائري ، المرجع السابق.

[2]–لحسين بن شيخ آث ملويا، قانون الأسرة نصا وتطبيقا، دراسة تفسيرية، دار الهدى، عين مليلة، 2005، ص.82.

[3]- مجلة الأحوال الشخصية التونسية، المرجع السابق.

[4]–قانون الأحوال الشخصية الإماراتي، المرجع السابق.

أوجب المقنن الإماراتي شهادة استكشاف، ويقصد بها الإخبار بالواقعة ويكون ممن يستوجب الثقة حيث تخضع هذه الأخيرة لتقدير القاضي، ولا تعتبر شهادة بذاتها فلا يلزم الشاهد بها يمينًا إنّما تستعمل في الاطمئنان فقط، فيمكن للقاضي الأخذ بها أو يتركها وتشمل هذه الشهادة كل أنواع النفقة بما فيها أجرة الحضانة وهذا وفقا 3/63 من ق.أ.ش.إ، "تكفي شهادة الاستكشاف (المعاينة) في القضاء بالنفقات بأنواعها وأجرة الحضانة والمسكن والشروط التي يتوقف عليها"[1].

لقد وضع المشرع الإماراتي حالات استثنائية لزيادة النفقة أو إنقاصها وهذا وفقًا للمادة 64 "يجوز زيادة النفقة وانقاصها تبعا لتغير الأحوال"[2]، ويكون ذلك قبل مضي سنة على الحكم بها وهذا وفقًا2/64"لا تسمع دعوى الزيادة أو النقصان قبل مضي سنة على فرض النفقة إلا في الأحوال الاستثنائية".

وفي كل الأحوال تخضع لتقدير القاضي وفرض الزيادة أو النقصان يكون من تاريخ المطالبة القضائية، وفقا 3/64 من ق.أ.ش.إ "تحسب زيادة النفقة أو نقصها من تاريخ المطالبة القضائية"[3].

خالف المشرع المغربي كل من المشرع الجزائري، الإماراتي والتونسي في المعايير التي يراعيها القاضي لتقدير النفقة، حيث أدرجها في المادة 189 م.أ.م التي تخص مشتملات النفقة وخصص لها 2/189 التي نصت "يراعي في تقدير كل ذلك، التوسط ودخل الملزم بالنفقة، وحال مستحقيها، ومستوى الأسعار والأعراف والعادات السائدة في الوسط الذي تفرض فيه النفقة"[4]. نلاحظ أنّ مدونة الأسرة الملغاة قد فصلت بخصوص معايير تقدير نفقة الزوجة والأولاد، غير أنّ المدونة الجديدة وحّدت هذه المعايير.

رتّب المشرع المغربي معايير تقدير النفقة، فبدأ بالتوسط وألزم على القاضي أن يراعيه فيقصد به أنّ القاضي هو كفيل بتحديد ما قدرت به النفقة ذلك أنّ فرض على كاهل المنفق مبالغ

---

[1]–مدونة الأسرة المغربية، المرجع السابق.

[2]–المرجع نفسه.

[3]–أحمد نصر الجندي، الأحوال الشخصية في قانون الإمارات العربية المتحدة، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2010، ص.ص. 196–197.

[4]–مدونة الأسرة المغربية، المرجع السابق.

باهضة لا يستطيع توفيرها في حين قد يكون له التزامات أخرى فيستوجب على القاضي أن يطبق قاعدة لا ضرر ولا ضرار وأنّ الضرر يزال[1].

أما المعيار الثاني هو دخل الملزم أي أن يكون ذلك التقدير على أساس المداخل التي تحصل عليها المكلف بالنفقة، سواء كان ذلك أجرًا أو أرباحًا وكل ما يدخل له الرزق، كما أنّ المحكمة تعيّن خبيرًا للتأكد من حالته المادية ويراعي الوضعية المعيشية والتعليمية للأولاد التي كان عليها كل من المطلقة والزوجة وهذا ما يعرف بحال مستحقيها ولقد أخذ المشرع المغربي بالمذهب المالكي في تقدير نفقة الأولاد والتي يتعين عليه أخذ حالة الزوج[2].

قيّد المشرع القاضي عند تقديره للنفقة معيار حال الأسعار وهو مراعاة الزيادة والنقص في الأسعار حسب معيار الوسط المكاني، والذي عبرت عنه المدونة بالأعراف والعادات ذلك أنّ الأماكن تختلف، فمثلا الذي يعيش في مدينة فاس ليس نفسه الذي يعيش في الدار البيضاء.

إنّ المحكمة تعتمد على تصريحات الطرفين والحجج المقدمة مع الاستعانة بالخبرة وهذا وفقًا للمادة 190 التي جاء فيها "تعتمد المحكمة في تقدير النفقة على تصريحات الطرفين وحججهما،ولها أن تستعين بخبراء في ذلك"[3]، ويقصد بعبارة أن تستعين بخبراء أنّه ليس إلزامًا فقد يكون بطلب أحد الطرفين أو كلاهما أو تلقائيًا من ظروف القضية.

ولقد أقرّ وقت للفصل في قضايا النفقة هو مدة شهر واحد[4]، وفقًا للفقرة الثانية التي نصت على" يتعين البت في القضايا المتعلقة بالنفقة في آجال أقصاه شهر واحد"[5].

---

[1]–نبيلة بوشفرة، الحقوق المالية للمرأة والطفل بعد الطلاق ، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية، فاس، 2006، ص.23.

[2]–محمد الأزهر، شرح مدونة الأسرة أحكام الزواج، مطبعة النجاح الجديدة، 2004، ص.287، نقلاً عن: نبيلة بوشفرة، المرجع السابق، ص.24.

[3]–مدونة الأسرة المغربية، المرجع السابق.

[4]– نبيلة بوشفرة، المرجع السابق، ص.ص.24–25.

[5]–مدونة الأسرة المغربية، المرجع السابق.

ثانيا: سقوط نفقة الأولاد

1-موقف الفقه الإسلامي:

ذهب المالكية للقول أنّ نفقة الذكر تسقط إذا بلغ سليمًا صحيحًا وكذا إذا استغنى عنها بالكسب[1]، وتسقط نفقة الغلام عند الشافعية بإحتلامه[2].

في حين جعل الحنفية[3] والحنابلة[4]، سقوط نفقة الذكور بقدرتهم على الكسب غير أنّهم لم يحددوا السّن التي يتم الإعتماد عليها ليكون قادرًا على الكسب.

أما بالنسبة للنفقة الأنثى فتسقط عند الشافعية بالمحيض[5]، أما الحنفية فتسقط باكتسابها أو بزواجها، أمّا إذا طلقت عادت نفقتها على أبيها ويلتزم الأب بالإنفاق عليها أيضا إذا كانت زوجيتها قائمة وسقط وجوب نفقتها على زوجها بنشوزها مثلا[6].

وذهب المالكية للقول أنّ نفقتها تسقط على والدها بزواجها "أي البناء"، أما إذا طلقت وعادت إلى أبيها بالغة صحيحة البدن فهو غير ملزم بالنفقة عليها[7].

ونحن نرى أنّ رأي الحنفية هو الأولى بالترجيح، لأنّه يوفر ضمانة وحماية أكثر بالنسبة للمرأة المطلّقة.

2-موقف التشريعات:

أ) موقف قانون الأسرة الجزائري:

تسقط نفقة الذكر في التشريع الجزائري ببلوغه سنّ الرشد وهو 19 سنة أو بقدرته على الكسب وفقًا لنص المادة 75 من ق.أ.ج التي نصت"...فبالنسبة للذكور إلى سّن الرشد،...وتسقط

---

[1]-أبو عبد الله مالك بن أنس، المعونة على مذهب أهل المدينة،ج1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1998، ص. 639.

[2]-أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، المرجع السابق، ص.484.

[3]-عبد الوهاب خلاف، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية على موقف أبي حنيفة، ط3، دار القلم للنشر والتوزيع، د.ب.ن، 1990، ص.203.

[4]-عبد الرحمن الجزيري، المرجع السابق، ص.512.

[5]- أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، المرجع السابق، ص. 484.

[6]-عبد الوهاب خلاف، المرجع السابق، ص.204.

[7]-أبو عبد الله مالك بن أنس، المرجع السابق، ص.639.

بالإستغناء عنها بالكسب"[1]، أما نفقة الأنثى فتسقط بزواجها أو بقدرتها على الكسب وهذا ما جاء به ق.أ.ج في نص75 من ق.أ.ج "،... والإناث إلى الدخول.

ب) موقف بعض تشريعات الأحوال الشخصية العربية:

جعل المشرع الإماراتي سقوط نفقة الذكر أن يصل الفتى الحدّ الذي يكتسب فيه أمثاله وأن يكون غير مزاول للدراسة وهذا ما نصت عليه المادة 78من ق.أ.ش.إ"... ويصل الفتى إلى الحدّ الذي يكتسب فيه أمثاله، ما لم يكن طالب علم يواصل دراسته بنجاح،..."[2].

تسقط نفقة الذكور في القانون التونسي والمغربي ببلوغ الفتى 25 سنة من عمره وهذا ما جاء في نص المادة 198من م.أ.م "تستمر نفقة الأب على أولاده إلى حين بلوغهم سنّ الرشد أو إتمام الخامسة والعشرين من عمرهم"[3]، وهو مضمون الفصل 46 من م.أ.ش.ت" يستمر الإنفاق على الأبناء حتى بلوغ سنّ الرشد،..."[4].

جاء المشرعان المغربي والتونسي بما جاء به المشرع الجزائري في جعل سبب سقوط نفقة الأنثى على أبيها بقدرتها على الكسب أو بزواجها فتنتقل بعدها إلى زوجها، حيث نصت المادة 198 من م.أ.م" وفي كل الأحوال لا تسقط نفقة البنت إلا بتوفرها على الكسب أو بزواجها أو بوجوب نفقتها على أبيها"[5].

وهو ما تضمنه الفصل 46 من م.أ.ش.ت"[6]، وتبقى البنت مستحقة للنفقة إذا لم يتوفّر لها الكسب، أو لم تجب نفقتها على زوجها"[7]، وهذا ما جاء في المادة 78 من ق.أ.ش.إ"... والإناث

[1]–قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق.

[2]–قانون الأحوال الشخصية الإماراتي، المرجع السابق.

[3]–مدونة الأسرة المغربية، المرجع السابق.

[4]–مجلة الأحوال الشخصية التونسية، المرجع السابق.

[5]– مدونة الأسرة المغربية، المرجع السابق.

[6]– مجلة الأحوال الشخصية التونسية، المرجع السابق

[7]–المرجع نفسه.

إلى الدخول" وتعود نفقة البنت إلى أبيها في حالة طلاقها أوفي حالة وفاة زوجها 3/78 من ق.أ.ش.إ "تعود نفقة الأنثى على أبيها إذا طلقت أو مات عنها زواجها"[1].

من بين التشريعات التي تناولناها، يعتبر المشرع الإمارتي المشرع الوحيد الذي عالج مسألة رجوع نفقة الأنثى بعد طلاقها أو المتوفى عنها زوجها.

[1]– قانون الأحوال الشخصية الإماراتي، المرجع السابق.

الفصل الثـــاني

تحصيـــل نفقـــة الأولاد

إنّ مجال تحصيل نفقة الأولاد في نظر الفقه الإسلامي والقانون لا يقتصر فقط على الرعاية المادية والتي نعني بها النفقة بل يمتد إلى أمور كثيرة سواء حال قيام الرابطة الزوجية أو بعد إنحلالها، فالأصل أنّ نفقة الولد من ماله إذا كان له مال وإلاّ فإنّ واجب الإنفاق عليهم يتعلق بذمة والدهم أو أمهم في حالة عجز الأب وتنتقل إلى الأقارب في حالة عدم قدرة الأب والأم وإلاّ فإنّ واجب الإنفاق تتحمله الدولة.

غير أنّ في قيام نفقة الفروع على الأصول يتعين في ذلك معرفة من هم الدائنون بالنفقة والمدينون بها كما قد يمتنع المكلف بالنفقة عن تسديدها عمدًا، ولقد أقّر الفقه والقانون جزاء على ذلك وهذا ما سنستعرضه في هذا الفصل وذلك على وجه المقارنة بين الفقه الإسلامي وبعض تشريعات الأحوال الشخصية العربية، حيث ندرس أصناف الأولاد المستفيدين من النفقة **(المبحث الأول)** والأشخاص المكلفون بنفقتهم والإمتناع عن أدائها **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

أصناف الأولاد المستفيدين من النفقة

ألزم الفقه والقانون الأبوان بالإنفاق على أولادهم، فبالنسبة للذكور إلى سنّ الرشد وبالنسبة للإناث إلى الدخول بهنّ، وتستمر النفقة في حالة ما إذا كان الولد عاجزًا لآفة عقلية أو جسدية، أو لازال يزاول الدراسة ، ولكن من هم الأولاد الذين يشملهم واجب الإنفاق من قبل والدهم وسنتطرق إلى هؤلاء وذلك على وجه المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون سنتحدث عن نفقة الأولاد في ظل قيام الرابطة الزوجية(**المطلب الأول**)نفقة الأولاد بدون الزوجية(**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

نفقة الأولاد في ظل قيام الرابطة الزوجية

إنّ الأولاد في حالة وجودهم في البيت الزوجية والعلاقة الزوجية قائمة بين الأب والأم فمن الطبيعي أن ينفق الأب عليهم وذلك بموجب نصوص شرعية وتشريعية وبموجب قرارات قضائية، لكونهم عاجزين عن الكسب وقد يعود سبب العجز الصغر في السنّ، وقد يكون سبب ذلك المرض أو الأنوثة وهذا ما سنتناوله في هذا الفرع حيث نحاول تبيان موقف الفقهاء من واجب الإنفاق عليهم وموقف القانون، سنتحدث عن موقف الفقه الإسلامي **(الفرع الأول)** موقف التشريعات **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

موقف الفقه الإسلامي

ذهب الشافعية إلى القول على الأب أن يقوم بمؤنة في إصلاح ولده الصغير من رضاع ونفقة وكسوة وخدمة، فينفق الرجل على ولده حتى يبلغ الذكر الحلم وحتى تبلغ البنت المحيض[1]،

[1]–أبي إبراهيم إسماعيل إبن يحي المصري المزني، مختصر المزني في فروع الشافعية، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997، ص. 308.

فإذا إمتنع الأب عن الإنفاق على ولده الصغير أو كان غائبًا أمر القاضي بالأخذ من ماله أو الإستقراض عليه والإنفاق على الصغير[1]، أمّا الحنفية[2]،الحنابلة[3]والمالكية[4] قالوا من كان له أب لم تجب نفقته على غيره، فألزموا الأب بنفقة ولده الصغير.

إنّ أجرة الرضاع حق للولد الصغير غير أنّ الفقهاء إختلفوا في مسألة استحقاق المرضعة لأجرة الرضاع، ذهب الحنفية إلى القول أنّ الأم لا تستحق أجرة الرضاع إذا كانت في عصمة أب الولد، وحتى في عدة الطلاق الرجعي لأنّ الزوجية لا زالت قائمة فحسبهم هي واجبة عليها ديانةً ، فإذا لم ترضعه تكون آثمة أمام الله[5]، في حين قال المالكية أنّ الأم تجبر على إرضاع ولدها ولا تستحق الأجرة، أمّا إذا كانت ذات شأن أي من أشرف الناس أو كانت مريضة إستحقت الأجرة[6]، أما الشافعية[7] والحنابلة[8] ذهبوا للقول أنّ الأم تستحق أجرة إذا أرضعت ولدها وهي في عدة الطلاق الرجعي ولقد إستدلوا بقول الله تعالى: ﴿**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ**﴾[9]،فأوجب الله تعالى على الأم إرضاع ولدها ولم يفرق إذا كانت أمًا أو غيرها، مطلقة، معتدة أو بائنة[10].

إتفق الفقهاء على استحقاق الأم لأجرة الرضاع فأوجبوا أجرة المثل، غير أنّهم اختلفوا إذا ما طلبت الأم أجرة أكثر من المثل ووجدت متبرعة، فذهب المالكية للقول أنّه لا يجب على الأب دفع الأجرة.

---

[1]–أبو القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني الشافعي، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، المرجع السابق، ص. 71.

[2]–عبد الله بن محمود بن مودود، المرجع السابق، ص.10.

[3]– أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي،الكافي،ج5، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، د.ب.ن، 1997،ص.103.

[4]–أبو عبد الله مالك بن أنس، المرجع السابق، ص.639.

[5]– عبد اللّه بن محمود بن مودود، المرجع السابق.ص.10.

[6]– أبو البركات أحمد بن محمد أحمد الدردير، المرجع السابق،ص.754.

[7]–أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، المرجع السابق،ص.496.

[8]–عبد الرّحمان بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، المرجع السابق، ص.ص.135–137.

[9]–سورة البقرة، الآية233.

[10]–عبد الرحمن الجزيري ، المرجع السابق، ص.ص.527–528.

أمّا الحنابلة، الشافعية والحنفية أوجبوا على الأب دفع أجرة المثل لأنّها أحق بإرضاع ولدها[1]، ولقد استدلوا بقول الله تعالى: ﴿**وَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُن**﴾[2]، لكن إذا لم يكن للأم لبن أو إمتنعت عن الإرضاع فعليه أن يستأجر مرضعة وهو قول الشافعية[3].

أما عن نفقة الأولاد الكبار فقال الحنفية إذا كان الولد الكبير عاجزًا على الكسب بسب المرض كالعمى ونحوها أو بمعنى كمن به خرف ونحوه فيُنفق عليه والده[4]، فيجبر الرجل على الإنفاق على أولاده الكبار المحتاجين الإناث منهم ولا يجبر بنفقة الذكور منهم إلاّ إذا كان بهم زمانة كالعمى والشلل وما شابه[5]، وإشترط المالكية[6]، الحنابلة[7]والشافعية[8] في وجوب نفقة الولد الكبير نقصان الخلقة بزمانة أو بالجنون فلا نفقة لهم إلاّ إذ كانوا ذوي عاهة فإذا بلغ الولد مجنونًا فالنفقة لازمة للأب[9].

الفرع الثاني

موقف التشريعات

إنّ النفقة الغذائية واجبة قانونًا على الأب نحو أولاده،فينفق على أولاده الذكور إلى سنّ الرشد والإناث إلى الزواج، ونحاول شرح هذا، وذلك بتحليل المواد التي تناولت نفقة الأولاد في بعض تشريعات الأحوال الشخصية العربية من بينها قانون الأسرة الجزائري، فنبيّن موقف قانون الأسرة الجزائري (**أولا**) وبعدها موقف بعض تشريعات الأحوال الشخصية العربية(**ثانيا**).

---

[1]–عبد الرحمن الجزيري، المرجع السابق، ص.ص. 527–528.

[2]–الطلاق، الآية6.

[3]– أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الرّوياني، بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، ج11، دار الكتب العلمية، بيروت،2009، ص.507.

[4]–عبد الله بن مودود، المرجع السابق، ص.ص.11–12.

[5]–أبو محمد محمود بن أحمد العيننى، ج5، المرجع السابق، ص.534.

[6]– أبو عبد الله مالك بن أنس، المرجع السابق، ص.639.

[7]–أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي، الكافي، ج5، المرجع السابق، ص.103.

[8]–أبو إبراهيم إسماعيل إبن يحي بن إسماعيل المصري المزني ،المرجع السابق، ص.309.

[9]–أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي، ج5، المرجع السابق، ص.103.

أولا: موقف قانون الأسرة الجزائري

بالرجوع إلى أحكام المادة 75 من ق.أ.ج[1]، نستنتج أنّ الأولاد الذين يشملهم واجب الإنفاق هم الذين لم يبلغوا سنّ الرشد وهو 19 سنة كاملةً وفقًا لنص المادة 2/40 من ق.م.ج[2]، أي عديمي الأهلية ونقصها ماداموا عاجزين عن الكسب بسب صغرهم، وهم الذين لا يجيدون الإنفاق على أنفسهم، والأنثى الغير المتزوجة.

كما أنّ الذكر إذا بلغ وهو مصاب بآفة عقلية أو بدنية كالشلل مثلاً أو إعترضت أهليته كالجنون فيلزم الأب بالإنفاق عليه بالرغم من بلوغه، والولد ذكرًا كان أو أنثى إذا كان مزاولاً للدراسة وحتى وإن كان بالغًا إلتزم الأب بالإنفاق عليه[3].

ثانيا: موقف بعض تشريعات الأحوال الشخصية العربية

جاء في نص المادة 78 من ق.أ.ش.إ. "نفقة الولد الصغير الذي لا مال له على أبيه"[4]، فيشترط القانون الإماراتي لينفق على الولد يجب أن يكون صغيرًا وفقيرًا لأنّه إذا كان له مال يُنفق من ماله أما إذا لم يكن له مال فنفقته على والده[5].

إنّ الولد الذي يشمله واجب الإنفاق وفقًا للتشريعان المغربي والتونسي هو الذكر الذي لم يبلغ سنّ 25 من عمره وهذا ما جاء في نص المادة 198 من م.أ.م[6]، والفصل 46 من م.أ.ش.ت" يستمر الإنفاق على الأبناء حتى يبلغ سنّ الرشد أو بعد نهاية مراحل تعلمهم، على أن لا يتجاوز الخامس والعشرين من عمرهم..."[7].

---

[1]– قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق.

[2]– القانون المدني الجزائري، المرجع السابق.

[3]–ربيع زهية، النفقة بين الأقارب من خلال الشريعة والقانون، مذكرة الحصول على شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر يوسف بن خدة ، الجزائر، 2008، ص.ص. 13-14.

[4]–قانون الأحوال الشخصية الإمارتي، المرجع السابق.

[5]–أحمد نصر الجندي، المرجع السابق، ص. 220.

[6]–مدونة الأسرة المغربية، المرجع السابق.

[7]–مجلة الأحوال الشخصية التونسية، المرجع السابق.

أما إذا بلغ هذا السنّ وهو يزاول دراسته أو بلغ وبه عاهة فيستمر الإنفاق عليه من طرف والده لكن يجب أن لا يكون له مال، والأنثى الغير المتزوجة على أن تكون محتاجة وغير قادرة على الكسب ولا مال لها، وتعتبر الأنوثة عجزًا عن الكسب فبرغم من بلوغها سنّ الرشد إلاّ أنّ الأب ملزم بالإنفاق عليها إذا لم يكن لها مال وكانت غير قادرة.

جاء المشرعان المغربي والتونسي بما جاء به المشرعان الجزائري والإماراتي في إلزام الأب بنفقة أولاده الذكور البالغين والغير القادرين على الكسب بسبب مرض أو بسبب مزاولتهم للدراسة والأنثى الغير القادرة على الكسب والغير المتزوجة أو التي لا تزال مزاولة للدراسة، وتناوله المشرع التونسي في الفصل 46 من م.أ.ش.ت" وتبقى البنت مستحقة للنفقة إذا لو يتوفّر لها الكسب أو لم تجب نفقتها على زوجها"، كما يستمر الإنفاق على الأبناء المعوقين والعجزين عن الكسب بقطع النظر عن سنّهم[1]، وعالج المقنن المغربي هذه مسألة في المادة 198 من م.أ.م التي تنص تستمر نفقة الأب على الأولاد إلى حين بلوغ سنّ الرشد أو إتمام الخامس والعشرين بالنسبة لم يتابع دراسته"[2].

المطلب الثاني

نفقة الأولاد دون الزوجية

إنّ الحضانة تتطلب مجهودًا كبيرًا في تربية الأطفال كما تتطلب أيضا الإنفاق عليهم فهو واجب على أبيهم أو على من تلزمه نفقتهم ونضيف على هؤلاء الولد المكفول، حيث يدخل في إطار الكفالة كل من مجهول الأب واليتامى ويدخل في إطار نفقة المحضون كل من أجرة الحضانة والرضاعة وكذا سكناه، وسوف نحاول أن نوضحه في هذا الفرع، لذلك إرتأينا تقسيمه إلى قسمين حيث نتناول نفقة الأولاد المحضونين **(الفرع الأول)** نفقة الأولاد المكفولين **(الفرع الثاني)**.

[1]– مجلة الأحوال الشخصية التونسية، المرجع السابق.

[2]– مدونة الأسرة المغربية، المرجع السابق.

الفرع الأول

نفقة الأولاد المحضونين

سنتحدث في هذا الفرع عن حق الولد الصغير في أجرة الرضاعة وحق الأم المطلقة في أجرة الحضانة وسنتبعه بالحديث عن السكنى وذلك بتبيان موقف الفقه الإسلامي **(أولا)** بعدها موقف القانون **(ثانيا)**.

أولا: موقف الفقه الإسلامي

1-أجرة الرضاع:

من المقرر أنّ الأم هي أقرب الناس إلى ولدها وأنّ لبنها هو أفضل غذاء له من غيرها ومن هنا نوّهت النصوص التشريعية بأمر الوالدات بإرضاع أولادهنّ[1].

غير أنّه قد يحول الأمر دون أن تقوم بذلك لأسباب، وستقتصر دراستنا في هذا العنصر على استحقاق الأم أو غيرها لأجرة الرضاع بعد إنحلال الرابطة الزوجية.

ليس على الأم إرضاع ولدها إذا بانت من زوجها وبالتالى لا تستحق الأجرة مادامت أجنبية، أما إذا قامت بالإرضاع يكون على أب الطفل دفع الأجرة وهو ما ذهب إليه فقهاء الحنابلة[2]،الحنفية[3]،الشافعية[4]والمالكية[5].

---

[1]-بدران أبو العينين بدران، حقوق الأولاد في الشريعة الإسلامية والقانون، مؤسسة شباب الجامعة، القاهرة، د.س.ن، ص.49.

[2]- بهاء الدّين عبد الرّحمن بن إبن هيم المقدسي، المرجع السابق، ص. 436.

[3]-عبد الله بن مودود، المرجع السابق، ص. 10.

[4]-رحمه بن محمد بن العزالي، الوسيط في المذهب، ج6، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، د.ب.ن، 1997، ص. 233.

[5]- أبو عبد الله مالك بن أنس، المرجع السابق، ص. 637.

2-أجرة الحضانة:

إنّ الحضانة شرعت لمصلحة الولد فمن كان قادرًا على أدائها فهو أحق بها، فبحكم الفطرة التي فطرها الله على الأم غالبًا ما تكون هي القادرة على ذلك وقد تكون لغير الأم فهل تستحق الحاضنة أجرة الحضانة أمًا كانت أو غيرها؟[1].

إختلف فقهاء الإسلام في ثبوت أجرة الحضانة للأم أومن منحت لها حضانة الولد فتستحقها إذا كانت مطلقة طلاقًا بائنًا وهي غير أجرة الرضاع والنفقة وهو قول الحنفية[2]، وذهب الحنابلة للقول تستحقها ولو كانت أمًا قياسًا على إستحقاقها لأجرة الرضاع فالحاضنة كالمرضعة والمرضعة لها أجرة الرضاع وتقدر الأجرة بحسب يسار المحضون[3]، وهو قول الشافعية[4].

أما عند المالكية فليس للحاضنة أجرة على حضانتها[5]، مع العلم أنّه إذا كان الإبن في حضانة أمه فأنفقت عليه وتنوي بذلك الرجوع على الأب فلها ذلك في أظهر أقوال العلماء فالأصل أن من أدى عن غيره واجبًا رجع عليه ولو فعله بدون إذن[6].

3-السكن:

قال الحنفية أنّ الولد لا يحتاج إلى السكن إلاّ في حالة حضانته فالحاضنة لا تستحق المسكن إذا كان لها مسكن تحضن فيه الصغير، أما إذا لم يكن لها مسكن وجبت لها أجرته[7]،

---

[1]-وجنات عبد الرحيم ميمني، " لمن الحضانة؟ "،مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، ج15، عدد27،1424هـ، ص. 374.

[2]-عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم، ج10، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1993، ص. 57.

[3]-منصور بن يُونس بن إدريس البهُتي، كشاف القناع على متن الإقناع، ج5، دار عالم الكتب، بيروت، 1983، ص.498.

[4]-تقيّ الدين أبي بكر بن محمّد الحسيني الحصني الدمشقي الشافعي، كفاية الأخيار في حلّ غاية الإختيار، دار الكتب العلمية، بيروت، 2001، ص. 589.

[5]-أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي الأزهري المالكي، الفواكه الدّواني على رسالة أبي زيد القيرواني، ج2، دار الكتب العلمية، بيروت ، 1997، ص. 108.

[6]- أحمد بن تيمية، "حكم ما إذا كان الإبن في حضانة الأم وأنفقت عليه وهي تنوي بذلك الرجوع على الأب"، فتاوى الفقهاء، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، عدد 36، 1993، ص. 211.

[7]- الطحطاوي محمد بن إسماعيل، المرجع السابق، ص. 272.

ووافقهم المالكية[1] والحنابلة[2] فقال المالكية للحاضنة السكنى بالإجتهاد فيُوزعها الحاكم فيجعل نصف أجرة المسكن مثلا من مال المحضون أو من مال أبيه والنصف الأخر على الحاضنة[3]،أما الشافعية فلم يوجبوا المسكن للحاضنة حتى وإن لم يكن لها مسكن لممارسة الحضانة[4].

ثانيا: موقف التشريعات

1-أجرة الرضاع:

أ) موقف قانون الأسرة الجزائري:

يُلزم القانون الأب بنفقة أولاده المحضونون والتي تشمل كل من أجرة الحضانة والرضاع وكذا السكن،ويبقى الأطفال مستفيدين من هذه النفقة إلى غاية سقوط حضانتهم[5]، فإذا كان للمحضون مال خاص به فتكون نفقته من ماله وإلاّ تعيّن على القاضي الحكم على الوالد بنفقته[6].

تناول المشرع الجزائري مسألة أجرة الرضاعة قبل تعديل قانون الأسرة وكان ذلك في المادة 39 "يجب على الزوجة إرضاع الأولاد عند الاستطاعة وتربيتهم".من هنا يتضح لنا أنّ المشرع الجزائري منح للزوج حقا على الزوجة في إرضاع أولادها مقرونا بالتربية السليمة فهو يشير إلى إحدى واجبات الزوجة نحو زوجها، لكن بعد تعديل قانون الأسرة بموجب الأمر 02/05 ألغى المشرع المادة 2/39، وبالتالي نكون ملزمون بالرجوع إلى أحكام المادة 222 من ق.أ.ج والتي

[1]- أبو البركات أحمد بن محمد أحمد الدردير، المرجع السابق، ص. 764.

[2]-شرف الدين أبي النجا موسى بن أحمد الحجاوي، المرجع السابق، ص. 99.

[3]-أبو الضياء سيدي خليل، الخّرشي على مختصر خليل، ج4، ط2، د.د.ن.، د.ب.ن، د.س.ن، ص. 218.

[4]-سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي، المرجع السابق، ص. 441.

[5]-يوسف دلاندة، دليل المتقاضي في قضايا شؤون الأسرة (الزواج والطلاق)، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص. 72.

[6]-منصور نورة، الطلاق والخلع وفق القانون والشريعة الإسلامية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012،ص. 155.

تحيلنا إلى الشريعة الإسلامية[1]، وعلى القاضي أن يجتهد لإصدار حكمه في دعوى المطالبة بأجرة الرضاع مسترشدًا بأحد المذاهب الفقهية التي فصلت في إستحقاق الأم لأجرة الحضانة بعد إنحلال الرابطة الزوجية[2].

ب) موقف بعض تشريعات الأحوال الشخصية العربية:

إعتبر المشرع الإماراتي أجرة الرضاع من قبيل نفقة المحضون الواجبة على الأب إذا تعذر على الأم إرضاعه، وهذا وفقا لنص المادة 79 من ق.أ.ش.إ[3]، حيث أقرّ بأنّ أجرة الإرضاع على الأب دون تحديد المعيار الذي يعتمد عليه لتقديرها.

نصت المادة 54 من م.أ.م"...إرضاع الأم لأولادها عند الإستطاعة" نفهم ضمنيًا أنّ حق الإرضاع يسقط عن الأم بعدم إستطاعتها، فبالرجوع إلى نص المادة 1/201 من م.أ.م" أجرة رضاعة الولد على المكلف بنفقته" نجد أنّه ألزم المشرع أب المحضون بأداء أجرة الرضاع دون أن يضع كيف تقدر،مما يعني خضوعها للسلطة التقديرية لقاضي شؤون الأسرة ما لم يتفق الطرفان على مقدارها فلا يمكن الأخذ بعين الإعتبار حال الزوجين، لأنّه يمكن أن تكون المرضعة غير الزوجة ونص المادة 201 فلم تفرق بين المرضعة الأم والمرضعة غير الأم[4].

خصص المشرع التونسي مادة مستقلة عالج فيها أجرة رضاعة الولد حيث وافق فيها المقنن الإماراتي في إلزام الأب بدفع أجرة الرضاع، ولكنه خالفه بالإقرار بأنّ أجرة إرضاع الولد تكون حسب العرف والعادة التي تسود البلاد، ولقد أدرج ذلك في الفصل 48 "على الأب أن يقوم بشؤون الإرضاع بما يقتضيه العرف والعادة، إذا تعذر على الأم إرضاع الولد"[5].

---

[1]–شامي أحمد، السلطة التقديرية لقاضي شؤون الأسرة دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014، ص.424.

[2]–مداني هجير تشيدة، حقوق الطفل بين الشريعة والقانون، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر،2012،ص. 164.

[3]–قانون الأحوال الشخصية الإماراتي، المرجع السابق.

[4]–نبيلة بوشفرة ،المرجع السابق، ص.ص. 51–52.

[5]– مجلة الأحول الشخصية التونسية، المرجع السابق.

وعمومًا نرى أنّ قضايا أجرة الرضاع قليلة جدًا إن لم تكن منعدمة في الوقت الراهن، خاصة أنّ رضاعة الولد اليوم أصبحت عبئًا ثقيلاً على الأمهات نظرًا لعملهنّ وعدم إمتلاكهنّ الوقت الكافي لإرضاع أولادهنّ، مما أدى لتراجع الرضاعة الطبيعية والإعتماد على الحليب الإصطناعي، أو قد تقوم الأم بإرضاع ولدها من حليبها دون أن تطالب الأب بالأجرة.

بالإضافة لهذا هنالك أجرة شبيهة في أحكامها لأجرة الرضاعة وهي أجرة الحضانة وسنتناولها كالآتي:

2-أجرة الحضانة:

للأم أجرة الحضانة إذا بانت من زوجها وانتهت عدّتها، أما إذا كانت معتدة حتى ولو كانت العدة من الطلاق البائن فلا تستحقها لأنّها تتلقى نفقة العدة[1]، سنحاول أن نتحدث في إطار هذا العنوان على أجرة الحضانة في التشريع الجزائري وتشريعات الأحوال الشخصية العربية:

أ) موقف قانون الأسرة الجزائري:

باستقراء المواد التي تضمّنت نفقة الأولاد في كل من التشريع الجزائري، نجد أنّ المشرع الجزائري لم يتطرق إلى أجرة الحضانة ليبقى التساؤل قائمًا في القول بالأجرة من عدمها حتى بالرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية وفقًا لأحكام المادة 222 من ق.أ.ج، فنجد أنّ فقهاء الإسلام ليسوا على قول واحد في هذه المسألة[2].

ب) موقف بعض تشريعات الأحوال الشخصية العربية:

لا تستحق الأم أجرة حضانة ولدها وفقًا للتشريع الإماراتي في عدة طلاقها لأنّها تتلقى نفقة عدتها من زوجها، ولقد أورد المشرع هذا في نص المادة 3/148 من قانون أ.ش.إ "لا تستحق الحاضنة أجرة حضانة إذا كانت زوجة لأبي المحضون أو معتدة تستحق في عدتها نفقة منه"[3].

---

[1]-طاهر حسين، الأوسط في شرح قانون الأسرة الجزائري مدعما بإجتهاد المحكمة العليا والمذاهب الفقهية مع التعديلات المدخلة عليه بموجب الأمر 02/05 مرفقا بنماذج فضائية لعرائض الأحوال الشخصية، دار الخلدونية، الجزائر، 2009،ص. 155.

[2]-بن عصمان نسرين إيناس، مصلحة الطفل في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأسرة المقارن، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2009، ص. 120.

[3]-قانون الأحوال الشخصية الإماراتي، المرجع السابق.

إنّ المشرع المغربي سار على نفس منهج الفقه الإسلامي، حيث قرر في نص المادة 2/167 من م.أ.م أنّ الأم لا تستحق أجرة الحضانة في حالة قيام العلاقة الزوجية أو في عدة طلاق رجعي مادام أنّها تتلقي نفقة العدة، فليس من المعقول أن تفرض على شخص نفقتين.

خالف المشرع التونسي ما جاء به المشرع المغربي حيث ألزم أن تكون نفقته من مال الطفل وإلاّ من مال الأب وأورد ذلك في الفصل 1/56 من م.أ.ش.ت"مصاريف المحضون تقام من ماله إذا كان له مال وإلاّ فمن مال أبيه"[1].

3) السكن:

أ) موقف قانون الأسرة الجزائري:

نصت المادة 52 قبل التعديل من م.أ.م"إذا كانت حاضنة ولم يكن لها ولي يقبل إيواءها يضمن حقها في السكن مع محضونيها حسب وسع الزوج"[2]، فنص المادة وضع شرطين يجب توفرهما لاستحقاق الحاضنة للمسكن وهما أن يتم إسناد الحضانة للمطلقة وأن تثبت الحاضنة عدم وجود ولي يقبل إيواءها، على أن يتعدد الأولاد المشمولين بالحضانة، فالمشرع الجزائري يجبر المطلّقة الحاضنة أن تثبت للقاضي بأن وليّها يرفض إيواءها[3].

يرى البعض أنّ هذا الأخير مجحف في حق الحاضنة المطلقة لأنّ الواقع يشهد أنّ من الأولياء من يرفض إسكان المطلقة[4]، غير أنّ نص المادة لا يطبق إلاّ على الحاضنة الأم بموجب

[1]–مجلة الأحوال الشخصية التونسية، المرجع السابق.

[2]–مدونة الأسرة المغربية، المرجع السابق.

[3]–سارة خليفي، حق الحاصنة في السكن، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن خيضر، بسكرة، 2015، ص.23.

[4]–صلاح الدين زيدان، حقوق المطلّقة المالية–دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون–، مذكرة مقدّمة لنيل شهادة الماجستير في الفقه وأصوله، كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية، قسم الفقه وأصوله، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 2006، ص. 257.

حكم القضاء كما جعل سقوط حق الحاضنة في السكن بزواجها أو بانحرافها[1]، وهذا ما جاء في المادة 3/52" تفقد المطلقة حقها في السكن، في حالة زواجها أو ثبوت إنحرافها"[2].

حسم المشرع الجزائري مسألة تخصيص للحاضنة مسكن من أجل ممارسة الحضانة وذلك بتعديله لنص المادة 72 بموجب الأمر 02/05 التي نصت "نفقة المحضون وسكناه من ماله إذا كان له مال وإلاّ فعلى والده أن يهيئ له سكنًا إن تعذر فعليه أجرته"[3]، أشارت المادة إلى أنّه يجب على الأب عند الطلاق أن يوفر سكنًا ملائمًا، أمّا إذا كان معسرًا وتعذر عليه ذلك فعليه أن يدفع بدل الإيجار[4]، لا يكون الأب ملزما بتوفير السكن أو بدل الإيجار متى كانت الحاضنة مقيمة خارج الإقليم الوطني، فالحكم ببدل إيجار سكن ممارسة الحضانة مقيَد بممارستها في الجزائر[5].

مما يتضح جليًا من خلال ما ورد في عرض الأسباب مشروع تعديل ق.أ.ج الذي تمّ في 2005 الذي مسّ نص المادة 72، فتجدر الإشارة في هذا المقام إلى أنّ المشرع يهدف من خلاله إلى حماية الولد المحضون من التشرد والضياع بعد وقوع الطلاق[6].

ب) موقف بعض تشريعات الأحوال الشخصية العربية:

بالرجوع إلى م.أ.م القديمة لا يوجد نص خاص بشأن مسكن الحاضنة، لكن بإصدار المدونة الجديدة وضع المشرع المغربي مادة خاصة عالج فيها مسكن الخاص لممارسة الحضانة[7]. فقد تناول مسكن الحاضنة طبقًا للأحكام المادة 168 من م.أ.م"تعتبر تكاليف سكنى المحضون

---

[1]–أم الخير بوقرة، "مسكن الزوجية بين الإقامة الزوجية وممارسة الحضانة"، مجلة المنتدى القانوني، عدد4،قسم الكفاءة المهنيّة للمحاماة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2007، ص.ص.26-27.

[2]–قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق.

[3]–المرجع نفسه.

[4]–براهيمي حنان، "أحكام الحضانة في القانون الأسرة وتعديلاته مع إجتهادات المحكمة العليا"، مجلة المنتدى القانوني، عدد4، قسم الكفاءة المهنيّة للمحاماة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2007،ص.59.

[5]– المحكمة العليا ، غرفة شؤون الأسرة والمواريث ، قرار رقم 622754 صادر بتاريخ 2011/05/12، قضية (ع.م) ضد (ق.ن) بحضور النيابة العامة، مجلة المحكمة العليا عدد1، الجزائر،2012،ص.304.

[6]–لمطاعي صبيحة، سكن الحاضنة في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015، ص.20.

[7]–لحسن بن شيخ آث ملويا، المنتقي في قضاء الأحوال الشخصية، القانون المقارن، المغرب، تونس، سوريا،ج1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص.447.

مستقلة في تقديرها عن النفقة وأجرة الحضانة وغيرها"[1]، فيجب على الأب أن يوفر للأولاده محلاً لسكناهم أو يدفع بدل الإيجار وفقًا للنص المادة 191من م.أ.م[2].

جعل المشرع التونسي في الفصل 50 من م.أ.ش.ت المسكن من مشتملات نفقة المحضون، بخصوص المسكن فرق المشرع في الفصل 50 بين حالتين، أوّلهما إذا كان للحاضنة مسكن لا يلتزم الأب بإيجاد مسكن لها،ثانيهما إذا لا يوجد لها مسكن فعلى الأب إسكانها مع المحضون[3].

جاء في نص المادة 2/148 منق.أ.ش.إ"يجب على من يلزم بنفقة المحضون أجرة مسكن حاضنة إلاّ إذا كانت الحاضنة تملك مسكنًا تقيم فيه أو مخصصًا لسكناها"[4]، نفهم أنّه يجب على الأب أن يوفر لمطلقته مسكنا لتمارس فيه الحضانة إذا لم يكن لها مسكن تقيم فيه.

الفرع الثاني

نفقة الأولاد المكفولين

نبين في هذا الفرع حرص وإهتمام الإسلام برعاية الأيتام واللقطاء وذلك بإعطائهم جميع الحقوق التي يتمتع بها الطفل الشرعي ويكون ذلك بالتطرق إلى موقف الفقهاء الإسلام على إختلاف آرائهم، كما أنّ الضرورة ملحة لوجود بنية تحتية تحمي كلا من اللقيط واليتيم، وذلك بتوفير اللباس، الغذاء، سنحاول معالجة نفقة اليتامى واللقطاء على وجه المقارنة بين الفقه الإسلامي وبعض تشريعات الأحوال الشخصية العربية فنبيّن موقف الفقه الإسلامي**(أولا)** وبعدها موقف القانون **(ثانيا)**.

[1]–مدونة الأسرة المغربية، المرجع السابق.

[2]–المرجع نفسه.

[3]–لحسن بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص.446.

[4]–قانون الأحوال الشخصية الإماراتي، المرجع السابق.

أولا: موقف الفقه الإسلامي

1- نفقة اليتيم:

يعرف الإسلام اليتم بأنّه دون سنَ الإحتلام، فإذا حصل الإحتلام إنتفت عنه صفة اليُتم[1]، فلقد إهتم الإسلام برعاية الأيتام فحثّ على كفالتهم المادية وذلك بتوفير الطعام والكسوة والعلاج وغيرها من ضروريات الحياة،ومما يؤكّد حرص الإسلام على العناية باليتيم هو ورود كلمة اليتيم في 23 آية قرآنية[2]، فمن النصوص القرآنية الدّالة على حسن معاملة اليتيم وعدم إذائه قوله تعالى: ﴿ **فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ**﴾[3]، وقوله أيضًا: ﴿**فَذَٰلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ**﴾[4]، ووعد الرسول كافل اليتيم بالصحبة الكريمة في الجنة وهي مكانة لا ينالها إلا القليلون[5]، بقوله ﷺ:"**كافل اليتيم له أو لغيره أنا وهو كهاتين في الجنة**"[6].

بالإضافة إلى الفوائد الدنيويّة التي يحصل عليها كافل اليتيم في حلول البركة في رزقه، كما أمر الله تعالى إعطاء اليتيم شيئًا من تركة كافله بالرغم من أنّه من غير الورثة[7].

لقوله تعالى: ﴿**وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا**﴾[8]، ولولد إذا لم يكن له أب ولا مال يعتبر يتيمًا،فإذا كان له مال فنفقته من ماله سواء كان عقارًا أو حيوانًا أو عينًا يسهل التوصل إليه فينفق منه، أما إذا تعذر الوصول إليه أو فيه

---

[1]-حسن بن خالد حسن السندي، "عناية الشريعة الإسلامية بحقوق الطفل"، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدارسات الإسلامية، عدد44، 1429هـ، ص.481.

[2]-العسكري كهينة، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدّولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2016، ص.113.

[3]-سورة الضحى، الآية 9.

[4]-سورة الماعون، الآية 2.

[5]-محمود بن إبراهيم الخطيب، "حقوق الطفل المالية في الإسلام"، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلة 6، عدد1، كلية أصول الدين، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، د.ب.ن، 2010، ص.198.

[6]-أبو الحسن مسلم بن الحجّاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم، رقم الحديث: 2983، دار الرّشيد، الجزائر، 2011، ص.1360.

[7]-العسكري كهينة، المرجع السابق، ص.113.

[8]-سورة النساء، الآية 8.

مشقة للوصول إليه ينفق عليه من مال الكفيل هو قول المالكية[1]، ومن أنفق على اليتيم من ماله فله أن يرجع بما أنفقه، لكن إذا لم يكن له مال في ذلك اليوم الذي رجع فيه المنفق عليه فلا يلزم بشيء[2]، أما إذا لم يكن له مال إطلاقًا قام أحد بالإنفاق عليه فلا رجعية عليه بشيء[3].

2-نفقة اللقيط:

اللقيط عند الحنابلة هو الطفل الذي لا يُعرف نسبه، أي لا يدرى لمن هو لا رقُّه أي هل هو حرٌّ من رقيق، ونُبذ أي وُجد في مسجد أو مهد أو حمام[4]، أما الشافعية فعرّفوه بأنّه "هو ذلك الصغير المتروك في الشارع أو مسجد أو نحو ذلك لا كافل له معلوم وهو بحاجة إلى التعهّد"[5]، وعرّفه الحنفية "اسم لحي مولود طرحه أهله خوفًا من العلية أو فرارًا من تهمة الزنا"[6]، واللقيط عند المالكية هو الصغير الذي لم يعرف أبوه ولا أمه[7].

إن تمّ إلتقاط الطفل فيمكن أن يكون معه مال فإذا كان معه مال، فإنّه يحكم بملكه له لأنّه لا يمنع وإن كان طفلاً أن يكون مالكًا بميراث أو وصية وغيرهما، فيجب على الملتقط حفظ اللقيط ورعايته وحفظ ماله إذا كان له مال، وإذا عجز على حفظه وُجب له تسليمه إلى الحاكم[8].

---

[1]-أبو العباس أحمد بن يحي الونشريسي، المعيار المعرب والجامع المعرب،ج4، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1981، ص.40.

[2]-أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، المجلد10، دار الغرب الإسلامي، د.ب.ن، 1999، ص.482.

[3]- أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمان المغربي، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار الكتب العلمية للطباعة والنشر والتوزيع، د.ب.ن، د.س.ن، ص.561.

[4]-محمد بن صالح العثيمين، الشّرح الممتع على زاد المستقنع،المجلد10،دار إبن الجوزي للنشر والتوزيع، بيروت، 1462، ص.384.

[5]-شمس الدّين محمّد بن الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج2، دار المعرفة بيروت، 1997، ص. 540.

[6]-محمد أمين إبن عبدين، ردّ المختار على درّ المختار شرح تنوير الأبصار،ج6، دار عالم الكتاب للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، د.س.ن، ص.422.

[7]-المرجع نفسه، ص.422.

[8]-عبد المطلب عبد الرزاق حمدان، أحكام اللقيط في الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2006، ص.ص. 114-124.

أ) الإنفاق على اللقيط من ماله:

لقد فصل فقهاء المالكية[1] والشافعية[2]، الحنابلة[3] والحنفية[4] في مسألة ملكية اللقيط للمال الموجود معه وفي مسألة نفقته، فهم عندما يتحدثون عن مالية اللقيط فإنّهم لا يقصدون فقط المال الذي يحصل عليه عن طريق الهبة أو الوصية أو الوقف، بل كل ما إختص به من الثياب التي عليه أو الملفوفة عليه والمفروشة تحته والمهد الذي فيه، والدراهم المشدودة في يده أو المجودة تحته وكل ما وجد معه عند إلتقاطه إعتبروه مُلكا له.

أما عن نفقته فاتفقوا على الإنفاق عليه من ماله الخاص إذا كان له مال، فقال الحنابلة ينفق عليه من ماله كالبالغ لأنّه حرّ[5]، لكن إشترط الحنفية ليُنفق على اللقيط من المال الموجود أمامه يكون بأمر من القاضي لعموم ولاية القاضي، مادام المال الذي وُجد معه مال ضائع وللقاضي ولاية الصرف[6].

ب) الإنفاق على اللقيط من بيت المال:

جعل فقهاء الإسلام نفقة اللقيط الذي لا مال له على بيت المال، حيث ذهب الشافعية[7] والحنابلة[8] للقول بأنّ نفقته من بيت المال وإذا تعذر الإنفاق عليه فعلى من علم بحاله أن ينفق عليه فرض كفاية أي أن يقوم المسلمون بكفايته.

---

[1]–شهاب الدّين أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، ج9، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994، ص.132.

[2]– شمس الدّين محمّد بن الخطيب الشربيني، المرجع السابق، ص. 543.

[3]–أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي، الكافي،ج3، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، د.ب.ن، 1997، ص.465.

[4]–عبد الله بن محمود بن مودود، ج3، المرجع السابق، ص.31.

[5]–أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي،الكافي،ج3، المرجع السابق، ص.466.

[6]–أبو محمد بن محمود بن أحمد العيني، البناية في شرح الهداية، ج6، ط2، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 1990، ص.762.

[7]– شمس الدّين محمّد بن الخطيب الشربيني، المرجع السابق، ص.544.

[8]–أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي، الكافي، ج3، المرجع السابق، ص.466.

أما المالكية فقالوا إذا لم يكن له مال ولم ينفق عليه الملتقط ولم يتبرع أحد بنفقته فتكون نفقته على بيت المال ويكون ذلك حتى يبلغ الذكر والأنثى حتى تتزوج[1]، وتكون نفقته من بيت المال إذا لم يكن له مال لأنّ ميراثه يكون لبيت المال وهو قول الحنفية[2].

ج) الإنفاق على اللقيط من مال الملتقط:

إختلف فقهاء الإسلام في مسألة النفقة على اللقيط من مال الملتقط، لأنّ الأمر يختلف مادام لا تربطهم أيه صلة دموية فأوجب المالكية النفقة عليه بسبب الإلتقاط فينفق الملتقط على الذكر حتى يبلغ والأنثى حتى الدخول، وحجتهم أن الملتقط لما قام بالإلتقاط قد ألزم نفسه بحفظه والنفقة عليه[3].

أما الحنفية[4]، الحنابلة[5] والشافعية[6] يرون أنه ليس على الملتقط أن ينفق على اللقيط من مال نفسه مثل الولد لإنعدام الأسباب الموجبة للنفقة من القرابة والزوجية والملك والولاء، حيث يُقّرون بأنّ نفقته واجبة على جميع المسلمين بما فيهم الملتقط وإذا تعذر على بعضهم قصرت على الأغنياء منهم، وعلتهم في ذلك أنّه يُحرم على النفس تضييع نفس وأن يقوم أحدهم بكفايتها لقوله تعالى: ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَ التَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**﴾[7]، فالإنفاق عليه فرض كفاية فإذا قام به البعض سقط الإثم على الباقين وإن تركه الجميع أثموا.

---

[1]–شهاب الدّين أحمد بن إدريس القرافي، المرجع السابق، ص.132.

[2]–أبو محمد محمود بن أحمد العيني، البيانة في شرح الهداية، ج6، ط2، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1990، ص. 753.

[3]–أبو عبد الله محمّد بن عبد الرحمان المغّربي، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج5، دار الكتب العلمية للطباعة والنشر والتوزيع، د.ب.ن، د.س.ن، ص.562.

[4]– فخّر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، تبين الحقائق،ج3، د.د.ن،د.ب.ن.، د.س.ن،ص.297.

[5]–أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قُدامة المقدسي الدمشقّي الحنبلي،المغني،ج8، ط3، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، 1997،ص.355.

[6]–المرجع نفسه،ص.355.

[7]–سورة المائدة، الآية 2.

أمّا فيما يخص حكم الرجوع على اللقيط بما أنفق عليه إذا كان من باب التبرع فلا يحق الرجوع عليه، فالتبرع الذي قام به الملتقط لا يخرج عن كونه صدقة أو هبه والتي لا يجوز الرجوع فيها لقول الرسول ﷺ: "**العائد في هبته كالعائد في قيئه**"[1].

ويظهر لنا أنّ رأي الحنابلة والشافعية أرجح، فإلزام الملتقط بالإنفاق على اللقيط حسب رأي المالكية مخالف لما أجمع عليه فقهاء الإسلام وهو إنعدام أسباب وجوب النفقة التي سبق ذكرها وهي الزوجية، الملك، القرابة، كما قد يكون مشقة على الملتقط خاصةً إذا كان مُعسرًا.

ثانيا: موقف التشريعات

1-موقف قانون الأسرة الجزائري:

تظهر لنا الحماية المادية لمجهولي الأبوين واليتامى في التشريع الجزائري بطريقة غير مباشرة وهذا من خلال نص المادة 116 من ق.أ.ج" الكفالة إلتزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية وقيام الأب بإبنه وتتم بعقد شرعي"[2].

فالمشرع منع التبني لأنّه حرام وشرّع الكفالة كنظام بديل، حيث ألزم الكافل بأن يعامل المكفول كإبن له فيلتزم بالإنفاق عليه إلى حين بلوغ سنّ الرشد إذا كان ذكرًا وإلى حين الزواج إذا كانت أنثى ويستمر الإنفاق عليهم إذا كانوا عاجزين، ولقد عزز المشرع لحمايته أكثر وذلك بإعطاء له الحق بتقاضي المنح العائلية والدراسات الخاصة به فهذا يساعده أكثر في توفير ما يحتاجه من أمور مادية[3]، وفقًا لنص المادة 121 من ق.أ.ج "تخول الكفالة الكافل الولاية القانونية وجميع المنح العائلية والدراسية التي يتمتع بها الولد الشرعي"[4]، نفقة الطفل المكفول يتحملها بعد الطلاق

---

[1]-أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته، رقم الحديث: 2621، المرجع السابق، ص.636.

[2]-قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق.

[3]-نظيرة عتيق، حماية اللقيط -دراسة مقارنة- في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري والمواثيق الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة والقانون، تخصص أحوال شخصية، كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية، قسم الشريعة والقانون، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، 2008، ص.ص.99-100.

[4]-قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق.

الشخص الكافل، المذكور في عقد الكفالة وليس الزوج المطلق، مع العلم أنَ المحكمة لا تأخذ بالإتفاق الحاصل بين الطرفين على إسناد كفالة المكفول للمطلَقة و إنفاق المطلَق عليه[1].

هل في كل الأحول يكفل اليتيم واللقيط خاصة هذا الأخير من قبل أفراد المجتمع؟ أم أنّه إلتزام واقع على الدولة؟ مع العلم أنّ المشرع الجزائري لم يعالج هذه المسألة.

2-موقف بعض تشريعات الأحوال الشخصية العربية:

جاء في نص الفصل 77 من م.أ.ش.ت"من تكفل باللقيط واستأذن من الحاكم وجبت عليه نفقته إلى أن يصير قادرًا على التكسب، مالم يكن لذلك اللقيط مال"[2]، وهذا ما تضمنته المادة 88 من ق.أ.ش.إ" تكون نفقة اللقيط مجهول الأبوين من ماله إن وجد له مال فإذا لم يوجد ولم يتبرع أحد بالإنفاق عليه كانت نفقته على الدولة"[3].

نستنتج من نص المادتين أنّ نفقة اللقيط من ماله إذا كان له مال مثل الولد الشرعي أما إذا لم يكن له مال فبالنسبة للمشرع التونسي فجعل نفقته على المكلف به ويلتزم بالإنفاق عليه إلى غاية قدرته على العمل وحصوله على الكسب.

خالف المشرع الإماراتي المشرع التونسي بالقول أنّه إذا لم يوجد من ينفق عليه تبرعًا إلتزمت الدولة بالإنفاق عليه.

---

[1]– المحكمة العليا ، غرفة شؤون الأسرة والمواريث ، قرار رقم 0813942 صادر بتاريخ 06/13/ 2013، قضية (ب.ز) ضد (خ.ق) بحضور النيابة العامة، مجلة المحكمة العليا العدد1، الجزائر، 2014،ص.309.

[2]–مجلة الأحوال الشخصية التونسية، المرجع السابق.

[3]–قانون الأحوال الشخصية الإماراتي، المرجع السابق.

المبحث الثاني

الأشخاص المكلفون بنفقة الأولاد والإمتناع عن أدائها

في الحقيقة تلزم النفقة على الأب في مقابل ماله من حقوق على أولاده فلا فرق بين الذكور والإناث، أمّا في حالة إعساره تنتقل النفقة إلى الأم إذا كانت قادرة أو إلى باقي الأقارب إذا كانوا موسرين في حالة عجز الأب والأم،غير أنّه في حالة إمتناع الأب أو من تجب عليهم نفقة الأولاد يترتب على ذلك جزاء، لهذا إرتأينا إلى تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين حيث سنعالج الأشخاص المكلفون بنفقة الأولاد **(المطلب الأول)** والإمتناع عن تسديدها **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

الأشخاص المكلفون بنفقة الأولاد

الأصل أنّ الأب لا يشاركه أحد في نفقة أولاده فالإنفاق عليهم كالإنفاق على نفسه، لكن في حالة عجزه عن القيام بواجب الإنفاق فينتقل هذا الواجب إلى الأم إذا كانت قادرة على ذلك لكن في حالة عجزهما أو فقرهما إنتقلت إلى الأصول، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب فندرس النفقة الواجبة على الأب والأم **(الفرع الأول)**ونفقة الواجبة على الأقارب والدولة**(الفرع الثاني)**

الفرع الأول

النفقة الواجبة على الأب والأم

أوجب الفقه الإسلامي والقانون على الأب نفقة الأولاد ذكورًا كانوا أو إناثًا، لكن قد يؤول ذلك دون قيام الأب بالإنفاق بسب مرض أو عاهة تمنعه من التكسب فتنتقل بذلك النفقة إلى أمهم إذا كانت قادرة على ذلك، فنقوم بدراسة النفقة الواجبة على الأب **(أولا)** والنفقة الواجبة على الأم **(ثانيا)**.

أولا:النفقة الواجبة على الأب

1-موقف الفقه الإسلامي:

لا خلاف بين فقهاء الإسلام في إلزام الأب بالإنفاق على أولاده الصغار والكبار المحتاجين، فقال الحنفية يجبر الأب على الإنفاق على أولاده الإناث ولا يجبر بنفقة الذكور منهم إلاّ إذا كان بهم عاهة كالشلل والمرض الذي يمنعهم عن الكسب[1]، لقوله تعالى﴿**وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾[2]، وجه الإستدلال أنّ رزق الوالدات على الأب بسبب الولد.

أما الحنابلة[3] والشافعية[4] فذهبوا للقول أنّ الأب ملزم بالإنفاق على أولاده، فمن كان له أب لم تجب نفقته على غيره حتى وإن كانوا من الأقارب لأنّ الله تعالى أمر الآباء أن يعطوا الوالدات أجرة الرضاع لقوله تعالى: ﴿**فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ**﴾[5]، وقوله تعالى﴿..**وَأُولاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرا**﴾[6]، وجه الإستدلال أنّ الله تعالى أوجب على الأب نفقة المطلقة الحامل والمرضعة فدلّ على وجوب إنفاق الأب على ولده.

2-موقف التشريعات:

أ) موقف قانون الأسرة الجزائري:

تنص المادة 75 من ق.أ.ج "تجب نفقة الولد على الأب مالم يكن له مال"[7]، نستنتج من نص المادة أنّ المشرع أوجب نفقة الأولاد على أبيهم وهو ما ذهب إليه فقهاء الإسلام.

---

[1]-سورة البقرة، الآية 233.

[2]-أبو محمد محمود بن أحمد العيننى، ج5، المرجع السابق،ص.533.

[3]-أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، ج5،المرجع السابق ، ص.103.

[4]-سليمان بن محمّد بن عمر البجيرمى الشافعي، المرجع السابق، ص.437.

[5]-سورة الطلاق، الآية 6.

[6]-سورة الطلاق، الآية 4.

[7]-قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق.

ب) موقف بعض تشريعات الأحوال الشخصية العربية:

تنص المادة 78 من ق.أ.ش.إ "نفقة الولد الصغير الذي لا مال له على أبيه"[1]، وهو ما جاء في نص المادة 198 من م.أ.م "تستمر نفقة الأب على أولاده ..."[2]، نجد أنّ المشرعان المغربي والإماراتي أوجبا على الأب نفقة أولاده، وهو ما نص عليه نص الفصل 46 من م.أ.ش.ت" والفصل 48 "على الأب أن يقوم بشؤون الإرضاع"[3].

نفهم من نص المادتين أنّ كلا من التشريعان المغربي والتونسي ألزم الأب بالإنفاق على أولاده ولقد حذيا حذو المشرعان الجزائري والإماراتي.

ثانيا:النفقة الواجبة على الأم

1-موقف الفقه الإسلامي:

ذهب فقهاء الشافعية والحنفية والحنابلة في إلزام الأم بالإنفاق على أولادها في حالة عسر الأب على أن تكون ميسورة الحال، فقال الحنابلة أنّ الأم تجبر على إرضاع ولدها إذا لم يكن للأب ولا للولد مال[4].

أما الحنفية فلقد فرضوا على الأم نفقة أولادها بقدر إرثها، فمثلا إذا توفي أب الولد وترك أمًا وزوجة فعلى الأم ثلث النفقة وعلى الجدة الثلثان[5]،أما الشافعية فأوجبوا نفقة الأولاد على والدتهم قياسًا على وجوب نفقة الولد على أبيه في حالة عدم وجود الجد أب الأب[6]،خالفهم المالكية بالقول أن الأم غير ملزمة بالإنفاق على ولدها لا في حياة الأب ولا بعد موته لا في يسره ولا في عسره

[1]-قانون الأحوال الشخصية الإماراتي، المرجع السابق.

[2]-مدونة الأسرة المغربية، المرجع السابق.

[3]-قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق.

[4]-الهمام نظام، الفتاوى الهنديّة، المرجع السابق،ص.582.

[5]-أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، المرجع السابق،ج5، ص.104.

[6]-أبو القاسم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني الشافعي، المرجع السابق، ص.66.

مادام أنّها ترضع ولدها في بعض الأحوال ويكون ذلك بعوض، وأنّ الإنفاق إذا وجب على شخص لم ينتقل إلى غيره[1].

2-موقف التشريعات

أ) موقف قانون الأسرة الجزائري:

جاء في نص المادة 76 من ق.أ.ج"في حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأم إذا كانت قادرة على ذلك"[2]،نستنبط من نص المادة 76 أمّا إذا أصبح الأب عاجزًا عن الكسب أصبحت الأم ملزمة بالإنفاق على أولادها سواءً بصفة مؤقتة أو مستمرة، غير أنّ هذا الواجب لا ينتقل إليها إلاّ إذا كانت ذات مال وقادرة على ذلك[3].

ب) موقف بعض تشريعات الأحوال الشخصية العربية:

حذا المشرع المغربي حذو المشرع الجزائري بإلزام الأم بنفقة أولادها في حالة يسرها إذا عجز الأب على الإنفاق وذلك بمقدار عجزه كليًا أو جزئيًا، فقد يقدر الأب على توفير بعض الحاجيات دون الأخرى فيكون للأم استكمالها.وهو ما جاء في نص المادة 199 من م.أ.م "إذا عجز الأب كليًا أو جزئيًا عن الإنفاق على أولاده، وكانت الأم موسرة أوجب عليها النفقة بمقدار ما عجز عنه الأب"[4]

نص المشرع التونسي في الفصل 47 من م.أ.ش.ت" الأم حال عسر الأب مقدّمة على الجد في الإنفاق على ولدها"[5]، نرى في هذا الشأن أنّ المقنن التونسي قدّم الأم على الجد في الإنفاق على أولادها في حالة عجز الأب وعدم قدرته على الكسب للإنفاق على أولاده.

---

[1]-أبو عبد الله مالك بن أنس، المرجع السابق، ص.639.

[2]-قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق.

[3]-عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة، المرجع السابق، ص.225.

[4]-مدونة الأسرة المغربية، المرجع السابق.

[5]-مجلة الأحوال الشخصية التونسية، المرجع السابق.

ألزم التشريع الإماراتي الأم بنفقة أولادها في حالة فقدان الأب أو عدم قدرته على الإنفاق بشرط أن تكون موسرة وهذا ما جاء في نص المادة 80 من ق.أ.ش.إ" تجب نفقة الولد على أمه الموسرة إذا فقد الأب ولا مال له، أو عجز عن الإنفاق"[1]،

ما نلاحظه أنّ الولد المحتاج إذا لم يكن له أب وحتى إن كان موجودًا وهو معسر تنتقل النفقة إلى أمهم، يثبت من المذكرة الإيضاحية أنّ الأم الموسرة إذا تحققت شروط الإنفاق على ولدها إلتزمت بالنفقة، وللأم أن تعود على الأب بما أنفقته إذا كان الإنفاق بإذن الأب أو بإذن القاضي[2].

ما نستنتجه أنّ كل التشريعات التي تناولناها لم تشر إلى حالة ما إذا كانت الأم غير قادرة وعاجزة عن الإنفاق إلى من تنتقل، مما تجدر الإشارة إلى أنّ المشرع الإماراتي هو المشرع الوحيد من بين التشريعات التي تناولنها الذي عالج مسألة إمكانية رجوع الأم إلى الأب بما أنفقت عليه شرط أن يكون الإنفاق بإذن القاضي.

الفرع الثاني

النفقة الواجبة على الأقارب والدولة

إنّ نفقة الإبن الذي لا مال له واجبة على الأب بحكم الشرع والقانون، لكن عند وفاته أو سقوط النفقة عليه تكون الأم أولى بالنفقة على أولادها إذا كانت موسرة من سائر الأقارب، أما عند عدم وجودها أو عُسرها، فتكون على سائر الأقارب إذا كانوا موسرين وفي حالة عدم وجودهم إنتقلت بقوة القانون إلى الدولة، وهذا ما سنعرضه في هذا الفرع، نعالج فيه النفقة الواجبة على الأقارب **(أولا)** والنفقة الواجبة على الدولة **(ثانيا)**.

[1]–قانون الأحوال الشخصية الإماراتي، المرجع السابق.

[2]–أحمد نصر الجندي، المرجع السابق، ص.ص.221–222..

أولا: النفقة الواجبة على الأقارب

1- موقف الفقه الإسلامي:

يرى الحنابلة بأنّه إذا كان الأب غير موجود وجبت نفقة الأولاد على الأقارب بحسب ميراثهم[1]، وذهب الحنفية للقول أنّها تجب في موت الأب وإعساره على الجد والأم أثلاثًا، ثُلثها على الأم والثلثان على الجد ولقد إستدلوا بقول الله تعالى: ﴿**وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ**﴾[2]، يعني مادام الأم والجد وارثان فوجب أن يشتركا في تحمل ذلك كإشتراكهما في الميراث[3].

وتجب على الجد أب الأب ثم أبناؤه إن علوا ثم تنتقل إلى الأم وهذا قول الشافعية[4]، في حين لم يُوجبها المالكية على الجد بل على الأب فقط بالقول أنّ نفقة الأقارب لا تجب إنتقالاً، فنفقة الولد واجبة على الأب فلا تنتقل إلى جدهم ولا إلى جدتهم والجدة، لأنّ الجد أب والجدة أم والدليل أنّه لا تجب عليه في الموضوعين إجتماع الجد مع الأب وإجتماع الأم مع الجدة[5].

2- موقف التشريعات

أ) موقف قانون الأسرة الجزائري:

جاء في نص المادة 77من ق.أ.ج "تجب نفقة الأصول على الفروع ونفقة الفروع على الأصول حسب القدرة والإحتياج ودرجة القرابة في الإرث"[6].

ما نستخلصه ضمنيًا من أحكام المادة هو إلزام الأب والأم الجد والجدة وإن علوا، بالإنفاق على فروعهم وإن نزلوا متى كانوا ميسورين ويكون ذلك حسب المتطلبات المعيشية بدون إفراط مع مراعاة درجة القرابة في الإرث.

---

[1]- أبو محمد محمود بن أحمد العيننى، ج5، المرجع السابق، ص.539.

[2]- سورة البقرة، الآية 233.

[3]- أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي،ج5، المرجع السابق، ص. ص.113-114.

[4]- أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، المرجع السابق، ص.479.

[5]- أبو عبد المالك بن أنس، المرجع السابق،ص.640.

[6]-قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق.

والمشرع الجزائري أخذ بما أخذ به المذهبان الشافعي والحنبلي من حيث تمديد النفقة الواجبة لتشمل كل الأصول والفروع وذلك بمراعاة درجة الإرث[1].

ب) موقف بعض تشريعات الأحوال الشخصية العربية:

أما المقنن التونسي فقلد نص على نفقة الأقارب في الفصل 43 من م.أ.ش.ت "المستحقون للنفقة بالقرابة صنفان: الأبوان والأصول من جهة الأب وإن علوا، ومن جهة الأم في حدود الطبقة الأولى، الأولاد وإن سفلوا"[2].

نفهم من نص المادة أنّ المشرع إختص الأصول وإن علو للإنفاق على الأولاد في حالة عدم وجود الأب تجب النفقة على أب الأب وإن علا، وفي حالة عدم وجود الأم تجب على الجدة لأم، وبما أنّ الأصول ينفقون على الأولاد فلهم أن ينفقوا على أولاد أولادهم.

فلم يُشر التشريع الإماراتي والمغربي إلى الأشخاص الملزمين بنفقة الأولاد في حالة عدم وجود الأب والأم أو حالة عجزهما، لذلك يتوجب علينا الرجوع إلى الفقه الإسلامي وفقا لنص المادة 2 من ق.أ.ش.إ "وإذا لم يوجد نص في هذا القانون يحكم بالمقتضي المشهور من مذهب مالك ثم مذهب أحمد ثم مذهب الشافعي ثم مذهب أبي حنفية"[3]، ونص المادة 400 من م.أ.م "ما لم يرد به نص في هذه المدونة، يرجع فيه إلى المذهب المالكي والإجتهاد الذي يراعي فيه تحقيق قيّم الإسلام في العدل والمساواة والمعاشرة بالمعروف"[4].

نستنتج أن المقننين أوجب الرجوع إلى الفقه المالكي لإستنباط الأشخاص الذين تجب عليهم نفقة الأولاد وبذلك فهي على الأب إنفرادًا لا يشاركه أحد أما في حالة غيابه إنتقلت إلى الدولة.

---

[1]–مداني هجير تشيدة، المرجع السابق، ص.149.

[2]–عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق، ص.226.

[3]–مجلة الأحوال الشخصية التونسية، المرجع السابق.

[4]–مدونة الأسرة المغربية، المرجع السابق.

ثانيا:النفقة الواجبة على الدولة

1-موقف الفقه الإسلامي:

بيت المال هو الموضع الذي يجتمع فيه المال الذي تتولى إدارته الدولة ويمول من عدة أشياء منها الأموال مجهولة أصحابها ومنها تركة من لا وارث لهم، ومصادر بيت المال تكون في مصالح المسلمين منهم الأولاد اللقطاء واليتامى[1].

يقرر فقهاء الحنفية[2] والحنابلة[3] أنّه إذا لم يكن للفقير المحتاج أحد من أقاربه يستطيع الإنفاق عليه فإنّ نفقته تكون على بيت المال، فإذا كان الأب عاجزًا عن الكسب بسب مرض أو كان يتكفف، فنفقة أولاده في هذه الحالة يكون في بيت المال لأنّ نفقة هذا الأب في بيت المال، فكذا نفقة الأولاد.

2-موقف التشريعات:

يرى البعض أنّ الصندوق النفقة يساهم في حفظ مقاصد شرعية ضرورية في النفس بالنسبة للمستفيدين منه فهو يحقق مصالح شرعية واضحة جاءت بها الشريعة الإسلامية، فمثلا المرأة إذا تزوجت سقطت نفقتها شرعًا عن والدها وأقاربها وتفقد نفقة زوجها الذي إنتقلت إليه بعد طلاقها وإنقضاء عدّتها، وبذلك تبقى من دون منفق بالتالي تقع نفقتها على الخزينة العمومية وهو القانون الذي سنتعرض إليه في هذا العنصر بالتحليل والمقارنة مع التجارب العربية من حيث المستفيدين منه[4].

---

[1]-محمد بن صالح العثيمين، المرجع السابق، ص.388.

[2]-أبو محمد بن محمود أحمد العيني، ج5، المرجع السابق، ص.539.

[3]-محمد بن صالح العثيمين، المرجع السابق، ص.388.

[4]-مقدم عبد الرحيم، "صندوق النفقة الجزائري الجديد تجربة دراسة تحليلية مقارنة بالتشريعات العربية"، مجلة البحوث والدراسات الإنسانّية، عدد12،سكيكدة، 2016، ص.48.

أ) موقف قانون الجزائري:

بالرجوع إلى ق.أ.ج نجد أنّه لم يتناول حالة عدم وجود الأب والأم وإلى من تنتقل نفقة الأولاد، غير أنّه عالج الأمر في سنة 2005 أين إستحدث صندوق خاص للضمان يُعرف بصندوق النفقة بموجب القانون 01/15.

لقد حدد المشرع الجزائري فئات الأشخاص المستفيدة من خدمات هذا الصندوق[1]، وذلك في نص المادة2 والتي نصت"... الطفل أو الأطفال المحضونين ممثلين من قبل المرأة الحاضنة لمفهوم قانون الأسرة أثناء سير دعوى الطلاق أو بعد صدور الحكم بالطلاق، المرأة المطلقة المحكوم لها بالنفقة"[2]، جاء هذا الصندوق ليحل مشكل الأطفال المحضونين في حالة إمتناع الأب عن الإنفاق عليهم أو حالة عسره أو غيابه كذا عدم وجود الأم وباقي الأقارب، فبالنسبة للذكور فتسقط عنهم النفقة التي يقدمها ببلوغهم سنّ الرشد وهو19 سنة، أما الأنثى فتبقي مستفيدة إلى غاية حصولها على الكسب أو بزواجها.

أما إذا كان الولد مصابًا بمرض أو بعاهة تمنعه من الكسب فنفقة الصندوق تبقي سارية المفعول، لكن أغفل ذكر حالة ما إذا ما بلغ الذكر سنّ الرشد وهو مزاولاً للدراسة أو يكتسب وهو لايزال يزاولها هل تستمر نفقته من الصندوق أو تسقط عليه؟وقد تكون الأم هي التي تتكفل بهم قد يكون دخلها ضعيفًا كما قد تكون بدون عمل فكيف يمكنها أن تسدد حاجياتهم[3].

نرى أنّ المشرع في هذا القانون لم يدرج الأطفال اليتامى والأطفال غير الشرعيين، ضمن قائمة الأشخاص المعنيون بالنفقة، فبالنسبة للأولاد غير الشرعيين سبب ذلك أنّ الأب مجهول، أما اليتامى فالأب والأم غير موجودين.

---

[1]–عبد الله نجار، عمر بودهوس، صندوق النفقة وفقا للقانون15–01، مذكرة تخرج ضمن مقرر نيل شهادة الماستر، تخصص أحوال شخصية، كلية الحقوق، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2015، ص.61.

[2]–قانون رقم 15–01 مؤرخ في 4 يناير 2015، يتضمن صندوق النفقة،ج.ر.ج.ج.ع1 مؤرخ في 7 يناير 2015.

[3]–حورية قروار، فعالية صندوق النفقة في التشريع الجزائري –دراسة مقارنة–، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة البليدة، 2015، ص.ص.30–31.

ب) موقف بعض تشريعات الأحوال الشخصية العربية:

عالج التشريع الإماراتي هذه المسألة وكان صريحًا في نص المادة 87" تتكفل الدولة بنفقة من لا منفق عليه"[1]، يظهر من نص المادة أنّ الشخص الذي لا منفق عليه وهو بحاجة إلى الإنفاق وضع نص المادة على عاتق الدولة إلتزام الإنفاق عليهم ضمانا لحياته ورعاية له مادام أن مصلحة المجتمع تقضي بذلك[2].

بالرجوع إلى مجلة الأحوال الشخصية التونسية، نجد أنّ المشرع التونسي تناول مسألة عدم وجود من ينفق على الأولاد، فوضع على عاتق الدولة التكفل بهم في إطار ما يعرف بصندوق النفقة وذلك في الفصل الثاني[3]، بموجب الفصل 53 مكرر من م.أ.ش.ت"ويتولى صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق دفع مبالغ النفقة أو جراية الطلاق الصادرة بها أحكام باتة تعذر تنفيذها لفائدة المطلقات وأولادهنّ من المحكوم عليه وذلك وفقًا للشروط المنصوص عليها بالقانون المحدث للصندوق، ويحلّ هذا الأخير محل المحكوم لهم في إستخلاص المبالغ التي دفعها"[4].

يتضح من نص المادة أنّ هنالك فئتين تستفيدان من خدمات هذا الصندوق هما الأولاد والمطلقات وسنعالج نفقة الصندوق على الأطفال ذكورًا وإناثًا مادام لم يفصل بينهم، لكن فرق بينهم في مدة الإستفادة من خدماته حددها الفصل 46 من م.أ.ش.ت، فيبقي الذكر مستفيدًا من خدمات الصندوق إلى غاية بلوغه سنّ الرشد والإناث إلى غاية الإكتساب أو زواجها وتستمر النفقة عليهما إذا أصيبوا بعاهة أو مرض يمنعهم من الكسب[5].

إنتهج المشرع المغربي نفس منهج المشرع التونسي في إظهار دور صندوق التكافل الأسري للإستفادة من خدماته وفقًا للقانون41/10 وذلك في نص المادة 1.

---

[1]–قانون الأحوال الشخصية الإماراتي، المرجع السابق.

[2]–أحمد نصر الجندي، المرجع السابق، ص.226.

[3]–قانون عدد 65 لسنة 1993 مؤرّخ في 5 جويلية 1993 متعلق بإحداث صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق، تاريخ الإطلاع:2017/05/11، متوفر على موقع: http://wrcati.cawtar.org/preview.php?type=law&ID=58

[4]–مجلة الأحوال الشخصية التونسية، المرجع السابق.

[5]–حورية قروار، المرجع السابق، ص.ص. 33–34.

ويكون المقنن قد حدّد الفئات المستفيدة هم الأم المطلقة والأطفال المحضونين بعد إنحلال الرابطة الزوجية[1]، فبالإحالة إلى المادة 198 من م.أ.م نجد أنّ المشرع فرق في مدة الإستفادة من خدمات هذا الأخير، فبالنسبة للذكور إلى بلوغ 25 سنة أما الإناث إلى غاية زواجها أو إكتسابها، لكن إذا كانوا محتاجين ويعود سبب الإحتياج عجزهم عن الكسب بسبب مرض أوعاهة يستمر الإنفاق عليهم من طرف هذا الصندوق[2].

وبهذا نجد أنّ كلا من المشرعين المغربي والتونسي لم يأتيا بجديد، بل إكتفيا بإحالتنا إلى قانون الأحوال الشخصية ولم يفصلا في القانون المنظم للصندوق النفقة فبالنسبة للتشريع التونسي وصندوق التكافل الأسري بالنسبة للتشريع المغربي.

المطلب الثاني

الإمتناع عن أداء النفقة

على ضوء ما سبق دراسته أنّ النفقة على الفروع هو أدائها عن طريق ودي، إلاّ أنّ هنالك إستثناء عن الأصل وهو حالة إمتناع الأصل عن الإنفاق على فرعه في حالة عدم إمتلاك الولد للمال أو في حالة عجزه عن الكسب يتعين في ذلك اللجوء إلى القضاء، ونظرًا لأهمية النفقة في إستقرار حياة الطفل خاصة عند طلاق الوالدين أحاطها الفقه الإسلامي والقانون بحماية خاصة تتمثل في متابعة الممتنع عن أدائها وسنحاول معالجة هذة المسألة، حيث سنتعرض إلى موقف الفقه في حالة الإمتناع عن أداء النفقة **(الفرع الأول)** وموقف التشريعات**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

موقف الفقه الإسلامي

إذا رجعنا إلى أحكام الفقه الإسلامي باختلاف مذاهبه فيما يخص مسألة إمتناع الأب أو القريب الذي تجب نفقة الولد عليه، نجد أنّهم رّتبوا الجزاء الذي يتلقاه الممتنع وهذا ما سنحاول تبيانه كمايلي:

[1]–عبد الله نجار، عمر بودهوس، المرجع السابق، ص.61.

[2]–حورية قروار، المرجع السابق، ص.ص.35–36.

إنّ نفقة الأولاد المستحقة للأقارب تُوجب يوميًا فإذا دفع المكلف بها فقد قام بالواجب عليه، لكن إذا إمتنع عن دفعها يترتب عن ذلك جزاء[1]، فإذا إمتنع القريب من الإنفاق على قريبه المستحق مع قدرته على ذلك يحبس حتى وإن كان أبًا[2]، فيرى أبو حنفية أنّ الإمتناع عن النفقة فيه إهلاك للولد، فإذا إمتنع الأب عن الإنفاق واستمر في الإمتناع مع قدرته ويساره يُحبس، لأنّ في الحبس حمل على الإنفاق لحفظ حياة الإنسان وهو أمر واجب شرعا[3].

الفرع الثاني

موقف التشريعات

يعتبر الإمتناع عن دفع النفقة هو عدم الوفاء بالالتزامات العائلية وهو من الأفعال الضارة بنظام الأسرة، ونكون أمام جريمة يعاقب عليها القانون[4]، لذلك حرص المشرعون لبعض الدول العربية على تجريم هذا الفعل في حين ذهبت بعض التشريعات إلى عدم الأخذ بالعقوبات الحبسيّة في قضايا الأسرة وللحصول على النفقة يجب إتباع جملة من الإجراءات وسنحاول في هذا الفرع أن نبيّن موقف التشريع الجزائري **(أولا)** وموقف بعض تشريعات الأحوال الشخصية العربية **(ثانيا)**.

أولا: موقف قانون الجزائري

بالرجوع إلى قانون الأسرة الجزائري لا نجد أي نص يعاقب الممتنع عن دفع النفقة، غير أنّ المشرع الجزائري عالج الأمر في قانون العقوبات وأورد ذلك في نص المادة 331 من ق.ع.ج[5]، نفهم من نص المادة بأن الأب ملزم بالإنفاق على أولاده أثناء قيام الزوجية فامتناع الأب عن دفع

---

[1]–أحمد علي جردات، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية الجديد الزواج والطلاق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص.363.

[2]–وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج7، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 1985، ص.783.

[3]– علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، المرجع السابق، ص.37.

[4]–بلخير سديد، الأسرة وحمايتها في الفقه وقانون الأسرة الجزائري –دراسة مقارنة–، دار الخلدونية للنشر والتوزيع والطباعة، الجزائر، 2009، ص.157.

[5]–أمر رقم66–156 مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج.عدد49 مؤرخ في 11 يونيو 1966، معدل ومتمم.

نفقة ولده يكون فيه ضرر ويعرضه للهلاك، فنجد أنّ دعوى طلب النفقة للأولاد ترفعها الزوجة أثناء قيام الزوجية وبعد الطلاق إذا كانت هي التي سلمت لها الحضانة مع العلم أنّ نفقة الأولاد قبل الطلاق تكون مشمولة بنفقة الزوجة[1]، وذلك بإتباع جملة من الإجراءات على النحو الأتي:

1-إجرءات رفع دعوى المطالبة بالنفقة:

إذا إمتناع الأب عن دفع نفقة ولده وبعد الحكم عليه قضائيًا بالإنفاق، تقوم الأم أو الشخص الذي توفرت فيه شروط رفع الدعوى وفقًا لأحكام المادة 14 م ق.إ.م.إ والمتمثلة في الأهلية، الصفة والمصلحة برفع دعوى عدم تسديد النفقة المحكوم بها قضائيًا[2]، ترفع الدعوى بعريضة مكتوبة تعرف بعريضة إفتتاح الدعوى وفقا لأحكام المادة 14 من ق.إ.م.إ، ويتم تسجيل الدعوى في سجل خاص يسمى" **سجل رفع الدعاوى**" يتضمن الرقم التسلسلي، وأطرافها موضعها، وتاريخ الجلسة.

وبعد تسجيل الدعوى ويتم التأشيرة عليها من طرف كاتب الضبط يتوجب بعدها اللجوء إلى المحضر القضائي الكائن في دائرة إختصاصه موطن المدعى عليه، لتبليغه بموضوع العريضة الوارد في نص المادة 18 ق.إ.م.إ وهو ما يعرف "**بالتكليف بالحضور**" الذي يعدّ الوسيلة الوحيدة التي يتم من خلالها تبليغ الخصم بوجود دعوى ضده، أما بالنسبة للإختصاص المحلي يكون أمام المحكمة التي يقع في دائرة إختصاصها مسكن مستحق النفقة طبقًا للأحكام المادة 2/40 من ق.إ.م.إ[3]، وترفع الدعوى أمام قسم شؤون الأسرة وفقا لنص المادة 2/1 من ق.إ.ج[4].

---

[1]-غضبان مبروكة، النفقة بين التشريع والإجتهاد القضائي، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2010، ص.ص.101-102.

[2]- المرجع نفسه، ص.104.

[3]-قانون رقم 08-09 مؤرخ في25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج.عدد 21، صادر بتاريخ 23 أبريل 2008.

[4]-أمر رقم 155/66 مؤرخ في08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، ج.ر.ج.ج.عدد48، صادر بتاريخ 10 جوان 1966، معدل ومتمم.

أجاز القانون للمضرور من الجريمة تحريك الدعوى العمومية للمطالبة بالتعويض ويكون بإقامة دعوى مدنية أمام القضاء الجزائي عن طريق الإستدعاء المباشر وفقا لنص المادة2/1 ق.إ.ج ويتم هذا عن طريق تكليف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة، ويسلم التكليف بالحضور بناءا على طلب النيابة العامة وفقًا لنص المادة 400 من ق.إ.ج[1]، ولقد حصر المشرع في نص المادة 337 مكرر مسألة الإستدعاء المباشر في 5 جرائم منها جريمة ترك الأسرة والتي قصد بها جريمة الإمتناع عن أداء النفقة المحكوم بها ويجب أن يكون الإمتناع قد تجاوز شهرين متتاليين على الأقل.

2-العقوبة المقررة في حالة الإمتناع عن الأداء:

إنّ أول أثر يترتب على الإمتناع عن تسديد النفقة هو عقاب الممتنع عن أدائها[2]، وهو ما نصت عليه المادة331 من ق.ع.ج[3]، يتبين من نص المادة أنّ الإمتناع عن دفع النفقة هو إمتناع عمدي من طرف الجاني ولتقوم الجريمة يجب توفر ركنان،ركن المادي وهو وجود حكم قضائي بأداء نفقة أما الركن المعنوي ويتمثل في إتجاه إرادة الجاني إلى عدم دفع النفقة مع علمه بصدور الحكم القضائي واجب النفاذ[4]، وعليه فإنّ جنحة عدم تسديد النفقة لا تخضع لحجية الشيء المقضي فيه لأنّها جنحة متتالية أو متكررة، فتحسب مدة الإمتناع العمدي عن أداء النفقة لأكثر من شهرين من تاريخ مرور 15 يومًا من تاريخ تبليغ محضر التكليف بالوفاء[5]، ولإدانة الممتنع عن دفع النفقة سواء كان الأب أو الأم أو غيرهما يتوجب توفر العناصر التالية :

---

[1]-قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[2]-عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، شرح أحكام الزواج والطلاق بعد تعديل، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص.109.

[3]-قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق.

[4]-بلقاسم سويقات الحماية الجزائية للطفل في قانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010، ص.104.

[5]- المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، قرار رقم 0904095 صادر بتاريخ 2014/01/30، قضية (ل.ع) ضد (ح.ض) والنيابة العامة، مجلة المحكمة العليا عدد1، الجزائر، 2014، ص.421.

1-الإمتناع العمدي عن أداء النفقة.

2-صدور حكم قضائي نهائي بدفع النفقة.

3-مرور شهرين على تاريخ التسديد ولم يتم التسديد.

يعاقب الممتنع عن أداء النفقة المقررة قضاء بعد مرور شهرين من صدور الحكم الملزم بأداء النفقة بعقوبة الحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وغرامة مالية من 50 ألف دج إلى 300 ألف دج حسب نص المادة 331 من ق.ع.ج[1]، كما أنّ قدرة الزوج على دفع نفقة زوجته وأولاده لا يعدّ عذرًا مقبولاً لإعفائه من النفقة طبقًا للمادة2/331 من ق.ع.ج[2].

إضافة إلى الحبس والغرامة المالية وهو وجود إمكانية الحجز على أجر أو مرتب بقيمة النفقة الغذائية، إذا كان الدين المحجوز من أجله يتعلق بالنفقة الغذائية للقصر أو الوالدين أو الزوجية أو كل من تجب نفقتهم قانونًا على أن لا يتجاوز الحجز نصف الأجر أو المرتب وفقًا للمادة 777 من ق.إ.م.إ[3].

كما تبقى الديون المتعلقة بالنفقة الغذائية حق الأولوية على باقى الديون عند الإستيفاء وفقًا للترتيب الوارد في القانون المدني طبقًا لما جاء في المادة 3/779 من ق.إ.م.إ[4]، حيث نصت على أنّ النفقة المستحقة في ذمة المدين لأقاربه عن الأشهر الستة الأخيرة من الديون التي لها إعتبار على جميع أموال المدين من منقول وعقار.

يرى البعض أنّ المدة التي حددها لقيام هذه الجريمة يضرّ بالطفل، فيظهر إتفاق القانون الجزائري مع الفقه الإسلامي في معاقبة رب الأسرة بسبب تخليه على التزاماته الأبويّه المادية

[1]-قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق.

[2]- المرجع نفسه.

[3]- قانون الإجرءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

[4]- المرجع نفسه.

المتمثلة في النفقة، لكن يعاب عليه في المدة التي حددها لقيام الجريمة فهي مدة طويلة، فبإمكان أن تلحق ضررًا بالأولاد[1].

ثانيا: موقف بعض تشريعات الأحوال الشخصية العربية

1-إجرءات رفع دعوى المطالبة بالنفقة:

لقد إعتبر المشرع المغربي الممتنع عن أداء النفقة مرتكبًا لجريمة إهمال الأسرة وذلك طبقا للنص المادة 202 من م.أ.م"كل توقف ممن تجب عليه نفقة الأولاد عن الأداء لمدة أقصاها شهر دون عذر مقبول تطبق عليه أحكام إهمال الأسرة"[2]، وهكذا وكل إمتناع عن الدفع يمكن لكل من له الحق تقديم دعوى النفقة إلى المحكمة الإبتدائية والتي هي موطن الملزم بالنفقة وبعد صدور الحكم بالأداء، يمكن لها بعد إمتناعه وحصولها على محضر الإمتناع لها أن تقدم شكاية إلى السيّد وكيل الملك، ويتم تقديم المشتكى " الأب " أمام وكيل الملك وفقا لمادة 481 من ق.ج.م[3].

2-العقوبة المقررة في حالة الإمتناع عن الأداء:

لقيام جريمة إهمال الأسرة وفقا للقانون الجنائي المغربي يستوجب توفر جملة من الشروط والأركان حددها الفصل 480 من ق.ج.م، كما تضمن الفصل 479 من نفس القانون على الأحكام الخاصة بهذه الجريمة، فمن خلال قراءتنا للفصل 480 نستنتج أن هنالك شرطين هما:

1- وجود أساس شرعي عائلي للإلتزام بالنفقة فقد حصر المشرع المستحقين للنفقة في الزوج أو الأصول أو الفروع.

---

[1]-بلقاسم صونية، الأثار المادية للطلاق في ظل الشريعة الإسلامية والقانون الأسري الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص عقود ومسؤولية، ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج ، البويرة، 2013، ص.62.

[2]-مدونة الأسرة المغربية، المرجع السابق.

[3]- القانون الجنائي المغربي، تاريخ الإطلاع ، 2017/05/20، متوفر على موقع:
http://www.press-maroc.com/t3313-topic

2-صدور حكم قضائي نهائي أو مؤقت إنطلاقًا من نص الفصل480 من ق.ج.م[1].

يتضح من نص المادة أنّ المشرع المغربي إشترط ضرورة وجود حكم قابل للتنفيذ أو مشمولا بالنفاذ المعجل كأساس للمتابعة بالإهمال، فإذا توفرت هذه الشروط تقوم جريمة إهمال العائلي، أما بالنسبة لأركان جريمة إهمال الأسرة لابد من الإمتناع عن أداء النفقة وتوفر القصد الجنائي، فالمشرع المغربي لا يعامل بالعقوبات الحبسية في قضايا الأسرة فحبس الأب أو الملزم بالنفقة الأولاد وبصفة عامة لن يفيد الأبناء ولا الزوجة بأي شيء بل الأمر يتعلق فقط بالبعد الإنتقامي لا أقل ولا أكثر، فلا فائدة من ذلك بل العكس فتمتعه بالحرية أضمن له للبحث عن العمل مثلاً غير أنّ الأمر قد يبدوا للبعض على أنه يجسد حماية الأسرة[2].

أما القانون التونسي فلقد تناول عقوبة الممتنع عن أداء النفقة في مجلة الأحوال الشخصية وأوردها في الفصل1/53 الذي ينص "كلّ من حكم عليه بالنفقة أو بجراية الطلاق فقضى عمدًا شهرًا دون دفع ما حكم عليه بأدائه يعاقب بالسجن مدة تتجاوز بين 3 أشهر وعام وبخطية من مائة دينار إلى ألف دينار والأداء يوقف التتبعات أو المحاكمة أو تنفيذ العقاب"[3]، نفهم من نص المادة أنّ الأب الملزم بالنفقة أو المكلف بها إذا إمتنع عن دفع النفقة يعاقب بالحبس لكن إذا قام بأداء تسقط عليه التبليغات القضائية أو المحاكمة أو تنفيذ عقوبة الحبس والغرامة.

مما سبق عرضه نلاحظ أنّ المشرع الجزائري قد شّدد العقوبة المقررة لعدم تسديد النفقة بالمقارنة مع المشرع التونسي، غير أنّه خالفهم المشرع المغربي بالإقرار بعدم اللجوء إلى العقوبات الحبسية في الشؤون المتعلقة بالأسرة.

[1]-القانون الجنائي المغربي، المرجع السابق.

[2]-نبيلة بوشفرة، المرجع السابق، ص.ص.65-66-67.

[3]- مجلة الأحوال الشخصية التونسية، المرجع السابق.

خاتمة

من خلال ما سبق عرضه وبعد الدراسة والتحليل يتضح لنا أنّ نفقة الأولاد تعدّ من أهم الإلتزمات المترتبة على عقد الزواج، ومن أهم حقوق الأطفال على أبائهم، فبرجوعنا إلى أحكام الفقه الإسلامي على إختلاف مذاهبه فيما يخص موضوعنا نجد الإهتمام الكبير من قبل الفقهاء حيث عالجوه بتفصيل ودقة ولقد تأثرت بذلك بعض تشريعات الأحوال الشخصية العربية.

وتطرقنا من خلال دراستنا لهذا الموضوع إلى أحكام نفقة الأولاد، وبناءا على إجرائنا للمقارنة بين ما جاء به الفقه الإسلامي وبعض التشريعات الأحوال الشخصية العربية بما فيها قانون الأسرة الجزائري توصلنا إلى النتائج التالية:

تشمل نفقة الأولاد الطعام والكسوة، العلاج والخادم، التعليم والسكن وكل من أجرة الرضاع والحضانة، فاختلف الفقه حول بعض أنواع النفقة الواجبة للآباء نحو أولادهم وإختلفوا حول البعض الآخر، فأجمعوا على وجوب الطعام والكسوة، التعليم والتطبيب، بينما تباينت أراؤهم حول كل من السكن، الخادم وأجرة الحضانة والرضاع، فإستنتجنا أنّ هنالك من الآراء إعتبرت السكن والخادم، أجرة الحضانة والرضاع من بين مشتملات نفقة الأولاد ويوجد من الآراء من لم يعتبرها كذلك.

فبرجوعنا إلى قانون الأسرة الجزائري وبعض تشريعات الأحوال الشخصية العربية منها التشريعان الجزائري والإماراتي، والتشريع المغربي، نجد أنّها تأثرت بما جاء به فقهاء الإسلام في اعتبار الطعام والكسوة، العلاج، السكن والتعليم من بين أنواع نفقة الأولاد، مع الإشارة إلى أنّ المشرع التونسي لم يعتبر العلاج من بينها لكن حسب إعتقادنا لعلّه أدخلها ضمن ما سماه بالضروريات في العرف والعادة أو يكون قد أخذ برأي الفقهاء الذين لم يوجبوا العلاج، والأمر نفسه بالنسبة للمشرع المغربي الذي لم يدرج السكن من بين مشتملات نفقة الولد.

ما لاحظناه بعد تحليلنا لكل المواد التي تضمنت مشتملات النفقة في بعض التشريعات الأجوال الشخصية العربية بما فيها قانون الأسرة الجزائري، أنّها لم تتأثر بما جاء بها فقهاء الإسلام فلم يدرجوا أجرة الحضانة والرضاع ضمن مشتملات نفقة الولد وإنّما خصصت لها مواد مستقلة كالتشريع التونسي، المغربي والإماراتي بل يوجد من التشريعات لم تنص عليها إطلاقًا بالرغم من أنّها من النفقة المهمة للمحضون.

ثار جدال فقهي في مسألة إستحقاق المحضون للسكن فيوجد من أوجبه ويوجد من لم يجبه وهو ما أوردته بعض القوانين الأسرية، ولقد حسم المشرع الجزائري مسألة تخصيص مسكن للحاضنة لممارسة الحضانة بتعديلة لنص المادة 72 من ق.أ.ج بموجب القانون 02/05، فيجب على الأب أن يوفر لمطلقته سكنًا ملائمًا وإلاّ بدل إيجاره.

أماعن أسباب وجوب نفقة الأولاد، فلاحظنا تباين الآراء الفقهية في تحديدها حيث حصرها بعضهم في قرابة الولادة والقرابة التي توجب الإرث، في حين ذهب البعض الأخر إلى جعلها في قرابة الأصول والفروع، وهو ما نرى ترجيحه بإعتباره هو الذي يوفّر مصلحة الأولاد في تحصيل نفقتهم.

تأثر بعض المشرعين العرب بما جاء به فقهاء الإسلام فيما يخص هذه الأسباب فمنهم من نص عليه بصفة صريحة كالتشريعين التونسي والمغربي، ومنهم من أحالنا مباشرة إلى ما نصت عليه الشريعة الإسلامية وكان ذلك بصفة صريحة كالتشريعين الجزائري والإماراتي لاستنباط نوع القرابة الموجبة للإنفاق.

وضع الفقه الإسلامي مجموعة من الشروط يستلزم توفرها لاستحقاق الأولاد لنفقتهم، ولقد إختلف الفقهاء في تحديدها حيث فرقوا بين الذكور والإناث، فاشترط البعض منهم لإستحقاق الذكور لنفقتهم عدم البلوغ في حيث أوجب البعض الآخر عدم قدرتهم على الكسب أما بالنسبة للإناث فاشترط البعض عدم بلوغهن المحيض والبعض الآخر عدم زواجهن "أي البناء"، في حين وضعوا جملة من الشروط يشترك فيها كلا من الجنسين والمتمثلة في أن يكون الولد ذكرًا كان أو أنثى لا مال له، عاجزا عن الكسب وأن يكون الأب أو من تجب عليه نفقتهم موسرًا ويضيف البعض الآخر إتحاد الدين بين المُنفق والمنفق عليه.

بتفحصنا لبعض تشريعات الأحوال الشخصية العربية وبعد تحليلنا للمواد وجدنا أنّها أوردت نفس الشروط التي جاء بها فقهاء الإسلام، حيث جعلت إستحقاق الذكر لنفقته عدم بلوغ سنّ الرشد غير أنّها اختلفت في تحديد هذا السنّ فمنها من حدده بسنّ 25 سنة وهما التشريعان التونسي والمغربي في حين جعله المشرع الجزائري 19سنة، أما بالنسبة للأنثى فاتفقت جلّ التشريعات على استحقاقها لنفقتها بعدم الدخول.

وما جاء به الفقه بخصوص تقدير نفقة الولد كان له تأثير على بعض التشريعات العربية، فمقدار نفقتهم يكون حسب الكفاية من الخبز والكسوة، المشرب والسكنى وكل ما يعتبر ضروريًا لعيشه، فمن الفقهاء من قدرها حسب حال الزوج، ويوجد من الآراء من قدرها حسب حال الزوجين وهو ما سار عليه التشرعان الجزائري والإماراتي.

إستنتجنا من خلال رجوعنا إلى الفقه الإسلامي أنّ نفقة الأولاد على أبيهم ليست مؤبدة وإنّما توجد حالات إذا توفرت سقطت نفقتهم، فتسقط نفقة الذكور حسب آراء بعض الفقهاء بقدرة الصبي على الكسب في حين ذهب البعض إلى القول أنّ نفقتهم تسقط بالإحتلام غير أنّم لم يحدّدوا السنّ الذي يكون فيه الصبي قادرًا على الكسب، فسنّ الحلم في الإسلام هو 7 سنوات فليس من المعقول أن يكون الصبي قادرًا على الكسب في هذه السنّ، أما بالنسبة لسقوط نفقة الأنثى فيوجد من الفقهاء من جعل سقوطها بزواجها ويوجد من جعلها تسقط نفقتها بالحيض.

وما استنتجناه أيضًا تأثر بعض تشريعات الأحوال الشخصية العربية ببعض الآراء الفقهية فيما يخص مسألة سقوط نفقة الأولاد كالتشريع الإماراتي، فقد جعل سقوط نفقة الفتى إذا بلغ حد الكسب ويكون بذلك قد وافق رأيًا من آراء الفقهاء، وعالج كل من قانون الأسرة الجزائري وبعض القوانين المقارنة كالتشريع المغربي، التونسي والجزائري سقوط نفقة الأنثى بزواجها وهو ما أقرّته بعض الآراء الفقهية.

سارت بعض تشريعات الأحوال الشخصية العربية على نفس نهج الفقه الإسلامي في إلزام الأب بالإنفاق على أولاده فلا فرق بين الذكور والإناث إذا لم يكن للولد مال، فالأصل حسب الفقهاء أنّ نفقة الإنسان من ماله صغيرًا كان أو كبيرًا، لكن عند عجز الأب أو وفاته انتقلت النفقة إلى الأم إذا كانت قادرة وإلاّ إلى باقي الأقارب لكن في حالة عجز هؤلاء أو في حالة عدم وجودهم، أصبح واجب الإنفاق على الدولة وما يعرف ببيت المال في الإسلام.

إهتم الإسلام بحياة الطفل منهم الأيتام واللقطاء فنص على كفالتهم ورعايتهم، فينفق على اللقيط واليتيم من ماله إذا كان له مال وإلاّ من بيت المال فأعطت الشريعة اللقيط جميع الحقوق التي يتمتع بها الولد الشرعي، وتأثر بعض تشريعات الأحوال الشخصية العربية بآراء الفقهاء فيما يخص نفقة اللقيط منهم من نص عليه بصفة صريحة كالتشريعين التونسي والإماراتي، فقد خصص

كل من التشريعين مادة خاصة عالج فيها نفقة اللقيط ومنهم من نص عليه بصفة ضمنية كالتشريعين الجزائري والمغربي.

رتّب الفقه الإسلامي جزاء للممتنع عن أداء نفقة الأولاد وهو حبسه، ولقد نصت على ذلك التشريعات العربية، فهنالك من نص على عقوبة الممتنع عن الأداء مباشرة في قانون الأحوال الشخصية كالتشريع التونسي فأقر العقوبة بالسجن مع الغرامة لكن في حالة الأداء تسقط عليه كل التبليغات، وهنالك من التشريعات تضمنت ذلك في قانون العقوبات كالتشريعين الجزائري والمغربي فجعل المشرع الجزائري العقوبة الحبس مع الغرامة عكس المشرع المغربي الذي لا يأخذ بالعقوبات الحبسية .

من مزايا المشرع الجزائري إستحداثه لصندوق النفقة وفق إطار قانوني يكفل فيه حق المطلقة وأبنائها في النفقة المستحقة بعد الطلاق، فجاء هذا الصندوق ليعالج مشكل الأطفال المحضونين في حالة إمتناع الأب على الإنفاق أو في حالة عدم وجود من ينفق عليهم.

كما يعاب على المشرع الجزائري أنّه لم ينص على نفقة اللقطاء واليتامى بصفة صريحة وإنما أدرج ذلك في إطار الكفالة، وهذا ما إستنبطناه ضمنيًا لكن هل في كل الأحوال يكفل اليتيم واللقيط من قبل أفراد المجتمع خاصة هذا الأخير، أم هو إلتزام واقع على الدولة مع العلم أنّ المشرع لم يعالج هذه المسألة.

بالرغم من كون النفقة موضوع مهم غير أنّه لم يعالجه بدقة وإنّما إكتفي بالنص عليه في بعض مواد لا تفي بما يحتاجه القاضي والمتعاقدين على حد سواء لفض النزاعات التي قد تحدث.

وبعد تحليل الأحكام المنظمة لموضوع دراستنا وبغيةً منا لتدارك النقائص إرتأينا أنّه من الضروري تقديم بعض الإقتراحات والتوصيات إلى المشرع الجزائري وهي كالتالي:

- ✓ وضع مادة خاصة تنظم مشتملات نفقة الأولاد مادام أن المادة78 من ق.أ.ج تضم كل من نفقة الزوجة والأولاد وهذا ما يصعب فهم أي من هذه المشتملات تخص الأولاد.
- ✓ حبذا لو قام المشرع بوضع مادة في قانون الأسرة تنظم سقوط نفقة الأولاد وأخرى تعالج حالة إمكانية عودة نفقة الأولاد مثلما فعل المشرع الإماراتي فيما يخص عودة نفقة الأنثى بعد طلاقها.

- ✓ إدراج أجرة الحضانة والرضاع ضمن مشتملات نفقة المحضون، مع العلم أنّ المشرع الجزائري لم ينص عليه إطلاقًا بعد تعديله لقانون الأسرة كما فعل فقهاء الإسلام الذين إعتبروهما من بين أنواع النفقة الواجبة للمحضون.
- ✓ تخصيص مادة في قانون الأسرة تعالج الأحكام المتعلقة باللقطاء واليتامى بما فيها نفقتهم.
- ✓ نص المشرع الجزائري في قانون الأسرة إلى من تنتقل نفقة الأولاد في حالة عدم وجود الأب والأم وكان ذلك بصفة ضمنية فمن المستحسن إظهار ذلك بصفة صريحة.

قائمة المراجع

القرآن الكريم

أولا: الكتب

1. أبو إبراهيم إسماعيل إبن يحي المصري المزني، مختصر المزني في فروع الشافعية، دار الكتب العلمية، بيروت،1997.
2. أبو إسحاق إبراهيم بن يوسف الشيرازي، المهذّب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1990.
3. أبو البركات أحمد بن محمد أحمد الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، دار المعرفة، القاهرة، 1991.
4. أبو الحسن أحمد بن محمّد بن جعفر القدوري الحنفي، مختصر القدوري في الفقه الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997.
5. أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994.
6. أبو الحسن مسلم بن الحجّاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، دار الرّشيد، الجزائر، 2011.
7. أبو الضياء سيدي خليل، الخرشي على مختصر خليل، د.د.ن، د.ب.ن، د.س.ن.
8. أبو العباس أحمد بن يحي الونشريسي، المعيار المعرب والجامع المعرب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1981.
9. أبو القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني الشافعي، العزيز شرح الوجير المعروف بالشرح الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997.
10. أبو القاسم عبد اللّه بن الحسن، التفريع، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1987.
11. أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الرّوياني، بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت،2009.
12. أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، معرفة السنن وأثاره، دار الوفاء، مصر، 1991.
13. أبو عبد الله مالك بن أنس، المعونة على مذهب أهل المدينة، دار الكتب العلمية، بيروت، 1998.

14. أبو عبد اللّه محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، دار ابن كثير، بيروت، 2002.

15. أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمان المغربي، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار الكتب العلمية للطباعة والنشر والتوزيع، د.ب.ن، د.س.ن.

16. أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، دار إحياء الكتب العربية، د.ب.ن، د.س.ن.

17. أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي، الكافي، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، د.ب.ن، 1997.

18. ـــــــــــــــ، المغني، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، 1997.

19. أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، دار الغرب الإسلامي، د.ب.ن، 1999.

20. أبو محمد محمود بن أحمد العيني، البناية في شرح الهداية، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1990.

21. أحمد نصر الجندي، الأحوال الشخصية في قانون الإمارات العربية المتحدة، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2010.

22. أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي الأزهري المالكي، الفواكه الدّواني على رسالة إبن زيد القيرواني، دار الكتب العلمية، بيروت،1997.

23. أحمد عبد العزيز القطان، عمل الزوجة وأثره في نفقتها الشرعية–دراسة فقهية مقارنة–، غراس للنشر والتوزيع، د.ب.ن، 2009.

24. أحمد علي جردات، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية الجديد الزواج والطلاق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

25. أحمد فراج حسين ،أحكام الأسرة في الإسلام، الطلاق وحقوق الأولاد ونفقة الأقارب، منشأة المعارف، الإسكندرية،1998 .

26. أحمد محمد الموني، إسماعيل مين نواهضة، الأحوال الشخصية فقه الطلاق والفسخ والتفريق والخلع، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2009.

27. المصري مبروك، الطلاق وأثاره في قانون الأسرة الجزائري، دراسة فقهية مقارنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

28. الطحطاوي محمد بن إسماعيل، حاشية الطحطاوي على الدرّ المختار، د.د.ن، السعودية، 1223 هـ.

29. الهمام نظام، الفتاوى الهنديّة، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000.

30. إيمان مصطفي البغا، نفقات الأقارب في الشريعة الإسلامية–دراسة فقهية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية–، دار المصطفى، دمشق، 2009.

31. إيناس عبد الرزاق علي الجبوري، نفقة المرأة على الأقارب، د.د.ن، د.ب.ن، د.س.ن.

32. بدران أبو العينين بدران، حقوق الأولاد في الشريعة الإسلامية والقانون، مؤسسة شباب الجامعة، القاهرة، ، د.س.ن.

33. بلخير سديد، الأسرة وحمايتها في الفقه وقانون الأسرة الجزائري –دراسة مقارنة–، دار الخلدونية للنشر والتوزيع والطباعة، الجزائر، 2009.

34. بهاء الدّين عبد الرّحمن بن إبن هيم المقدسي، العدّة شرح العمدة، المكتبة العصرية، بيروت، 1997.

35. تقيّ الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي الشافعي، كفاية الأخيار في حلّ غاية الإختيار، دار الكتب العلمية، بيروت، 2001.

36. رحمه بن محمد بن العزالي، الوسيط في المذهب، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، د.ب.ن، 1997.

37. رمضان علي الشرنباصي، جابر عبد الهادئ سالم الشافعي، أحكام الأسرة الخاصة بالزواج والفرقة حقوق الأولاد في الفقه الإسلامي والقانون والقضاء، دراسة قوانين الأحوال الشخصية في مصر ولبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007.

38. سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي، البجيرمي على الخطيب، دار الكتب العلمية، بيروت، 1996.

39. شرف الدين أبي النجا موسى بن أحمد الحجاوي، زاد المتقنع في إختصار المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994.

40. شمس الدّين محمّد بن الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار المعرفة، بيروت، 1997.

41. شمس الدين محمد عرف الدسوقي، حاشية الدسوقي على شرح الكبير، د.د.ن، د.ب.ن، د.س.ن.

42. شهاب الدّين أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994.

43. صالح سعاد إبراهيم، علاقة الأباء بالأبناء في الشريعة الإسلامية–دراسة فقهية مقارنة–، تهامة، الرياض، 1984.

44. صبحي محمصاني، المبادئ الشرعية والقانونية في الحجر والنفقات والمواريث والوصية، دار العلم للملايين، بيروت،1997.

45. طاهر حسين، الأوسط في شرح قانون الأسرة الجزائري مدعما بإجتهاد المحكمة العليا والمذاهب الفقهية مع التعديلات المدخلة عليه بموجب الأمر 02/05 مرفقا بنماذج قضائية لعرائض الأحوال الشخصية، دار الخلدونية، الجزائر، 2009.

46. عبد الرّحمان بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، حاشية الرّوض المربع شرح زاد المستقنع، طبع في المطابع الأهلية للأوفست، د.ب.ن، 1400هـ.

47. عبد الرحمن الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، بيروت، 2002.

48. عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 1996.

49. ـــــــــــــ، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، شرح أحكام الزواج والطلاق بعد تعديل، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

50. عبد الفتاح تقية، مباحث في قانون الأسرة الجزائري من خلال مبادئ وأحكام الفقه الإسلامي، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2000.

51. عبد القادر الداودي، أحكام الأسرة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، دار البصائر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

52. عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1993.

53. عبد اللّه بن محمود بن مودود، الإختيار لتعليل المختار، دار الكتب العلمية، لبنان، د.س.ن.

54. عبد المطلب عبد الرزاق حمدان، أحكام اللقيط في الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2006.

55. عبد الوهاب خلاف، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية على موقف أبي حنيفة، دار القلم للنشر والتوزيع، د.ب.ن، 1990.

56. علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، الإنصاف في معرفة الرّاجح من الخلاف، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1996.

57. علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، 1986.

58. فخّر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، تبين الحقائق، د.د.ن، د.ب.ن.، د.س.ن.

59. ، لحسن بن شيخ آث ملويا، قانون الأسرة نصا وتطبيقا، دراسة تفسيرية، دار الهدى، عين مليلة، 2005.

60. ـــــــــــــــــ،المنتقي في قضاء الأحوال الشخصية، القانون المقارن، المغرب، تونس، سوريا، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

61. مالك بن أنس الأصبحي، المدونة الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994.

62. محمد أمين إبن عابدين، ردّ المختار على درّ المختار شرح تنوير الأبصار، دار عالم الكتاب للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، د.س.ن.

63. محمد بن صالح العثيمين، الشّرح الممتع على زاد المستقنع، دار إبن الجوزي للنشر والتوزيع، بيروت، 1462هـ.

64. محمد بن عرفة الورقي التونسي، المختصر الفقهي، كتاب النفقات، د.د.ن، دبي، 2014.

65. محمد كمال الدين إمام، أحكام الأسرة الخاصة بالفرقة الزوجية وحقوق الأولاد في الفقه الإسلامي والقانون والقضاء، دراسة لقوانين الأحوال الشخصية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007.

66. محمد ناصر الدّين الألباني، صحيح سنن أبي داود، غراس للنشر والتوزيع، الكويت، 2002.

67. منصور بن يونس البهوقي، الرّوض المربّع في شرح المستقنع، دار المؤيد، د.ب.ن، د.س.ن.

68. منصور بن يونس بن إدريس البهتي، كشاف القناع على متن الإقناع، دار عالم الكتب، بيروت، 1046هـ.

69. منصور نورة، الطلاق والخلع وفق القانون والشريعة الإسلامية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، 2012.

70. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، حقوق الأولاد، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، دمشق، 1985.

71. يوسف دلاندة، دليل المتقاضي في قضايا شؤون الأسرة (الزواج والطلاق)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

ثانيا: الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ-الأطروحات:

1. شامي أحمد، السلطة التقديرية لقاضي شؤون الأسرة دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014.

2. لمطاعي صبيحة، سكن الحاضنة في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015.

ب-المذكرات الجامعية:

•مذكرات الماجستير:

1. أحمد محمد نمر أبو عرجة، من لا تجب لهم النفقة في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة، قدم هذا البحث إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القضاء الشرعي ، كلية الشريعة والقانون، ، الجامعة الإسلامية غزة ، 2009.
2. بلقاسم سويقات الحماية الجزائية للطفل في قانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011.
3. بلقاسم شتوان، نفقة الأقارب والزوجة بين الشريعة والقانون، بحث مقارن بين المذاهب الفقهية الأربعة وقانون الأسرة الجزائري، لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي، معهد الشريعة للدراسات العليا، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 1995.
4. بن عصمان نسرين إيناس، مصلحة الطفل في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأسرة المقارن، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2009.
5. ربيع زهية، النفقة بين الأقارب من خلال الشريعة والقانون، مذكرة الحصول على شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر يوسف بن خدة ، الجزائر،2008.
6. سلامي دليلة، حماية الطفل في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2008.
7. صلاح الدين زيدان، حقوق المطلّقة المالية-دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون-، مذكرة مقدّمة لنيل شهادة الماجستير في الفقه وأصوله، كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية، قسم الفقه وأصوله، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة،2006.
8. العسكري كهينة، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدّولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوڤرة، بومرداس، 2016.
9. غربي صورية، حماية الحقوق المالية للقاصر في قانون الأسرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص المعمق، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان،2014.

10. غضبان مبروكة، النفقة بين التشريع والإجتهاد القضائي، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2010.

11. مداني هجير تشيدة، حقوق الطفل بين الشريعة والقانون، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2012.

12. نظيرة عتيق، حماية اللقيط –دراسة مقارنة– في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري والمواثيق الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة والقانون، كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية، قسم الشريعة والقانون، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة،2008.

- **مذكرات التخرج:**

1.بلقاسم صونية، الأثار المادية للطلاق في ظل الشريعة الإسلامية والقانون الأسري الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج ، البويرة، 2013.

2.حورية قروار، فعالية صندوق النفقة في التشريع الجزائري –دراسة مقارنة–، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة البليدة، 2015.

3.سارة خليفي، حق الحاصنة في السكن، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأحوال الشخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن خيضر، بسكرة، 2015.

4.عبد الله نجار، عمر بودهوس، صندوق النفقة وفقا للقانون15–01، مذكرة تخرج ضمن مقرر نيل شهادة الماستر، تخصص أحوال شخصية، كلية الحقوق، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، 2015.

5. ميزابي عائشة، السلطة التقديرية للقاضي في تقدير مبلغ نفقة الزوجة والأولاد، مذكرة الماستر، شعبة الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة، 2013.

6. نبيلة بوشفرة، الحقوق المالية للمرأة والطفل بعد الطلاق، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، فاس،2006.

ثالثا: المقالات

1. أحمد بن تيمية، "حكم ما إذا كان الإبن في حضانة الأم وأنفقت عليه وهي تنوي بذلك الرجوع على الأب"، فتاوى الفقهاء، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، عدد 36،1998. ص.211.

2. أم الخير بوقرة، "مسكن الزوجية بين الإقامة الزوجية وممارسة الحضانة"، مجلة المنتدى القانوني، عدد 4، قسم الكفاءة المهنيّة للمحاماة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2007. ص.ص.26-33.

3. براهيمي حنان، "أحكام الحضانة في القانون الأسرة وتعديلاته مع إجتهادات المحكمة العليا"، مجلة المنتدى القانوني، عدد 4، قسم الكفاءة المهنيّة للمحاماة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2007. ص.ص.49-61.

4. حسن بن خالد حسن السندي،"عناية الشريعة الإسلامية بحقوق الطفل"، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، عدد 44، 1429هـ. ص.ص.438-522.

5. صالح بوبشيش، "نفقة الزوجة والأولاد في حال الإعسار والإمتناع بين الفقه الإسلامي والقانون الأسرة الجزائري" ، مجلة الإحياء، عدد 5، كلية العلوم الإجتماعية والإسلامية، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2002. ص.ص.201-236.

6. كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بإبن الهمام، "نفقة الصغار"، فتاوى الفقهاء، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، عدد 36، 1998هـ. ص.ص.176-177.

7. محمود بن إبراهيم الخطيب، "حقوق الطفل المالية في الإسلام"، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد6،عدد1، كلية أصول الدين، جامعة العلوم الإسلامية العالمية،2010. ص.ص.183-212.

8. مقدم عبد الرحيم، "صندوق النفقة الجزائري الجديد تجربة دراسة تحليلية مقارنة بالتشريعات العربية"، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، عدد 12، سكيكدة، 2016. ص.ص.42-68.

9. نورة بنت مسلم المحمادي، "حق النفقة للطفل"-دراسة فقهية مقارنة تطبيقية-، مجلة العدل، السنة 14، عدد 54، جامعة أم القرى بالمكة المكرمة، 1433هـ. ص.ص.20-90.

10. وجنات عبد الرحيم ميمني، " لمن الحضانة؟ "، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، ج. 15، عدد 27، 1424هـ. ص.ص. 369-397.

رابعا: النصوص القانونية

أ-النصوص القانونية الوطنية :

1.أمر رقم 66-155 مؤرخ في08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءت الجزائية الجزائرية، ج.ر.ج.ج.عدد48، صادر بتاريخ 10 جوان 1966، معدل ومتمم.

2.أمر رقم66-156 مؤرخ في8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج.عدد49 مؤرخة في 11 يونيو 1966، معدل ومتمم.

3.أمر رقم 58/75، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني الجزائري، ج.ر.ج.ج عدد 78 صادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

4.قانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984، يتضمن قانون الأسرة الجزائري، ج.ر.ج.ج عدد 24 الصادرة في 12 جوان 1984، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005، ج.ر.ج.ج عدد 15 الصادرة في 27 فيفري 2005.

5.قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج.عدد21، صادرة بتاريخ 23 أبريل 2008، معدل ومتمم.

6.قانون رقم 15-01 مؤرخ في 4 يناير 2015، يتضمن صندوق النفقة، ج.رج.ج عدد1 مؤرخة في 7 يناير 2015.

ب-النصوص القانونية الأجنبية:

1. أمر العلي في أوت 1956 المتعلق بإصدار مجلة الأحوال الشخصية بالرائد الرسمي التونسي،عدد66 الصادر في 17 أوت 1956 المعدل بالقانون رقم 40 لعام 1957 المؤرخ في 27 سبتمبر 1957.

http://www.ejustice.tn/fileadmin/fichiers_site_arabe/codes_juridiques/code_statut_personel_ar_0112_2009.pdf

2. قانون عدد 65 لسنة 1993 مؤرّخ في 5 جويلية 1993 متعلق بإحداث صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق، تاريخ الإطلاع: 2017/05/11، متوفر على موقع:
http://wrcati.cawtar.org/preview.php?type=law&ID=58

3. قانون الأحوال الشخصية الإماراتي رقم 28-2008.
http://maktabatmepi.org/sites/default/files/resources/arabic/Emirati%20Family%20Code.pdf

4. قانون رقم 03-70 بمثابة مدونة الأسرة المغربية، ج.ر.عدد 5484 المؤرخ بتاريخ 5 فبراير 2004، المعدل للقانون رقم 08-09، ج.ر.عدد 5859 المؤرخ بالتاريخ 26 يوليو 2010.

http://adala.justice.gov.ma/production/legislation/ar/Nouveautes/%D9%85%D8%AF%D9%88%D9%86%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B3%D8%B1%D8%A9.pdf

5. القانون الجنائي المغربي، تاريخ الإطلاع: /2017/05، المتوفر على موقع:
http://www.press-maroc.com/t3313-topic

خامسا: الإجتهادات القضائية

1. المحكمة العليا ، غرفة شؤون الأسرة والمواريث ، قرار رقم 622754 صادر بتاريخ 2011/05/12، قضية (ع.م) ضد (ق.ن) بحضور النيابة العامة، مجلة المحكمة العليا عدد1، الجزائر،2012.

2. المحكمة العليا ، غرفة شؤون الأسرة والمواريث ، قرار رقم 0813942 صادر بتاريخ 06/13/ 2013، قضية (ب.ز) ضد (خ.ق) بحضور النيابة العامة، مجلة المحكمة العليا العدد1، الجزائر، 2014.

3. المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، قرار رقم 0904095 صادر بتاريخ 2014/01/30، قضية (ل.ع) ضد (ح.ض) والنيابة العامة، مجلة المحكمة العلياعدد1، الجزائر، 2014.

سادسا: القواميس والمعاجم

1. إبتسام القرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قاموس باللغتين العربية والفرنسية، قصر الكتاب، البليدة، 1998.

2. أحمد بن محمد بن عليّ الفيّومّى، المصباح المنير، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع، القاهرة، 2008.

3.جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1998.

4.محمد الدّين محمّد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، دار الحديث، القاهرة،2007.

5.محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الدازي، مختار الصحاح، دار الجبل، بيروت، 2002.

6.معجم لسان العرب لإبن منظور قاموس عربي شامل، تاريخ الإطلاع:2017/06/04، متوفر على موقع:

http://library.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?idfrom=9162&idto=9162&bk_no=122&ID=9175

فہرس

شكر وعرفان
الإهداء
قائمة المختصرات
مقدمة 02
الفصل الأول: الإطار المرجعي لنفقة الأولاد 07
المبحث الأول: مفهوم نفقة الأولاد ومشتملاتها 08
المطلب الأول: مفهوم نفقة الأولاد 08
الفرع الأول: مفهوم نفقة الأولاد 08
أولا: النفقة 09
ثانيا: الولد 11
الفرع الثاني:أدلة وجوب نفقة الأولاد 13
أولا: فقهًا 13
ثانيا: قانونًا 15
المطلب الثاني: مشتملات نفقة الأولاد 16
الفرع الأول: موقف الفقه الإسلامي 16
أولا: الطعام والكسوة 16
ثانيا: السكن والعلاج 17
ثالثا: الخدمة والتعليم 18
رابعا: أجرة الرضاع والحضانة 18
الفرع الثاني: موقف التشريعات 19
أولا: الغذاء والكسوة 19

ثانيا: العلاج والسكن 20
ثالثا: الخدمة والتعليم 20
رابعا: أجرة الرضاع والحضانة..... 21
المبحث الثاني: أسباب وجوب نفقة الأولاد وشروط إستحقاقها..... 22
المطلب الأول: أسباب وجوب نفقة الأولاد 22
الفرع الأول: موقف الفقه الإسلامي..... 22
الفرع الثاني: موقف التشريعات..... 24
أولا: موقف قانون الأسرة الجزائري..... 24
ثانيا: موقف بعض تشريعات الأحوال الشخصية العربية..... 24
المطلب الثاني: شروط إستحقاق نفقة الأولاد وتقديرها..... 25
الفرع الأول: شروط إستحقاق نفقة الأولاد..... 25
أولا : موقف الفقه الإسلامي..... 25
ثانيا: موقف التشريعات..... 28
الفرع الثاني: تقدير نفقة الأولاد وسقوطها..... 32
أولا: تقدير نفقة الأولاد 32
ثانيا: سقوط نفقة الأولاد 38
الفصل الثاني: تحصيل نفقة الأولاد 42
المبحث الأول: أصناف الأولاد المستفيدين من النفقة..... 43
المطلب الأول: نفقة الأولاد في ظل قيام الرابطة الزوجية..... 43
الفرع الأول: موقف الفقه الإسلامي..... 43

الفرع الثاني: موقف التشريعات..... 45
أولا: موقف قانون الأسرة الجزائري..... 46
ثانيا: موقف بعض تشريعات الأحوال الشخصية العربية..... 46
المطلب الثاني: نفقة الأولاد دون الزوجية 47
الفرع الأول :نفقة الأولاد المحضونين 48
أولا: موقف الفقه الإسلامي..... 48
ثانيا: موقف التشريعات..... 50
الفرع الثاني: نفقة الأولاد المكفولين..... 55
أولا: موقف الفقه الإسلامي..... 56
ثانيا: موقف التشريعات..... 60
المبحث الثاني: الأشخاص المكلفون بنفقة الأولاد والإمتناع عن أدائها..... 62
المطلب الأول: الأشخاص المكلفون بنفقة الأولاد 62
الفرع الأول: النفقة الواجبة على الأب والأم..... 62
أولا: النفقة الواجبة على الأب..... 63
ثانيا: النفقة الواجبة على الأم..... 64
الفرع الثاني: النفقة الواجبة على الأقارب والدولة 66
أولا: النفقة الواجبة على الأقارب 67
ثانيا: النفقة الواجبة على الدولة..... 69
المطلب الثاني: الإمتناع عن أداء النفقة..... 72
الفرع الأول: موقف الفقه الإسلامي..... 72

الفرع الثاني: موقف التشريعات..... 73
أولا: موقف قانون الجزائري..... 73
ثانيا: موقف بعض تشريعات الأحوال الشخصية العربية..... 77
خاتمة: 80
قائمة المراجع: 86
الفهرس: 99

ملخص

لقد تطرقنا في دراستنا هذه إلى موضوع نفقة الأولاد، دراسة مقارنة بين أحكام الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري وبعض تشريعات الأحوال الشخصية العربية (التشريع المغربي، التونسي والإماراتي)، الذي يعدّ من أكثر المواضيع التي تمس الخّلية الأساسية للمجتمع وهي الأسرة.

وجدنا أنّ مختلف التشريعات العربية تأثرت بما جاء به الفقه الإسلامي فيما يخص الأحكام التي تخص موضوعنا، فبالرغم من التباين الموجود بين الآراء الفقهية حول موضوع نفقة الأولاد في بعض أحكامه لم يمنعها بالأخذ برأي من هذه الآراء، سواء بصفة صريحة أو ضمنية وذلك بإحالتنا إلى أحكام الشريعة الإسلامية في حالة وجود فراغ تشريعي أو غموض لاستنباط النقائص التي تشوب قوانينها الأسرية.

RESUMÉ

Notre étude a pour objet la pension alimentaire des enfants dans le code de la famille algérienne et dans certaines législations arabes (Maroc, Tunisie, Emirats Arabes Unis) et dans la doctrine musulmane. C'est un sujet très sensible dans la mesure où il touche à la famille qui est la cellule fondamentale de la société.

Nous avons constaté que ces différentes législations ont été influencées par la doctrine musulmane quant aux principes de la pension alimentaire. En effet, malgré les divergences des avis doctrinaux sur certains éléments du sujet, ils s'inspirent tous, de façon expresse ou implicite, des préceptes de la Chariaa en cas de vide juridique dans les législations relatives à la famille.